

خنزير الخنزيري

ابن

على مذهب الإمام الجليل الحمد بن خليل

تأليف
أبي القاسم عمر بن أبى سين الخنزيري

المتوفى ٤٣٤ هـ

الطبعة الأولى

٢٣٧٨

(١)

ترجمة المؤلف

هو الامام عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخراقي أبو القاسم . فرأى
العلم على أبيه ، وأبي بكر المرودي ، وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني
الامام أحمد . وقرأ عليه جماعة من شيوخ الذهب منهم عبد الله بن بطة ، وأبو
الحسين التميمي ، وأبو الحسين بن سمعون .

وقد كان من سادات الفقهاء والعباد كثير العبادة ، خرج من بغداد
مهاجراً إلى دمشق لما كثر بها الشر والسب للصحابية والسلف .

وكانت له مصنفات كثيرة وتحريجات على الذهب لم تظهر لانه لما خرج
من بغداد أودعها فاحتقرت الدار التي كانت فيها السكتب وعدمت مصنفاته ولم
يبق منها إلا هذا المختصر .

وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة في دمشق ^(٢) ودفن قريباً من
قبور الشهداء في مقبرة الباب الصغير فيها .

(١) ملخصة من طبقات الخاتمة ٤٧٢ - ١١٩ والبداية والنهاية ١١٤ / ٢١٤ والكامل
لابن الأثير ٦ / ٣٢١ ووفيات الأعيان ٣ / ١١٥ وشذرات الذهب ٢ / ٣٢٦ وختصر
طبقات الخاتمة ٢٥ وتاريخ بغداد ٢٣٤ / ١١ والأعلام ٥ / ٢٠٢ .

(٢) قال ابن الأثير : توفي أبو القاسم في بغداد . وهو روم الصواب ما ذكرناه
منقولاً عن ثلثته عبد الله بن بطة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خاتَمِ
النَّبِيِّنَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَأَصْحَابِهِ الْمُتَخَبِّينَ ، وَأَزْوَاجِ
أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(١) .

قالَ الشِّيخُ أَبُو القَاسِمِ عَمْرُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرَقِيِّ^(٢)
— رَحْمَةُ اللَّهِ — اخْتَصَرَتْ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى مِذَهَبِ الْإِمامِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) لِيَقْرُبَ عَلَى مَتَعَلِّمِهِ
مُؤْمِلًاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوَابَ ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ .

(١) هَذِهِ الْمُقْدِمةُ غَيْرُ مُوْجَدَةٌ فِي الْمُنْتَهَى الْمُطَبَّعِ مَعَ دَمٍ وَدَمْشِ .

(٢) فِي دَمٍ وَدَمْشِ : [بْنُ أَحْمَدَ] .

(٣) دَمٍ دَمْشِ : [وَارِضاً] .

كتاب الطهارة

باب ماتكون به الطهارة من الماء

قال : والطهارةُ بالماءِ الظاهرِ المطلقِ ، الذي لا يضافُ إلى اسمِ شيءٍ غيرِهِ ، مثلُ ماءِ الباقلاءِ ، وماءِ الحُصْنِ ، وماءِ الوردِ
وماءِ الزعفرانِ ، وما أشبهُها بما الأيزايل^(١) اسمُ الماءِ في وقتِ
وما سقطَ فيهِ مما ذكرنا أو^(٢) غيرِهِ ، وكان يسيراً فلم يوجد له طعمٌ ولا
لونٌ ولا رائحةٌ كثيرةٌ حتى ينسبَ الماءُ إليهِ توضيئَةً بهِ . ولا يتوضأُ
بماءٍ قد توضئَ به^(٣) .

وإذا كان الماءُ قلتين . وهو خَسْنٌ قَرَبٌ - فوقيتُ فيهِ نجاسةٌ
فلم يوجد له طعمٌ ولا رائحةٌ ولا لونٌ فهو ظاهرٌ ، إلا أن تكون
النجاسةُ بولاً أو عذرةً مائعةً فإنه ينجز ، إلا أن يكون الماءُ مثلَ

(١) في «م» : لايزال .

(٢) في «م» : [من] .

(٣) في «م» : وضى به . وفي هامش الأصل : هذا المشهور من المذهب
وعليه عامَةُ الاصحَّابِ . اهـ . قلت : وفي «المغني» وعنة رواية أنه ظاهر مطهر
وقال عليه السلام : «الماء لا يحيط به» وقال : «الماء ليس عليه جنابة» .

المصانع التي بطريق مكة ، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها ، فذلك الذي لا ينجسه شيء . وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخففاء وما أشبهها فلا ينجسه قال : ولا يتوضأ بسورة كل بيضة لا يؤكل لها إلا السنور وما دونها في الخلقة .

قال : وكل ائمه حلّت فيه نجاست من ولوغ كلب ، أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب .
وإذا كان معه في السفر إناآن : نحس وظاهر واشتبا علىه أراقبها وتيتم .

باب الآنية^(١)

قال : وَكُلُّ جَلْدِ مِيَةٍ دُبْغٌ أَوْ لَمْ يَدْبَغْ فَهُوَ نَجْسٌ ، وَكَذَلِكَ آنِيَةٌ عَظَامِ الْمِيَةِ .
وَيُكَرِهُ^(٢) أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَاهُ ..
صَوْفُ الْمِيَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ .

(١) في «دم» و «مش» جعلت بعض الأبواب كثيّراً أو فضولاً ..

۲) فی «م» دکورا.

باب السواك وسنة الوضوء

قال : والسواء سنة يستحب عند كل صلاة ، إلا أن يكون صائمًا فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغيب الشمس . وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة . والتسمية عند الوضوء والبالغة في المضمضة والاستنشاق لأن يكون صائمًا . وتحليل اللحية . وأخذ ما وجد في الأذنين ظاهرهما وباطنهما . وتخليل ما بين الأصابع . وغسل الميامن قبل الميسار .

باب فرض الطهارة

قال : وفرض الطهارة : ما ظاهر ، وإزالة الحدث ، والثانية الطهارة ، وغسل الوجه - وهو من مثبات شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحىين والذقون ، وإلى أصول الأذنين ، ويعاهم المفصل - وهو ما بين اللحية والأذن - والفم والأنف من الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ويدخل المرفقين في الغسل . بومسح الرأس وغسل الرجليين إلى الكعبين - وهو العظمان

الناتنان - ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضوٍ كَا أمر الله عز وجل^(١)
والوضوء مرةً مرتَ يحيى^(٢) ، والثلاث أفضل .

وإذا توصلنا لـ نافلةٍ صلٍّ بها فريضةٍ . ولا يقرأ القرآنُ جبٌ ولا
حانضٌ ولا نفسياءٌ ، ولا يسٌ المصحف إلا ظاهرٌ والله أعلم^(٣) .

باب الاستطابة والحدث

قال : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استجاءة ،
والاستجاء لما يخرج من السيلين ، فإن لم يعد^(٤) مخرجها
أجزاء ثلاثة أحجار إذا ألقى بهن ، فإن ألقى بدونهن لم يحيزنه حتى
يأتي بالعدد ، فإن لم ينق ثلاثة زاد حتى ينقي ، والخشب والخرق وكل
ما ألقى به فهو كال أحجار ، إلا الروث والعظم والطعام . والحجر الكبير
الذى له ثلاثة شعب يقام مقام ثلاثة أحجار . وما عدا المخرج فلا
يحيزنه فيه إلا الماء .

(١) في قوله تعالى : « .. فاغسلوا وجوهكم ، وأيدبكم إلى المرافق »
وامسحوا بركوسكم ، وأرجلسكم إلى الكعبين .. ، المائدة من الآية ٦ / ٦ .

(٢) انفردت نسخة الأصل بزيادة : « الله أعلم » في ختام كل باب تقريباً .

(٣) في « م » يعودوا .

باب ما ينقض الطهارة

قال : والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبلي أو دبر ، وخروج الغائط والبول من غير مخرجها ، وزوال العقل ، الا أن يكون النوم 'اليسير' ^(١) - جالساً أو قائماً ، والارتداد عن الإسلام ، ومس الفرج ، والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش يخرج من المروحة ، وأكل لحم الجزار ، وغسل الميت ، وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث ، أو تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منها .

باب ما يوجب الغسل

قال : والموجب للغسل : خروج المني ، والتقاء الحثاين ، [والارتداد عن الإسلام] ^(٢) ، وإذا أسلم الكافر ، والظهر من الحيض والنفاس والمخاطض والجنب والمشرك ، إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو

(١) «م» بنوم يسير .

(٢) غير موجودة في «م» .

طاهر ، ولا يتوضأ الرجل بفضل [طهور]^(١) المرأة
اذا خلت بالماء .

باب الغسل من الجنابة

قال : وإذا أجب الرجل^(٢) غسل ما به من أذى وتوضاً وضوءه
للصلوة ، ثم أفرغَ على رأسه ثلاثة ، يروي بهنَّ أصول
الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده . وإن غسل مرة وعم
بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق
ويينوي به الغسل والوضوء ، وكان ثار كاً لل اختيار .
ويتوضاً بالمدّ وهو رطل وثلث [بالعربي]^(٣) ، ويعتسل
بالصاع وهو أربعة أمداد فإن أسبغ بدونها أجزاء .
وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها قضة
من الجنابة اذا روت^(٤) اصوله . والله أعلم .

(١) في الأصل (وضوء) والتصحيح من « م » و « م ش » .

(٢) غير موجود في « م » .

(٣) زيادة غير موجودة في « م » .

(٤) غير موجودة في « م » .

(٥) في « م » أروت .

باب التيمم

قال : ويتيمم في قصير السفر وطويله إذا دخل وقت الصلوة
وطلب الماء فأعوزه ، والاختيار تأخير التيمم [إلى]
آخر الوقت [١] ، فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزاء ، وإن
أصاب الماء في الوقت .

قال : والتيمم ضرب واحدة يضرب يديه على الصعيد الطيب
ـ وهو التراب ـ وينوي به المكتوبة ، فيمسح بها وجهه
وكفيه . وإن كان ما يضرب يديه غير ظاهر لم يجزه . وإن [٢] كان به
قرح أو مرض مخوف وأجبه ، فخشى على نفسه الماء [٣] ، غسل
الصحيح من جسده ، وتيمم بما [٤] لم يصب الماء .

وإذا تيمم صلى الصلوة التي قد حضر وقتها وصلى به فواتت
ـ إن كانت عليه ـ والتطوع ، إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

(١) زيادة في الأصل غير موجودة في «م».

(٢) واذا في «م».

(٣) في «م»، إن أصابه الماء .

(٤) لما في «م» ودمش».

قال: وإذا خافَ العطشَ حبسَ الماءِ وَتَيْمَمَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .
وَإِذَا نَسِيَ الْجُنَاحَةَ وَتَيْمَمَ لِلْحَدِيثِ لَمْ يُبْخِرْهُ .

قال: وإذا وجدَ المتيَّمَ الماءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، خَرَجَ فَوْضًا
أَوْ اغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جَنَابًا ، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ .

قال: وإذا شدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ ، وَكَانَ ظَاهِرًا وَلَمْ يَعْدُ بِهَا
مَوْضِعَ الْكَسِيرِ مَسْحٌ عَلَيْهَا كُلُّهَا إِذَا دَخَلَهَا إِلَى أَنْ يَخْلُصَهَا .

باب المسح على الخفين

قال: وَمَنْ لَبَسَ خَفْيَةً ، وَهُوَ كَاملُ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ مَسْحًا
عَلَيْهَا يَوْمًا وَلِيلَةً لِلْمَقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلسَّافِرِ ، فَإِنَّ
خَلْعَ قَبْلِ ذَلِكِ أَعْدَادَ الْوَضُوءِ .

وَلَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ مَقِيمٌ فَلَمْ يَسْحُّ حَتَّى سَافَرَ ، أَتَمْ عَلَى مَسْحِ
سَافِرٍ مِنْذُ كَانَ الْحَدِيثُ .

قال: وَلَوْ أَحْدَثَ مَقِيمًا ، ثُمَّ مَسْحٌ مَقِيمًا ، ثُمَّ سَافَرَ ، أَتَمْ عَلَى
مَسْحِ مَقِيمٍ ثُمَّ خَلْعٌ ، وَإِذَا مَسْحٌ سَافِرًا يَوْمًا وَلِيلَةً
فَصَاعِدًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدَمَ أَتَمْ عَلَى مَسْحِ مَقِيمٍ ثُمَّ خَلْعٌ .

(١) في «م» سَافِرٌ .

ولا يصح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامها من مقطوع^(١)
وما أشبهه بما يجاوز الكعبين [وهما العظان الناثان^(٢)].

وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى، فيه فإن
كان يثبت بالنعل مسح عليه، فإذا خلع النعل انقضت الطهارة . وإن
كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليها^(٣).
ويصح على ظاهر القدم ، فإن مسح أسفله دون أعلىه لم
يجزه . والرجل والمرأة في ذلك سواء .

باب الحيض

قال : وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً . فن
طبق^(٤) بها الدم فكانت من تميز قulum اقباله بأنه أسود
خفين متزن ، وإدباره بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله .
فإذا أدرت اغسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت .
فإن لم يكن دمها منفصلأ ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ،

(١) في الأصل [طبق] والتصحيح من «م» .

(٢) زيادة غير موجودة في «م» .

(٣) في «م» : لم يجز المسح عليه .

(٤) في «م» : أطبق .

أمسكت عن الصلاة فيها واغسلت إذا جاوزتها وإن كانت لها أيام أنسنتها فانها تقدر ستة أو سبعاً في كل شهر . والمبتدأ بها الدم تختاط ، فتجلس يوماً وليلة ، وتغسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً اغسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان يعني واحد عملت عليه وأعادت الصوم ، إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض . وإن استمر بها الدم ولم يتميز قد ن في كل شهر ستة أو سبعاً لأن الغالب من النساء هكذا يحصل .

والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض .

ويستمتع من الماخص بدون الفرج .

فإن انقطع دمها فلا توطاً حتى تغسل .

ولا توطاً مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت ، وهو الزنا .

والمبتلى^(١) بسلس البول أو كثرة المذى فلا ينقطع ، كالمستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه .

وأكثر النفاس أربعون يوماً . وليس لإقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغسلت . وهي ظاهر .

(١) في الأصل : المبتلا . والتصحيح من «م» .

ولا يقرّها زوجاً في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً .
ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى الريادة إلا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حيث إن حيضها قد انتقل فقصير إليه وترك الأول . وإن كانت صامتة في هذه الثلاث مرات ^(١) أعادته ، إذا كان صوماً واجباً .

وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف ، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاثة مرات . ومن كانت لها أيام حيض ، فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي ظاهر تغسل وتصلّى فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها . والحاصل [إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه لأن الحاصل ^(٢) لاتحيض] ، إلا أن تراه قبل ولادتها يومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس . وإذا رأت الدم وهو خسون سنة ، فلا تدع الصلاة ولا الصوم ، وتقضي الصوم احتياطاً ، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الأشكال ، وُتَيقِنَ أنه ليس بحوض فصوم وصلّى ، ولا تقضي . والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة ، فهو أشدُّ ماقيل فيها ، وإن تواظأت لكل صلاة أجزأها . والله أعلم .

(١) في «دم» : مرار .

(٢) زيادة من الأصل ، ليست موجودة في «م» و«مش» .

كتاب الصدارة

باب المواقت

قال : فإذا زالت الشمس وجبت [صلة]^(١) الظهر ، فإذا صار ظل كل شيء مثلاً فهو آخر وقتها . فإذا زاد شيئاً وجبت العصر . فإذا صار ظل كل شيء مثلاً خرج وقت الاختبار . ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها [وهذا]^(٢) مع الضرورة .

فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب ، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق^(٣) .

فإذا غاب الشفق - وهو الحمرة - في السفر ، وفي المحضر البياض لأن في المحضر قد تنزل الحمرة فتواريهما الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد ثيقن وجبت عشاء

(١) الزيادة من « م » .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « م » و « مش » .

(٣) وحملت أحاديث : أول الوقت على كراهة التأخير كما في (المغى) .

الأُخْرِيَّة^(١) إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ ذَهَبَ [وقت]^(٢)
الْأُخْتِيَارِ، وَوقْتُ الْمُضْرُورَة^(٣) - إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي - وَهُوَ
الْبَيْاضُ الَّذِي يَبْدُو، مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فَيَتَسَرُّ وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَجَبَتْ صَلَاةُ الصَّبَحِ . وَالْوَقْتُ مُبْقَى
إِلَى [ما قبل]^(٤) أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
[الشَّمْس]^(٥) قَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الْمُضْرُورَةِ .

وَالصَّلَاةُ فِي أُولِي الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا عِشَاءَ الْآخِرَةِ، وَفِي
شَدَّةِ الْحَرِّ الظَّاهِرِ .

وَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّبَيُّ قَبْلَ أَنْ
تَغْرِبَ الشَّمْسَ صَلَوَاتُ الظَّاهِرِ وَالْعَصْرِ .

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبَيُّ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ
يَطْلُعَ الْفَجْرَ صَلَوَاتُ الْمَغْرِبِ وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ، وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ يَقْضِي
جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي إِغْمَانِهِ^(٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي «م» : الْآخِرَةِ .

(٢) زِيادةٌ فِي الْأُصْلِ .

(٣) فِي «م» زِيادةٌ [مُبْقَى] .

(٤) [ما قبل] زِيادةٌ فِي «م» .

(٥) زِيادةٌ فِي الْأُصْلِ .

(٦) فِي «م» : كَانَتْ فِي حَالِ إِغْمَانِهِ .

باب الآذان

قال : ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى آذان بلال وهو :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا

الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمدًا

رسول الله ، هي على الصورة هي على الصورة ، هي على الفم

هي على الفم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وإذا قامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،

أشهد أن محمد رسول الله ، هي على الصورة ، هي على الفم ،

قد قامت الصورة فر قامت الصورة ، الله أكبر الله أكبر ،

لا إله إلا الله^(١).

ويسترسل في الآذان ويحدّر الإقامة .

ويقول في آذان الصبح : الصورة خير من النوم مرتين . وإنْ

(١) أن وضع الخطوط فوق الجل التي يراد التنبية إليها هي عادة أسلفنا .

أذن^(٣) لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد اذا دخل الوقت .
ولا يستحب ابو عبد الله أن يؤذن إلا ظاهراً فإن
أذن جنباً أعاد .

ومن صلی [صلاة] ^(٢) بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك
ولا يعید .

ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه ، ويدبر وجهه على يمينه
إذا قال : حي على الصلاة ، وعلى يسرته^(١) إذا قال : حي على الفلاح
ولا يزيل قدميه .

ويستحب من سمع المؤذن أن يقول كما يقول .

باب استقبال القبلة

قال : وإذا اشتد الحرث ، وهو مطلوب ، ابتدأ الصلاة
إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها ، راجلاً وراكباً ، يوميًّا
إباء على قدر الطاقة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وسواء
كان مطلوباً ، أو طالباً يخشى فوات العدو ، وعن أبي عبد الله

(١) في «م» ومن أذن .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) في «م» يساره .

رحمه الله رواية أخرى : انه اذا كان طالباً فلا يجزئه ان يصلّي
إلا صلاة آمن .

وله ان يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا
من صلاة الخوف .

ولا يصلّي على غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة ، الا متوجهاً
إلى الكعبة . فإن كان يعاينها بالصواب . وان كان غائباً عنها
بالاجتهاد بالصواب إلى جهتها .

وإذا اختلف اجتهد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه . ويتبع
الأعمى [والعامي] ^(١) أو ثقها في نفسه .

وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم
يكن عليه إعادة .

وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو الأعمى بلا دليل أعادا .
ولا يتبع دلالة مشركي بحال [وذلك لأن الكافر لا يقبل
خبره ، ولا روايته ، ولا شهادته ، لأنه ليس بوضع أمامة] ^(٢) .

(١) زيادة في الأصل لا وهي غير موجودة في «م» .

(٢) زيادة من «م» .

باب صفة الصلاة

قال : وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وينوي بها المكتوبة، يعني بالتكبيرة. ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة [وأن الصلاة لاتنعقد الا بها]^(١).

فإذ تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت، مالم يفسخها أجزاء.

ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذفي منكبيه ، ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ، ويجعلها تحت سرتنه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يستعيد ، ويقرأ : الحمد [لله رب العالمين]^(٢) يتبعها بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بها ، فإذا قال : ولا الضالين قال : آمين . ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ، فإذا فرغَ كَبِيرَ الركوع ، ورفع يديه كرفته الأولى ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ، ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويقول [في ركوعه]^(٣) : سبحان ربِّي

(١) زيادة من « م » .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) زيادة في الأصل .

العظيم ، ثلاثة ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزاء .
 ثم يرفع رأسه ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرفع
 يديه كرفعته الأولى ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات ^(١) وملء
 الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . وإن كان مأموراً لم يزد على
 (ربنا ولك الحمد) ، ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ، ويكون
 أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهة وأفهه ،
 ويكون في سجوده معتملاً ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه
 عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه
 ويقول : سبحان ربِّي الأعلى ، ثلاثة ، وإن قال مرة أجزاء . ثم يرفع
 رأسه مكبراً ، فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله
 اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، ويقول : رب اغفر لي .
 ثلاثة ^(٢) ثم يكبر ويخر ساجداً ، ثم يرفع رأسه بتكبير ^(٣)
 ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبيه ، إلا أن يشق ذلك
 عليه فيعتمد بالأرض ، ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى ، فإذا
 جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين ، ثم يبسط كفه

(١) في « م » : السماوات .

(٢) في « م » : رب اغفر لي رب اغفر لي .

(٣) في « م » : مكبراً .

اليسرى على فخذيه اليسري ، ويده اليمنى على فخذيه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ، ^(١) ويتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ان لا إله إلا الله ، وأشهد ان محمدًا عبد الله ورسوله . وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ^(٢)

ثم ينهض مكعبراً كنهوضه من السجود ، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك : فنصب رجله اليمنى ، ويجعل ^(٣) باطن رجله اليسرى تحت فخذيه اليمنى ، ويجعل إلبيه على الأرض ، ولا يتورك إلا في صلاة فيها شهدان في الأخير منها . ويتشهد بالأول ويصلّي على النبي ﷺ فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على [ابراهيم وعلى] ^(٤) آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم] ^(٥) إنك حميد مجيد .

ويستحب أن يتعدى من أربع يقول : أعوذ بالله من عذاب

(١) في الأصل : السباحة .

(٢) في الأصل : رحمة الله .

(٣) في «م» وجعل .

(٤) زيادة في الأصل .

(٥) هذه الزيادة من «م» .

جَهَنَّمْ [وَ] ^(١) أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [وَ] ^(٢) أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَّالِ [وَ] ^(٣) أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وَإِنْ دُعَا فِي شَهْدَهِ
 بِمَا ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا يَأْسُ وَيُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَعَنْ] ^(٤) يَسَارِهِ كَذَلِكَ .

وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إِلَّا إِنَّ الْمَرْأَةَ تَجْمَعُ نَفْسَهَا
 فِي الرَّكْوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَجْلِسُ مُتَرْبَعَةً أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهَا
 فِي جَانِبِ يَمِينِهَا .

وَالْمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَلَا يَقْرَأُ بِـ « الْحَمْدُ » وَلَا بِغَيْرِهَا
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا عَلَيْكُمْ تَرْحُونَ ^(٥)
 وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « .. مَالِي
 أَنْأَرْعَ الْقُرْآنَ !؟ فَاتَّهِي النَّاسُ أَنْ يَقْرُؤُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ^(٦) » .

وَالْاسْتِجْبَابُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ وَفِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ ثَامِةٌ لَا نَّ منْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لِمَقْرَاءَتِهِ
 وَيُسْرُ الْقِرَاءَةُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنْ .

الْمَغْرِبِ وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي الصُّبْحِ كُلُّهَا .

(١) ٢٠٣) سقطت (و) من ٥٠ .

(٤) فِي الْأَصْلِ عَلَى .

(٥) السورة ٧ / الآية ٢٠٤ .

(٦) روى هذا الحديث البخاري في جزء القراءة، وابن داود والترمذى.
 وصحنه، وصححه أبو حاتم وابن حبان وابن القيم انظر كتاب « صفة
 صلاة النبي » ص ٥٦ .

ويقرأ في الصبح بظواهر المفصل وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو [من]^(١) «الثلاثين آية»، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء (الآخرة)^(٢) به «والشمس وضحاها» وما اشبهها، ومهما^(٣) قرأ به بعد ألم الكتاب في ذلك كله أجزاءه.

ولا يزيد على قراءة ألم الكتاب في الآخرين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة، وفي الركعة الأخيرة من المغرب.

ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرتيه وركبته أجزاء [و]^(٤) ذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس. ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك.

ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئذ إيماء، فإن صلى جماعة عراة^(٥) كان الأئم معهم في الصفة وسطا يومئذ إيماء، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم وقد روى

(١) الزيادة في الاصل .

(٢) الزيادة من «م» .

(٣) في الاصل وما .

(٤) في الاصل : فان حلوا جماعة كان .

عن أبي عبد الله رحمهُ الله رواية أخرى : انهم يسجدون بالأرض .
ومن كانَ في ماءٍ وطينَ أو مَا إيماءً .

وإذا انكشفَ من المرأة الحرة شيءٌ سوى وجهها اعادت
[الصلوة] ^(١) ، وصلةُ الأمة مكشوفة الرأس جائز .
ويستحب لأم الولد ان تغطي رأسها في الصلاة .
ومن ذكرَ ان عليه صلاة وهو في اخرى اتمها وقضى
المذكورة واعاد الصلاة التي كان فيها ، اذا كانَ الوقتُ مبقي .
فإن خشيَّ خروجَ الوقت اعتقدَ وهو فيها ان لا يعيدها وقد
اجزأته ، ويقضي التي عليه .

ويؤدبُ الغلامُ على الطهارة والصلاة اذا ثبت له عشر سنين .
وسجود القرآن اربع عشرة سجدة ، في الحج منها اثنتان ^(٢)

(١) الزيادة من «م» .

(٢) ومواضع السجود : ١ - آخر الاعراف : (.. وله يسجدون ٢ - الرعد :
(.. وظلامهم بالغدو والآصال) ٣ - النحل : (.. ويفعلون ما يؤمرون)
٤ - وفي الاسراء (بني اسرائيل) : (.. ويزيدهم خشوعاً) ٥ - مريم :
(.. سخروا سجداً وبكياً) ٦ - الحج : (.. ان الله يفعل ماشاء)
٧ - الحج : (.. وافهموا الخير لعلكم تقلعون) ٨ - الفرقان : (.. لم يخروا علىها
صهاً وعيماناً) ٩ - النحل : (.. رب العرش العظيم) ١٠ - ألم ترثيل :
(.. وهم لا يستكرون) ١١ - حم السجدة : (.. وهم لا يسمون) ١٢ - النجم :
(.. فاسجدوا لله واعبدوا) ١٣ - الانشقاق : (.. وادا قرئ ، عليهم القرآن
لا يسجدون) ١٤ - اقرأ باسم ربك : (.. واسجد واقترب) .

ربنا لك الحمد أو رب اغفر لي رب اغفر لي ، او التشهد الأول ،
او الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته .
ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتي بسجدي السهو والله أعلم .

باب سجدي السهو

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتي بما بقى
عليه^(١) من صلاته وسلم ، ثم يسجد^(٢) سجدي السهو
ثم يتشهد^(٣) ويسسلم^(٤) كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين
عن النبي ﷺ : انه فعل ذلك^(٥) .

ومن كان إماماً فشك فلم يذركم صلى ؟ تحرى فبني على أكثر
وهميه ، ثم سجد أيضاً بعد السلام كما روى عبد الله بن مسعود
عن النبي ﷺ^(٦) .

وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد اذا

(١) زيادة من « م » ومن « م ش » .

(٢) و (٣) و (٤) في « م » و « م ش » (سجد ، و ، تشهد) .

(٥) هو حديث « ذو اليدين » في الصحيحين وغيرهما .

(٦) أنه قال : (إذا شك أحدكم في صلاة فليتعر الصواب ، فليتم عليه .

ثم ليسجد سجدين) رواه الجماعة إلا الترمذى .

ربنا لك الحمد أو رب اغفر لي رب اغفر لي ، او التشهد الأول ،
او الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته .
ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتي بسجدي السهو والله اعلم .

باب سجدي السهو

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتي بما بقى
عليه^(١) من صلاته وسلم ، ثم يسجد^(٢) سجدي السهو
ثم يتشهد^(٣) ويسلم^(٤) كما روى أبو هريرة وعمران بن حسين
عن النبي ﷺ : انه فعل ذلك^(٥) .

ومن كان إماماً فشك فلم يذركم صلى ؟ تحرى فبني على أكثر
وهمه ، ثم سجد أيضاً بعد السلام كما روى عبد الله بن مسعود
عن النبي ﷺ^(٦) .

وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد اذا

(١) زيادة من « م » ومن « م ش » .

(٢) و (٣) و (٤) في « م » و « م ش » (سجد ..) تشهد .

(٥) هو حديث « ذو الدين » في الصحيحين وغيرهما .

(٦) أنه قال : (إذا سئل أحدكم في صلاة فليتضرع الصواب ، فليتم عليه .

ثم ليسجد سجدين) رواه الجماعة إلا الترمذى .

شك في صلاته فلم يذركم صلى ؟ بني على اليقين ، او قام في موضع جلوس ، او جلس في موضع قيام ، او جهر في موضع تخفف ، او تخفف في موضع جهر ، او صلى خسا ، او ماعداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام . فإن نسي أن عليه سجدة فهو وسلم كبير وسجد سجدة السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد ، وان تكلم ، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام ^(١) .

وان نسي أربع سجادات من اربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد سجدة سجدة ، تصح له ركعة ، وينافي بثلاث ركعات ، ويستحب للسهو في احدى الروايتين ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : انه قال : يبتدىء الصلاة من أولها لأن هذا كان يلعب .

وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسهو إمامه فيسجد .
ومن تكلم عاماً او ساهياً بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة
فانه اذا تكلم لصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ^(٢) والله اعلم .

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه : (ان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام) رواه مسلم .

(٢) وفي «م» و«مش» نقلاب عن بعض النسخ الزيادة الآتية : [ومن ذكر - وهو في التشهد - أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدة فيها وبسجد للسهو] . وقال في حاشية «م» : والظاهر انه زائد لا محل له ، لأن الكلام في هذا تقدم في سجود السهو ، ولم يشرحه ابن قدامة .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد
وكذلك ان صلى في المقبرة ، او الحش^(١) ، او معاطن
الإبل ، اعاد .

وإن صلى وفي ثوبه نجاسة ، وان قلت أعاد ، الا أن يكون
ذلك دماً او قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب . فاذا خفي موضع
النجاسة من الشوب استظرر حتى يتيقن ان الفسل قد أدى على النجاسة .
وما خرج من الانسان ، او البهيمة التي لا يؤكل لحمها ، من بول او
غيرة ، فهو نجس ، الا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام ، فإنه يرش
عليه الماء . والمني طاهر ، عن أبي عبد الله رحمة الله رواية
أخرى أنه كالدم .

والبولة على ظاهر الأرض يُطهّرها دلو من ماء .
وإذا نسي فصلى بهم جنباً أعاد وحده^(٢) . والله اعلم ،

(١) الحش بالفتح والضم البستان ، هو ايضاً المخرج ، لأنهم كانوا
يقضون حروائتهم في البستان ، والجمع حشوش . ختار الصحاح .

(٢) وفي هامش الاصل مايلي .

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

قال : ويقضي الفوائد من الصلاة الفرض ، ويركع للطواف ، ويصلّى على الجنائز ، ويصلّى - اذا كان في المسجد ، وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلّى - في كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو : ما بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الغرّ حتى مطلع الشمس .

ولا يبتدىء في هذه الاوقات صلاة يتطوع بها .

وصلاة التطوع مشى مشى . وان تطوع في النهار بأربع فلا بأس .

ومباح له ان يتطوع جالساً ، ويكون في حال القيام متربعاً ويثنى رجليه في الركوع والسجود .

والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلّى جالساً ، فإن لم يطق جالساً فنائماً .

والوتر ركعة يقضى فيها مفصولة مما قبلها .

وقيام شهر رمضان عشرون ركعة^(١) . والله اعلم .

(١) الثابت عنه ~~بشكل~~ أنه صلّاها احدى عشر ركعة مع الوتر .

باب الامامة

قال : ويصلّي بهم ^(١) أقرؤهم ، فإن استروا فأقفهم ، فإن
استروا فأنستهم ، [فإن استروا فأشرفهم ، فإن استروا
فأقدمهم هجرة ^(٢)].

ومن صلّى خلف من يعلّن بيعة أو يسكت ^(٣) أعاد .
وامامة العبد والأعمى جائزه . وإن أمّ أمي ^(٤) أمياً وقارناً أعاد
[القاري وحده ^(٥) الصلاة] .

وإن صلّى خلف مشركي أو امرأة أو خشى مشكل إعادة الصلاة .
وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً .
وصاحب البيت أحق بالإماماة ، إلا أن يكون بعضهم
ذا سلطان .

ويأتيكم بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت
الصفوف ، ولا يكون الإمام أعلى من المأمور .

(١) في «م» و«مش» : ويؤم القوم .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في «م» و«مش» .

(٣) في «م» و«مش» : (يسكت) وما ثبتناه يوافق ما في «المفتى»
والشرح الكبير .

(٤) زيادة من «م» و«مش» .

ومن صلّى خلف الصف وحده ، او قام بجنب الإمام عن
يساره ، أعاد الصلاة .

وإذا صلّى إمامُ الحي جالساً صلّى من وراءه جلوساً ، فإنَّ
ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتزل فجلس أتموا خلفه قياماً .

ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ، ثم مشى حتى
دخل في الصف وهو لا يعلم يقول النبي ﷺ لأبي بكر : (زادك الله
حرضاً ولا تعد) ^(١) قيل له : لا تعدد . وقد اجزأته صلاتة . فإنْ عادَ
بعد النبي لم تُجزئه صلاته [ونص احمد رحمه الله على هذا في رواية
أبي طالب] ^(٢) .

وسترة الإمام ستة مترًا من خلفه ومن مرأة بين يدي المصلي
قليرده . ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود عليهم . والله أعلم .

باب صلاة المسافر

قال : وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً [او] ^(٣) ثمانية
وأربعين ميلاً بالهاشمي ، فله الفصر إذا جاوز بيوت قريته ،
إذا كان سفره واجباً أو مباحاً .

(١) حديث أبي بكرة : « ان ابا بكرة جاء رسول الله (ص) راكعاً ..
ولا تعدد » رواه البخاري وأبو داود . انظر المغني ٢٣٥/٢

(٢) زيادة من « م » و « مث » .

ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر .
والصبح والمغرب لا يقصران .

وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويُفطر ، والقصر
والفطر أعجب إلى أبي عبد الله .

وإذا دخل وقت الظهر على مسافر و [هو] ^(١) يريد أن
يرتحل صلى الظهر وارتحل . فإذا دخل وقت العصر صلاتها ،
وكذلك المغرب وعشاء الآخرة ، وإن كان ساعراً وأحب أن
يؤخر الأولى حتى يصل إليها في وقت الثانية فجائز .

وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو صلاة سفر
فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر .

وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم .

وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا
سلم إمامه .

وإذا نوى المسافر الاقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين
صلاة أتم ، وإن قال : اليوم أخرج [أو] ^(٢) غالباً أخرج
قصر ، وإن أقام شهراً . والله أعلم .

(١) زيادة من «م» و «مش» .

(٢) زيادة في الأصل .

باب صلاة الجمعة

قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر
وإذا استقبل الناس سلم عليهم ، وردوا عليه السلام ،
وجلس ، وأخذ المؤذنون في الآذان ، وهذا الآذان الذي يمنع
البيع ، ويلزم السعي ، إلا من منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت
الذي يكون به مدركاً للجمعة . فإذا فرغوا من الآذان خطبهم
قائماً ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، [وقرأ
 شيئاً من القرآن ووعظ] ^(١) ثم جلس وقام فألق أيضاً بالحمد لله
والثناء عليه والصلاحة على النبي ﷺ وقرأ ووعظ . وإن أراد أن
يدعو لانسان ، دعا [ثم قام الصلاة] ^(٢) وينزل فيصلّي بهم الجمعة
ركعتين يقرأ في كل ركعة منها بالحمد وسورة [ويجهر بالقراءة] ^(٣) .
ومن أدرك معه منها ركعة بسجدة تها أضاف إليها أخرى ،
وكانت له جمعة ، ومن أدرك معه أقل من ذلك بني على ظهر ^(٤) ،

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في «م» و «مش» .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في «م» و «مش» .

(٣) في «م» و «مش» : بني عليها ظهراً .

إذا كان قد دخل بنية الظهر ، ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا
ركعة أتوا^(١) بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة .
ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين
يوجز فيها .

وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاً لم تجب عليهم
الجمعة . وإن صلوا أعادوها ظهراً .

وإذا كان البلد كبراً يحتاج إلى جماع فصلاة الجمعة
في جميعها جائزه .

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة . [وعن أبي
عبد الله رحمه الله في العبد روايتان : إحداهما أن الجمعة واجبة عليه
والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة]^(٢) وإن حضروا ما أجزأتهم^(٣) .
ومن صلى الظهر يوم الجمعة من عليه حضور الجمعة قبل
صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً .

ويُستحب لمن أقي الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين
نظيفين ، ويتطيب .

وإن صلوا الجمعة في الساعة السادسة أجزأتهم .
وتجب الجمعة على من ينتهي وبين الجامع فرسخ والله أعلم .

(١) في «م» و «مش» أتوا . (٢) زيادة في الأصل .

(٣) وفي «م» و «مش» الزيادة الآتية : يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر ولا
تعلم في هذا خلافاً .

باب صلاة العيدين

قال : ويُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِي لِيَالِيِ الْعِيدَيْنِ وَهُوَ فِي الْفَطْرِ آكِدٌ ،
لقوله تعالى : « وَتَكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى
مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ »^(١) وإذا أصْبَحُوا طَهُورًا ، وأَكَلُوا إِن
كَانَ فَطْرًا ، ثُمَّ غَدُوا إِلَى الْمَصْلَى مُظَاهِرِي التَّكْبِيرِ . فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ
تَقْدِيمُ الْإِمَامِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . يَقْرَأُ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ مِنْهَا « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وَسُورَةً ، وَيَبْهَرُ بِالقراءةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي
الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْاِفْتَاحِ ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ ، وَيَسْتَفْتَحُ فِي أَوَّلِهَا وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَسْأَلُ عَلَيْهِ ، وَيَصْلِي عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ^(٢) (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا)^(٣)
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَواتُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

(١) (٢ : ١٨٥) . (٢) فِي الْأَصْلِ : أَنْ يَقُولُ .

(٣) زِيادةً مِنْ « مَ » وَ « مَشَ » .

(٤) وَفِي « مَ » وَ « مَشَ » وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ .

ويُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ سَوِيَّ [الْكَبِيرَةِ] ^(١) الَّتِي
 يَقُولُ بِهَا مِنَ السُّجُودِ ، وَيُرْفَعُ يَدُيهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ .
 وَإِذَا سَلَمَ خَطَبَ بَيْهُمْ خُطَبَتِينِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ كَانَ فِطْرَةً
 حَضَرَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَسِّنَ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى
 رَغْبَهُمْ فِي الْأَضْحِيَةِ وَيَسِّنَ لَهُمْ مَا يُضْحِيُّونَ بِهِ .
 وَلَا يُتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهُا .
 وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ دَرَجَعَ مِنْ غَيْرِهَا .
 وَمِنْ فَاتَتْهُ صَلَاتُ الْعِيدِ صَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، كَصَلَاتِ التَّطْوِعِ
 [وَيُسَلِّمُ فِي آخِرِهَا] ^(٢) وَإِنْ أَحَبَّ فَصَلَّى بِسَلَامٍ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .
 وَيَبْتَدِيءُ التَّكْبِيرُ يَوْمَ عَرْفَةَ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ لَا يَزِالُ
 يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَاهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَعَنْ أَيِّ
 عَبْدِ اللَّهِ رَجُلِ اللَّهِ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِصَلَاتِ الْفَرْضِ ، وَإِنْ
 كَانَ وَحْدَهُ ، حَتَّى يُكَبِّرَ لِصَلَاتِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ ،
 ثُمَّ يَقْطَعُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) زِيادةٌ مِنْ « م » .

(٢) زِيادةٌ فِي الْأَصْلِ .

باب صلاة الخوف

قال : وصلاة الخوف إذا كان يزاوم العدو وهو في سفر صلى
بطائف ركعة [وثبت قالها^(١)] وأتمت لأنفسها أخرى بـ «الحمد لله»
وسورة ، ثم ذهبت تحرس ، وجاءت الطائف الأخرى التي يزاوم
العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بـ «الحمد لله» وسورة ،
ويطيل الشهاد حتى يتموا الشهاد ويسلم بهم .

[إذا كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائف الأولى ركعتين وأتمت
لأنفسها ركعة يقرأ فيها بـ «الحمد لله» وسورة^(٢) .

وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائف
الأولى بـ «الحمد لله» في كل ركعة والطائف الأخرى تتم بـ «الحمد لله»
وسورة [في كل ركعة^(٣) .

[إذا كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائف الأخرى ركعة وأتمت
لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله ويصلى بالطائف الأخرى ركعة
وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة .]^(٤) .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط بعضه من الأصل وجاء في غير موضعه وما
ذكرناه منقولاً من «م» و «مش» وهو أبلغ بالبيان .

وإن كان الخوفُ شديداً وهم في المسافة^(١) صلوا رجلاً أو ركباً إلى القبلة وغيراً منها يومئون إيماءً يبتذلون بتكبيرهِ الاحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها.

ومن أمنَ وهو في الصلاة أنها صلاة آمن. وهكذا إن سكان آمناً واستدَّ خوفُهُ أنها صلاة خايف . والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

قال: وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى بلا أذان ولا إقامة يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم يركع^(٢) فيطيل^(٣) [الركوع] وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع ثم يسجد سجدةتين طويتين ، فإذا قام يفعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجادات ثم يتشهد ويسلم .

(١) المسافة : التضارب بالسيوف ، كذا في القاموس .

(٢) في الاصل : يرفع .

(٣) زيادة من «م» و «مش» .

وإذا كانَ الكسوفُ في غير وقتِ صلاةٍ جعلَ مكانَ الصلاة
تبسيطاً^(١) . والله أعلم .

كتاب صلاة الاستسقاء

قال: وإذا أجدت الأرضَ واحتبسَ القطرُ خرجوا مع الإمام
فكانوا في خروجهم كاروبي عن النبي ﷺ : «أنه كان
إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعاً متذللاً متخلصاً متضرعاً^(٢)
فيصلئي بهم ركعتين ، ثم يخطب ، ويستقبلُ القبلة ، ويحولُ رداءه
فيجعلُ اليمينَ يساراً واليسارَ يميناً ، ويفعلُ الناس كذلك ويدعو
ويدعون ويكترون في دعائهم الاستغفار فإن سقُوا وإن أعادوا
في اليوم الثاني واليوم الثالث . وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا
وأمروا أن يكونوا منفردين من المسلمين .^(٣) والله أعلم .

(١) في «م» : (هذا ظاهر المذهب لأن النافلة لا تفعل في أوقات النبي سواء
كان لها سبب أو لم يكن) . وهذه الجملة مدرجة في الأصل بين السطرين بخط
غير خط الأصل . والظاهر أنها ليست من كلام الحسن في رحمة الله .

(٢) رواه الترمذى ، عن ابن عباس . وقال حسن صحيح .

(٣) ومن المعلوم أنهم يمنعون أن يخرجوا منفردين يوم لا يمكن لثلايتهم
نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتتهم ، وربما افتنن غيرهم .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

قال : ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير
جاحد دعى إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى
والا قتل . والله أعلم .

كتاب الجنائز

قال : وإذا تيقن الموت وجهه إلى القبلة ، وغضضت عيناه ،
وشد لحياه لثلا يسترخي فكاه ، وجعل على بطنه مرأة
أو غيرها لثلا يعلو بطنه ، فإذا أخذ في غسله ستر من سرته
إلى ركبتيه .

والاستحباب أن لا يغسل تحت السباء ولا يحضر إلا من يعين
في أمره مادام يغسل ، وثلثين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها ،
ويقف على يديه خرقه فينقى ما به من نجاسه ويضر بطنه عصرا
رفقا ثم يوضئه وضوءه للصلاه ، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنهه ،
فإن كان فيها أذى أزاله بخرقه ويصب عليه الماء فيبدأ بيامنه ويقلبه

على جنبيه ليعمّ الماء سائر جسده ، ويكون في كلّ المياه شيء من السدر^(١) ، ويضرب السدر فيغسل برغوته وأسه ولحيته ويستعمل في كل أموره الرفق به ، والماء الحار والإشنان^(٢) والحلال يستعمل أن احتياج إليه ، ويغسل الثالثة بماه فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحيح^(٣) فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع ، فإن زاد حشأ بالقطن فان لم يستمسك بالطين الحمر وينشفه بثوب ، ويحمر^(٤) أكفانه ويكتفن في ثلاثة أثواب [بيض]^(٥) ويدرج فيها إدراجاً ويجعل المخوط فيها يينهن .

وإن كفن في لفافة وقميص ومهزر جعل المهر بما يلي جلده ولا يزر عليه القميص وجعلت الذريرة في مفاصله ، ويجعل الطيب في موضع السجود والمغابن^(٦) ، ويفعل به كما يفعل بالعروس ولا يجعل في عينيه كافور وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا .

(١) السدر : شجر النبق ، يؤخذورقه ويطحون ويغلى مع الماء للتنظيف .

(٢) الاشنان : الخمس - من شجر البدية - يجفف ويطحون للتنظيف . وفي « المغني » : إن الشرع ورد بهذا المعنى معقول وهو التنظيف فيتعذر إلى كل ما وجد فيه المعنى .

(٣) في « م » و « م » : صحيح .

(٤) أي يبخرها بالعود وهو أن يترك العود على النار في بحرو ثم يبخر به الكفن حتى تبقى رائحته . كما في « المغني » .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) الذريرة هي الطيب المسحوق . والمغابن التي تتناثر من الإنسان كطين الركبتين . كما في « المغني » .

وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل .
والمرأة تكفين في خمسة أثواب : قميص ، ومتزر ، ولفافة ،
ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذها ويضفر شعرها ثلاثة فرون
ويسدل من خلفها .

والمشي بالجنازة السراغ والمشي أمامها أفضل .
والتربيع أن يوضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ثم إلى الكتف
اليسرى إلى الرجل .

وأحق الناس بالصلة عليه من أوصى أن يصلى عليه ، ثم
الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة .
والصلة عليه : يكبر الأولى وهرأ « الحمد لله » ، ويكبر الثانية
ويصلّى على النبي ﷺ كما يصلّى عليه ^(١) في التشهد ، ويكبر الثالثة
ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت .

وإن أحب ^(٢) يقول : اللهم أغفر لحياناً أو ميتنا ، وشاهدنا أو غائبنا ،
وصغيرنا أو كبرنا ، وذكرنا أو ثنا ، إنك تعلم من قبلنا أو مثوانا ، إنك على كلّ
شيء قادر . اللهم من أحيته من فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته
من أتوفه على الإيمان ، اللهم إله عبدك ابن أمتك ، نزل بك

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » زيادة : هنا أن .

وأنت خير متزول به ، ولا نعلم إلا خيراً . اللهم ان كان حسناً فزد
في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا
تفتنا بعده .

ويكبير الرابعة ويقف قليلاً ، ويرفع يديه مع كل تكبيره^(١)
ويسلم سلیمة واحدة عن يمينه .

ومن فاتته شيء من التكبير قضاه متابعاً . وإن سلم مع الامام
ولم يقض فلا بأس .

ويدخل قبره من عند رجليه^(٢) إن كان أسهل عليهم .

والمرأة يخمر^(٣) قبرها بثوب ويدخلها محروماً ، فإن لم يكن
فالنساء ، فإن لم يكن فالمشايخ .

ولا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد .

ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار .

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره .

وإن كبر الامام خساً كبر بتكبيره .

(١) كانت جملة (ويقف قليلاً) المذكورة فيها سبق في هذا الموضوع بعد قوله (كل تكبيره) وقد وافقتا هم ، لأنه أتيق بالسياق وأكثر اتفاقاً مع ماجاه في «المغني» .

(٢) الضمير في قوله (رجليه) يعود إلى القبر ، كما في «المغني» .

(٣) يخمر : يُغطى .

والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة .

ولا يصلّى على القبر بعد شهر .

وإذا تشاخ الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً فإن كان موسراً فبخمسين .

والسقوط إذا ولد لا أكثر من أربعة أشهر غسل وصلّى عليه .

وإن لم يتبيّن ذكره هو أم أشى سمّي اسمًا يصلح للذكر والأشى وتغسل المرأة زوجها ، وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس . والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصلّى عليه ودفن في ثيابه ، وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح نحي عنه ، وإن حمل وبهرمك غسل ويصلّى عليه . والمحرم يغسل بباء وسدر ولا يقرب طيباً ، ويكتفون في ثوبيه ، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه . وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه ، وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل معه .

ويستحب تعزية أهل الميت ، والبكاء غير مكرورة إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة .

ولا بأس أن يصلح لإأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، ولا يصلحون لهم طعاماً يطعمون الناس .

وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتْحَرَّكُ^(١) فَلَا يُشْقَى بَطْنُهَا
وَتَسْطُو الْقَوَابِلُ عَلَيْهِ فِي خَرْجَتِهِ^(٢).

وَإِذَا حَضَرَتِ الْجَنَازَةُ وَصَلَّةُ الْفَجْرِ بَدِئَةً بِالْجَنَازَةِ . وَإِذَا
حَضَرَتِ وَصَلَّةُ الْمَغْرِبِ بَدِئَةً بِالْمَغْرِبِ .

وَلَا يَصْلِي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ^(٣) وَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ .

وَإِذَا حَضَرَتِ جَنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ جُعِلَ الرَّجُلُ مَا
يُلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ خَلْفَهَا .

وَإِنْ دُفِنُوا فِي قَبْرٍ يَكُونُ الرَّجُلُ مَا يُلِي^(٤) الْقِبْلَةُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ
وَالصَّبِيُّ خَلْفَهَا . وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ .

وَإِذَا مَاتَتْ نَصَارَىٰ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دَفَتْ بَيْنَ مَقْبَرَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَ[مَقْبَرَةٍ]^(٥) النَّصَارَىِ .

وَيَخْلُمُ النَّعَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الرِّجَالُ
الْمَقَابِرَ ، وَيَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي الْأَصْلِ (تَحْرِكُكَ) . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «م» .

(٢) أَيْ يَدْخُلَ أَيْدِيهِنَ لِيَخْرُجَهُ مِنْ تَخْرُجِهِ ، وَالْقَوْلُ : يَجْوَازُ شَقَ بَطْنَهَا
لِأَخْرَاجِ الْجَنِينِ - إِذَا كَانَتْ تَرْجِي حَيَاتَهُ - أَظْهَرَ ، وَالْعِدَّةُ فِي تَرْجِيعِ حَيَاتِهِ
عَلَى ثَقَاتِ الْأَطْبَاءِ . أَهْ مُلْخَصًا مِنْ حَاشِيَةِ الْمَغْنِيِّ .

(٣) مِنْ عَلَى سَيْقَلٍ وَهُوَ السَّرَّةُ مِنَ الْغَنْبَةِ خَاصَّةً .

(٤) فِي الْأَصْلِ (فِي) وَالَّذِي رَجَحْنَا مَا خُرُوذُ مِنْ «م» وَ«مَشْ» .

(٥) الْزِيَادَةُ مِنْ «م» .

كتاب الزكاة

قال : وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة ، فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة فقيها شاة . وفي العشر شاثان . وفي خمس عشرة ثلاثة شياه . وفي العشرين أربع شياه . فإذا صارت خمساً وعشرين فقيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن [فيها] ^(١) بنت مخاض فإن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستة وأربعين فقيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستة وأربعين فقيها حقة طرفة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين فقيها جذعة إلى خمس وسبعين . فإذا بلغت ستة وأربعين فقيها ابنة لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين فقيها حقتان [طرفة الفحل] ^(٢) إلى عشرين وماه . [وهذا كله مجمع عليه] ^(٣) فإن زادت على عشرين وماه في كل أربعين بنت لبون [وفي كل خمسين

(١) الزيادة من « م » .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) زيادة من « م » وهي غير موجودة في مسائل أبي بكر غلام الحلال .

حقة . ومن وجبت عليه ابنة ليون [١) وليست عنده وعنده حقة
أخذت منه وأعطي الجبران [٢) من شاتين أو عشرين درهماً . وإن
وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت ليون أخذت منه
ومعها شاتان أو عشرون درهماً . والله أعلم .

باب صدقة البقر

قال : وليس فيها دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة . فإذا ملك
ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة فقيها تبع أو تبليعة
إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين فقيها مسنة إلى تسع وخمسين .
إذا بلغت ستين فقيها تبعان إلى تسع وستين . فإذا بلغت سبعين فقيها
تبع ومسنة . فإذا زادت في كل ثلاثين تبع . وفي كل أربعين مسنة .
والجواب ميس كغيرها من البقر . والله أعلم .

(١) الزيادة من «م» . وهناك تقديم وتأخير بين «م» والاصل ووافتنا
الاصل في هذا الترتيب .

(٢) في الاصل : الخير . والتصحيح من «م» .

باب صدقة الغنم

قال : وليس فيها دون أربعين من الغنم سائمة صدقه . فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة فقيها شاه إلى عشرين و مائة . فإن زادت واحدة فقيها شاهان إلى مائتين . فإن زادت واحدة فقيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة . فإن زادت في كل مائة شاه شاه . ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا الربي^(١) ، ولا الماخص ، ولا الأكولة ، وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم .

ويؤخذ من الماعز الثنى ، ومن الضأن الجذع : فإن كانت عشرين ضاناً وعشرين معيناً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاه ضان ونصف معن .

وان اختلط جماعة في خمس من الأبل أو ثلاثة من البقر أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ومسر حبهم ومبيتهم ومحليهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيها بينهم بالحصص . وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد

(١) في الأصل و «م» : (الروا) والتصحيح من المعجم . والرَّبِّي الشاة إذا ولدت ، وإذا مات ولدعا أيضاً ، والحديث الناج . اه قاموس .

[منهم]^(١) على اتفاراده إذا كان ماضحة تجب فيه الزكاة .

والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين ، والصغير والمحنون يخرج عنها ولبيها .

والسيد يزكي عما في يد عبده لأنَّه مالكه ، ولا زكاة على مُكاتب . فإن عجز استقبل سيده بما في يده [من المال]^(٢) حولاً و زكاه إنْ كان نصاباً^(٣) . وإن أدى وبقي في يده منصب^(٤) للزكاة استقبل به حولاً .

ولازكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

ويجوز تقدمة الزكاة ، ومن قدم زكاة ماله فأعطاه المستحقها فلات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزاء عنه .

ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً .

ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوأ ، ولا للولد وإن سفل ، ولا للزوج والزوجة ، ولا لكافر ولا لمملوك إلا أن يكونوا من العاملين [عليها]^(٥) فيعطون بحق ما عملا ، ولا

(١) الزيادة من « م » .

(٢) في « م » و « مش » : نصاب .

لبني هاشم ، ولا لمواليم ، ولا لغنى ، وهو الذي يملك خسین درهماً أو قيمتها من الذهب ، ولا يعطي الا في الثانية الأصناف التي سمى الله عز وجل ، إلا أن يتولى الرجل إخراجها [بنفسه]^(١) ، فيسقط العامل .

وإن أعطاها كلها في صنف منها أجزاء اذا لم يخرجها إلى الغنى .
ولا يخرج الصدقة من بلدتها إلى بلد يقصر في مثله الصلة .
وإذا باع ماشية قبل الحول بثلثها زكاؤها اذا تم حول من وقت ملكيه الأول .

وكذلك إذا باع مائتي درهم بعشرين ديناراً أو عشرين ديناراً ب يأتي درهم^(٢) فلا تبطل الزكاة باتفاقها . ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط^(٣) الزكاة عنه .

[والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول]^(٤) . وإن تلف المال فرط أو لم يفرط .

(١) الزيادة من « م » .

(٢) في « م » : إن أبدل عشرين ديناراً ب يأتي درهم او مائتي درهم بعشرين ديناراً .

(٣) في الاصل (تبطل) والتصحيح من « م » .

(٤) الزيادة من « م » وهي ساقطة من الاصل .

ومن رهنَ ماشيةَ فحالَ عليها الحولُ أدىً منها إذا لم يكن له
مالٌ^(١) يؤدي عنها ، والباقي رهنٌ .

باب زكاة التمار

قال : وكلُّ مَا أخرجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَرْضِ مَالِيْسٌ
وَيَبْقَى مَا يَكَالُ وَيَلْعَنُ خَسْنَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا فَقِيهِ الْعَشْرُ
إِنْ كَانَ سَقِيْهُ مِنَ السَّاءِ وَالسُّيُوحِ^(٢) .

إِنْ كَانَ سَقِيْهُ بِالدَّوَالِيِّ وَالنَّوَاضِحِ وَمَا فِيهِ الْكَلْفُ
فَنَصْفُ الْعَشْرِ .

وَالوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتَلْثُ بِالْعَرَاقِيِّ .

وَالْأَرْضُ أَرْضَانٌ: صَلْحٌ وَعَنْوَةٌ . فَإِنْ كَانَ مِنْ صَلْحٍ فَقِيهِ
الصَّدَقَةٌ وَمَا كَانَ عَنْوَةً أَدْيَ عَنْهَا الْخَرَاجُ وَزَكْرٌ مَا بَقَيَ إِذَا كَانَ خَمْسَةُ
أَوْسُقٍ ، وَكَانَ لَمْسُلُمٌ .

وَتُبْضمُ الْخَنْظَةُ إِلَى الشَّعِيرِ وَتُزَكَّى إِذَا كَانَتْ خَسْنَةُ أَوْسُقٍ ،

(١) في الاصل (إذا لم يكن له ماله) .

وَالتصحيح من «م» .

(٢) السِّيُوحُ جمع (سيح) وهو الماء الجاري الظاهر .

و كذلك القطبيات ، وكذلك الذهب والفضة . [وعن أبي عبد الله رحمة الله ، رواية أخرى أنه لا يضم ويخرج من كل صفت على انفراده إذا كان منصباً للزكاة . والله أعلم]^(١) .

باب زكاة الذهب والفضة

قال : ولا زكاة فيها دون المائة درهم ، الا أن يكون في ملوكه ذهب أو عروض التجارة فتتم به .

و كذلك دون العشرين مثقالاً ، فإذا تمت فقيها ربع العشر ، وفي زيتها ، وان قلت .

وليس في حلي المرأة زكاة اذا كانت من تلبسها أو تغيرها .
وليس في حلقة سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة .
والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة .

وما كان من الركاز - وهو دفن الجاهلية قل أو كثر - فقيه الحسن لأهل الصدقات وباقيه له . وإذا أخرج من المعادن : [من الذهب]^(٢) عشرين مثقالاً ، أو من الورق مائة درهم ، او قيمة ذلك .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) الزيادة من « م » .

من الرصاص أو الزئبق أو الصفر أو غير ذلك مما يُستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته . والله أعلم .

باب زكاة التجارة

قال : والعروض اذا كانت للتجارة قوّها اذا حال [عليها]^(١)
الحول ، وزكّاها .

ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتا دون
المائة درهم فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم ساوت
مائتي درهم .

وقوّم السلع [إذا حال الحول]^(٢) بما هو حظ^(٣) للمساكين
من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشتريت به .
وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نوافها للاقتناء ، ثم نوافها للتجارة ،
فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بشمنها حولا .

وإذا كان في ملكه منصب^(٤) للزكاة فائجراً فيه [فهي]^(٥)
أدى زكاة الأصل مع النماء اذا حال الحول . والله أعلم .

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» (بالأحظ) .

(٣) في «م» (نصاب) .

باب زكاة الدين والصدقة

قال : وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه .

وإذا كان له دين على ملي عفليس عليه زكاة حتى يقضنه
فيؤدي لما مضى وإذا غصب ^(١) مالاً زكاه إذا قبضه لما مضى في أحدهى
الروايتين عن أبي عبدالله رحمة الله . والرواية الأخرى قال : « ليس
هو كالدين الذي متى قبضه زكاه لما مضى وأحب إللي أن يزكيه .
واللقطة إذا صارت كمال الملتقط بعد الحول ^(٢) استقبل بها
حولاً ، ثم زكاهما ، فإن جاء ربهما زكاهما للحول الذي كانت
الملتقط منوعاً منها .

والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى .

والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينفص الخيار حتى ردت ، استقبل
البائع بها حولاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تجديد
ملك . والله أعلم .

(١) في بعض النسخ (غصب ماله) . إنما مذهب المغنى .

(٢) في « م » زيادة وتقدير وتأخير : (إذا صارت بعد الحول
كمان مال الملتقط) .

باب زكاة (١) الفطر

قال : وذكارة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر أو أشي من المسلمين صاع^(٢) بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث ، من كل جبة وثمرة ثقات .

ولأن أعطى أهل البادية الأقط [صاعاً]^(٣) أجزأا إذا كان قوتهم . و اختيار أبي عبد الله - رحمه الله - إخراج التمر .

ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره لم يجزئه .

ومن أعطى القيمة لم يجزئه^(٤) .

ويخرجها إذا خرج إلى المصلى . وإن قدماها قبل ذلك [يوم أو]^(٥) يومين أجزأاه .

ويلزمها أن يخرج عن نفسها ، وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليته .

(١) في «م» (صدقة) .

(٢) في الاصل و «م» (صاعاً) .

(٣) زبادة من «م» .

(٤) في «م» (لم يجزئه) .

وليس عليه في مكتابه زكاة .
وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر .
وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً ، وعن
أبي عبد الله - رحمة الله - رواية يخرج صاعاً عن الجميع .
ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال .
ويجوز أن يعطي الجماعة مايلزم الواحد ويعطي الواحد
مايلزم الجماعة .
ومن أخرج عن الجنين فحسن ، وكان عثمان بن عفان رضي
الله عنه يخرج عن الجنين .
ومن كان في يده مايخرج صدقة ^(١) الفطر وعليه دين مثله
لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالباً به فعليه قضاه الدين ولا
زكاة عليه . والله أعلم .

(١) في «م» مايخرجه عن صدقة .

كتاب الصيام

قال : وإذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوماً طلبوا الملال.
فإن كانت الساعه مصححة لم يصوموا ذلك اليوم ، وإن
حال دون منظر الملال غيم أو قرّ وجوب صيامه ، وقد أجزأ
ان كان من شهر رمضان .

ولا يجوز^(١) صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل .
ومن نوى من الليل فأغصي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى
غربت الشمس لم يجز له صيام ذلك اليوم .

ومن نوى صيام النطوع من النهار ولم يكن طعم أجزاء .
وإذا سافر ما يقصر في الصلاة فلا يُفطر حتى يترک
البيوت وراء ظهره .

ومن أكل أو شرب أو احتجم ، أو استعط ، أو دخل إلى
جوفه شيئاً من أي موضع كان أو قبل فامني أو أمذى ، أو كرر أو
نظر فأنزل ، أي ذلك فعل عاماً وهو ذاكر لصومه ، فعليه

(١) «في م» و «مش» : لا يجزئه .

القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً . وإن فعل ذلك ناسياً لم يقابل فهو على صومه ولا قضاء عليه .

ومن استقام فعليه القضاء ومن ذرعه [القيء] ^(١) فلا شيء عليه .

[ومن ارتد عن الاسلام فقد أفتر] ^(٢) .

ومن نوى الافطار فقد أفتر .

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دوف الفرج
فأنزل عامداً أو ساهياً فعله القضاة والكافر ^(٣) إذا كان في شهر رمضان .

والكافر عتق رقبة مؤمنة فإن لم يمكن ^(٤) فصيام شهرين
متبعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكن مد
[من] ^(٥) بُر أو نصف صاع [من] ^(٦) تمر أو شعير .

فإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكافر ^(٧) واحدة . وإن
كفر ثم جامع [ثانية] ^(٨) فكافر ^(٩) ثانية .

وإن أكل يظن ^(١٠) أن الفجر لم يطلع وقد كانت طلعة أو أفتر
وظن ^(١١) أن الشمس قد غابت ولم تغيب فعليه القضاء .

(١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦) زيادة من «م» و «مش» .

(٣) في «م» و «مش» . فإنه لم يمكنه .

(٤ و ٨) في الاصل (وظن) .

ومباحٌ لمن جامِع بالليل أن لا يغسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه ، وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر^(١) وهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغسل إذا أصبحت . والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدتها أفطرتا وقضتا وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً .

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت ، وإن صامت لم يجزئها . فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعيم عنها عن كل يوم مسكين . ولو لم تمت المفرطة حتى اظللها شهر رمضان آخر صامته ، ثم قضت ما كان عليها وأطعنت عن كل يوم مسكيناً وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط في القضاء .

وللمريض إن يفطر إذا كان الصيام يزيد في مرضه ، وإن تحمل وصام كثرة له ذلك وأجزاءه ، وكذلك المسافر .

وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئه والمتابع أفضل^(٢) .

ومن دخل في صيامٍ طوع فخرج منه فلا قضاء عليه ، وإن قضاه فحسن .

(١) في «م» (من الليل) .

(٢) في «م» (أحسن) .

وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به .
وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من
بقيه شهره .

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام . فإن كان عدلاً
صوم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشاهادة عدلين ^(١) .
ولا يفطر إذا رأه وحده .

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به
شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاء ، وإن وافق ما كان قبله ^(٢) لم
يجزئه ، ولا يصوم يوم العيدين ولا أيام التشريق ، لاعن فرض ولا
عن تطوع ، فإن قصد صيامها كان عاصياً ولم يجزئه عن الفرض .
وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه
يصومها عن الفرض ^(٣) .

وإذا رُوِي ^(٤) الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو للليلة المقبلة .
والاختيار تأخير السحر وتحجيم الإفطار .

(١) في «م» (اثنين) دون ذكر عدلين .

(٢) في الاصل (وان كان قبله) . والاطلاع من «م» .

(٣) في الاصل (الفرض) وما اتبناه من «م» .

(٤) في الاصل (رأى)

ومن صامَ شهْرَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بَسْتَ مِنْ شَوَّالَ وَانْ فَرَّقَهَا
فَكَانَهَا صَامَ الدَّهْرَ .

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ كَفَارَةً سَنَةً، وَيَوْمَ عَرْقَةِ كَفَارَةً سَتِينَ.
وَلَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ كَانَ بَعْرَقَةَ أَنْ يَصُومَ لِيَنْتَوِيَ عَلَى الدُّعَاءِ .
وَأَيَّامُ الْبَيْضِ الَّتِي حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِيَامِهَا هِيَ الْيَوْمُ
الثَّالِثُ عَشَرُ ، وَالرَّابِعُ عَشَرُ ، وَالخَامِسُ عَشَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الاعتكاف

قَالَ ، وَالاعتكافُ سَنَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فِيلَامُ الْوَفَاءِ بِهِ .
وَيَجُوزُ بِلَا صُومٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصُومٍ .
وَلَا يَجُوزُ الاعتكافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمِعُ فِيهِ ، وَلَا يَخْرُجُ
مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَالصَّلَاةِ الْجَمِيعَةِ . وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا
يَشْهُدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ ذَلِكَ . وَمِنْ وَطْئَهُ فَقَدْ أَفْسَدَ الاعتكافَ
وَلَا قَضَاهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا .

وَإِذَا وَقَعَتْ فَتْنَةٌ خَافَّ مِنْهَا ، تَرَكَ اعْتِكَافَهُ ، فَإِذَا أَمِنَّ بَنِيَ عَلَى
مَا مَضَى ، أَذَا كَانَ نَذْرُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، وَقَضَى مَا تَرَكَ ، وَكَفَرَ
كَفَارَةً بَيْنَ .

وَكَذَلِكَ فِي النَّفَرِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ .
وَالْمُعْتَكِفُ لَا يَتَجَرُّ وَلَا يَتَكَبُّ بِالصُّنْعَةِ .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَشْهُدَ النَّكَاحَ .
وَالْمُتَوْقِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْعَدَةِ ،
وَتَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ الَّذِي خَرَجَ لِفَتْنَةٍ .
وَالْمُعْتَكِفَةُ إِذَا حَاضَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَضَرَبَتْ
خَبَاءً فِي الرَّوْحَةِ .
وَمِنْ نَذْرٍ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا بِعِينِهِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غَرْوَبِ
الشَّمْسِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .



كتاب الحج

قال : ومن ملَكَ زاداً وراحلةً وهو عاقلٌ بالغٌ لِوْمَهُ
الحجُّ والعمرَةُ .

فإنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يُرجِي بِرْفَوْهُ ، أو شِيَخاً لَا يُسْتَمِلُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ أَقْامَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ . وَقَدْ أَبْرَأَ عَنْهُ .
وَإِنْ عَوْفِيَ .

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا حِرْمَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ .
فَنَفَرَطَ [فِيهِ] ^(١) حَتَّى تَوْفَى أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ
حِجَّةٌ وَعُمْرَةُ .

وَمِنْ حِجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حِجَّةٌ عَنْ نَفْسِهِ رَدٌّ مَا أَخْذَ
وَكَانَ الْحِجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَمِنْ حِجَّةٍ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَبَلَغَ أَوْ بَعْدَ فَعَتِيقٌ فَعَلِيهِ الحِجَّةُ .
وَإِذَا حِجَّ بِالصَّغِيرِ جُنْبٌ مَا يَتَجْنِبُهُ الْكَبِيرُ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ
مِنْ ^(٢) عَمَلِ الْحِجَّةِ عُمِلَ عَنْهُ . وَمِنْ طَيْفٍ بِهِ مَحْوَلًا كَانَ الطَّوَافُ
لَهُ دُونَ حَامِلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) زيادة من دم .

(٢) في الاصل (وما عجز عن عمل الحج) والتصحيح من دم .

باب ذكر المواقت

قال : و ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة ، و اهل الشام
ومصر والمغرب من الجحفة ، و اهل اليمن من يالمم.

و اهل الطائف ونجد من قرن ، و اهل المشرق من ذات عرق ،
و اهل مكة إذا ارادوا العمرَة فن الحل وإذا ارادوا الحج
فن مكة .

و من كان منزله دون الميقات فيقاته من موشه .

و من لم يكن طريقة على ميقات^(١) فإذا حاذى اقرب
المواقت إليه احرم ..

و هذه المواقت لأهلهَا ولمن مر عليها من غير اهليها من اراد
حجًا او عمرة .

والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محروم .

و من أراد الاحرام فجاوز الميقات غير حرم رجع فأحرم

(١) في الاصل (ميقاته) وما ثبتناه من «م»

من الميقات ، فإن أحرم من موضعه^(١) فعليه دم ، وانت رجع
حرماً إلى الميقات .

ومن جاوز الميقات غير حرم فخشي أن رجع إلى الميقات
فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم . والله أعلم .

باب ذكر الأحرام

قال : ومن أراد الحج وقد دخل أشهـر الحج ، فإذا بلغ
الميقات فالاختيار له أن يقتسل ويلبس ثوبين نظيفين
ويتطيب ، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلّى ركعتين .

فإن أراد التمثـع^(٢) وهو اختيار أبي عبد الله رحمـه اللهـ فيقول:
اللهم إني أريد العمرة ، ويشرطـ فيقول : إن جبـسي حابـس فمحـطي
حيث جبـستـ ، فإن جبـس حلـ من الموضع الذي جبـسـ ولا
شيـء عليهـ .

وإن أراد الإفراد^(٣) قال : اللهم إني أريد الحجـ ويـشرطـ .

(١) في «م» (من مكانه) .

(٢) التمـتعـ : هو أن يـهلـ بـعـرةـ مـفـرـدةـ منـ المـيـقـاتـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ .

(٣) والإـفـرـادـ : هو أن يـهلـ بالـحـجـ مـفـرـداـ .

وإنْ أرَادَ القراءَتِ^(١) قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمرَةَ
وَالْحَجَّ، وَيُشَرِّطُ .

فإذا استوى على راحته لبى يقول : « لبيك اللهم لبيك ،
لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكُ ،
لا شريك لك ». ثم لا يزال يلبى اذا علانشزا او هبط واديا ، واذا
التقتِ الرفاق ، و اذا غطى رأسه ناسيا ، وفي دبر الصلوات المكتوبة .
والمرأة ايضاً يستحب لها ان تغتسل عند الأحرام وان كانت
حانضاً أو نفساء ، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ نساءَ بنتَ عُميس وهي
نساء ان تغتسل^(٢) .

ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه .

وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من
 ذي الحجة . والله أعلم .

(١) والقرآن : هو الاعلال بالحج والعمره معاً . أو الاعلال بالعمره ثم
يدخل عليها الحج قبل الطواف .

(٢) الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

باب ما يتوقى المحرم وما اباح له

قال : ويتوقي المحرم في إحرامه مانهاء الله عز وجل عنه^(١) :
من الرفت وهو الجماع والفسق - وهو السباب
والجدال - وهو المرأة .

ويستحب له قلة الكلام إلا فيها ينفع . وقد روي عن
شريح^(٢) أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء .
ولا يغلى المحرم ، ولا يقتل القمل^(٣) ، ويحل رأسه وجسده
حكماً رفياً ، ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس .
فإن لم يجد لازار ليس السراويل . وإن لم يجد التعلين ليس
الخففين^(٤) . ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه . ويلبس الهميآن ويدخل
السيور ببعضها في بعض ولا يعقد ها .

(١) في قوله تعالى : (الحج أشرف معلومات) ، فمن فرض فيه الحج فلا
دفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) . (١٩٧/٢)

(٢) هو : أبو أمية شريح بن الحارث قاضي الكوفة ، من كبار التابعين
كان ذا فطنة وعقل وأصابة ، وله شعر جيد ، وكانت وفاته حوالي سنة
٨٧ - عليه رحمة الله .

(٣) وفي رواية عن الإمام أحمد : اباحة قتل القمل .

(٤) التعل مؤنة ، وهي ما وقعت به القدم من الأرض وأغلبها لا ينحص .
والخلف هو للبعير والنعامة كالخافر لغيرهما ، وهو ستر القدم ، ستر محل الفرض
او لم يستر .

ولهُ ان يتحجّم ولا يقطع شعراً .

ويتقلّد بالسيفِ عند الضرورة .

وإن طرحَ على كتفيهِ القبا والدواجُ فـ [لابأسٌ^(١) لا يدخلُ]
يديهِ في الكمّين . ولا يظلّلُ على رأسهِ في الحمل ، فإن فعلَ
فعليهِ دم .

ولا يقتلُ الصيد ، ولا يصيدهُ ، ولا يشيرُ اليه ، ولا يدلُّ
عليهِ حلالاً ولا حراماً ، ولا يأكلهُ اذا صادهُ الحلالُ لأجله .

ولا يتطيبُ المحرّمُ ، ولا يليس ثواباً مسْنَهُ ورنسٌ ولا
زعفرانٌ ولا طيب . ولا بأسٌ بما صبغَ بالعصرف .

ولا يقطعُ شعراً من رأسهِ ولا جسدهِ ولا يقطعُ ظفراً
إلاً أن ينكسر .

ولا ينظرُ في المرأة لصلاحِ شيءٍ . ولا يأكل من الزعفران .
ما يجدُ ريحهُ . ولا يدهنُ بما فيهِ طيب ، ولا مala طيبَ فيه ، ولا
يتعمدُ لشَّم الطيب .

ولا يغطّي شيئاً من رأسهِ . والأذنان من الرأس ..

(١) زيادة في الاصل . غير موجودة في «م» ، وهي أثنيق بالشرح .

والمرأة إحراماً في وجهها فإن احتجت سدلت على وجهها .
ولا تكتحل بكمال أسود . وتحتب كل ما يجتنبه الرجل المحرم ،
إلا في اللباس وتظليل المحمل . ولا تلبس القفارين والخلخال
وما أشبهه .

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها .
ولا يتزوج المحرم ولا يزوج ، فإن فعل فالنكاح باطل . فإن وعلى
الحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجتها . وعليه بدنه
[إن كان استكرها] . وإن كانت طاوعته فعل كل منها بدنه ^(١) .
وإن وطتها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنه ،
وقد فسد حجه . وإن قبل ولم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنه .
وعن أبي عبد الله رواية أخرى : إن ^(٢) أنزل فسد حجه . وإن نظر
فصرف بصره فأمنى ^(٣) فعليه دم . فإن كرر النظر حتى أمنى
فعليه بدنه .

والحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ، ويترجع زوجته . وعن
أبي عبد الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل . ولهم أن يقتل

(١) زيادة من «م» .

(٢) في الأصل (فإن) . وما اثبتناه من «م» .

(٣) في الأصل (فأمنى) . والتصحيح من «م» و «مش» .

الحدّاء والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وكل ما عدا عليه
أو آذاه ولا فداء عليه .

وصيدُ الحرم^(١) حرام على الحلال والحرم ، وكذلك شجرة
ونباته - إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان ..

وإن حصر بعد نحو مامعه من الهدي وحل . فإن لم يكن معه
هدي ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم حل .

وإن منبعَ من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة
بعث بهدي أن كان معه ليذبح بيكثة وكان على إحرامه حتى يقدر
على البيت ، فإن قال أنا أرفض احرامي ، وأحل : فليس المحيط^(٢)
وذبح الصيد ، ونعمل مايعلمُهُ الحلال ، كان عليه في كل فعل
فعله دم ، وكان على إحرامه . وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنـةـ
مع ما يجب عليه من الدماء ، ويضي في حج فاسد^(٣) ويحج من
قابل .. والله أعلم بالصواب .

(١) في الأصل (الحرم) والتصحيح من «م» .

(٢) في «م» : الثياب .

(٣) في «م» : في الحج الفاسد .

باب ذكر الحج ودخول مكة

قال : وإذا دخلَ المسجدَ الحرامَ فالاستحبابُ ان يدخل من بابِ بني شيبة^(١) ، فإذا رأى البيتَ رفعَ يديهِ وكبرَ ، ثم أتى الحجرَ الأسودَ - إنْ كانَ^(٢) - فاستلمَهُ ان استطاعَ وقبَّلهُ ، [فإنْ لم يستطعْ قامَ حيالَهُ ورفعَ يديهِ فكبَّرَ اللهَ عزَّ وجلَّ واهَلَّهُ]^(٣) واضطَبَعَ^(٤) برِدَاهُ ورمَلَ ثلاثةً أشواطٍ ومشى أربعةً . كل ذلك من الحجرِ الأسودِ [إلى الحجرِ الأسودِ]^(٥) ، ولا يرمِلُ في جميع طوافِهِ إلاَّ هذا ، وليس على أهلِ مكةَ رملٌ ، ومن نسيَ الرملَ فلا إعادةَ عليهِ ويكونُ طاهراً في ثيابٍ طاهرةٍ ولا يستلم ولا يقبل من

(١) هو باب السلام .

(٢) أي الحجر الأسود في مكانه . وذكر ذلك لما كان منأخذ القراءة - أخزاهم الله - للحجر في زمانه .

(٣) زيادة في الأصل ، ليست في «م» .

(٤) الاضطباع هو ان يجعل وسط الرداء تحت كتفه الain ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة . والاضطباع يكون في الاشواط الثلاثة التي يرمل فيها في طواف القدوم ، ثم يسوّي رداءه . او ملخصاً من المغني .

(٥) زيادة من «م» ليست في الأصل .

الأركان إلاَّ الأسود والياني^(١). ويكون الحجر^(٢) داخلاً في الطواف لأنَّ الحجر من البيت ، ويصلُّي وكتعين خلف المقام ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبِّر الله عزوجل ، ويهلل ، ويحمد ، ويصلُّي على النبي ﷺ ، ويسأله عزوجل ما أحب^(٣) . ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم^(٤) الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم [] ثم يمشي حتى يأتي المروءة فيقف عليها فيقول كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا وَمَا دَعَا بِهِ أَجْزَاهُ ثُمَّ يَنْزَلُ مَاشياً إلى العلم ثم يرمي حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات يختسب بالذهب سعية ، وبالرجوع سعية ، ويفتح بالصفا ويختتم بالمروءة وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه .

فإذا فرغ من السعي فإن كان متمنعاً قصر من شعره ثم قد حل .
 وطواف النساء وسعين مشي كلُّه .

(١) الصحيح عن أَحْمَد وَأَكْثَر أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ . أَهْ مَغْنِي .

(٢) الحجر : بالكسر هو ما يحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركبين العراقي والشامي ، ويسمى « الحطم » .

(٣) زيادة في الأصل ، ليست في « م » . وهي توافق ما في الشرح .

(٤) زيادة في « م » ساقطة من الأصل .

ومن سعى بين الصّفَا والمروة على غير طهارةٍ كرِهنا لهُ
ذلك وقد أجزأهُ.

وإنْ أقيمت الصَّلَاةُ أو حضرتْ جنازةً وهو يطوفُ أو
يسعى، فإذا صلَّى بُنِيَ.

وإنْ أحدثَ في بعض طوافه تطهيرًا وابتدأ الطواف
إذا كانَ فرضاً.

ومن طافَ وسعى محولاً لِعِلْمِ اجزاءٍ.

ومن كانَ قارناً أو مفرداً أحجبنا لهُ ان يفسخ اذا طافَ وسعى
ويجعلها عمرةً ، إلا أن يكون قد ساقَ هدياً فيكون على احرامه ،
ومن كان متنتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت والله أعلم .

باب ذكر الحج

قال : وإذا كانَ يومُ الترويَّةِ أهلَ بالحج ومضى إلى منى فصلَّى
بها الظُّهُرَ إِنْ أَمْكَنَهُ ، لَا نَهَى رُوِيَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
صلَّى بُنِيَ خَسْنَ صَلَوَاتٍ^(١).

إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى عَرْقَةَ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يَصْلَّى [مع

(١) كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره .

الإمام [١] الظهر والعصر يإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله . ثم يصير إلى [موقف] [٢] عرقه عند الجبل - وعرقة كلها موقف - ويرفع [٣] عن بطن عرقه فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ، ويكبّر ويهلل ويجهد في الدعاء إلى غروب الشمس .

فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة . ويكون في الطريق يلبي ويذكر [٤] الله عز وجل . ثم يصلّي مع الإمام المغرب والعشاء يإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينها يإقامة واحدة [٥] فلا بأس . وإن فاته مع الإمام صلى وحده .

وإذا صلى الفجر وقف [مع الإمام] [٦] عند المشعر الحرام فدعا ثم يرفع قبل طلوع الشمس .

فإذا بلغ مسراً أسرع ، ولم يقف فيه حتى يأتي من وهو مع ذلك ملب . ويأخذ حصاً الجمار من طريقه أو من مزدلفة [٧] .

(١) زيادة في الأصل ليست في « م » ، والبيان يقتضيها .

(٢) زيادة في « م » ، ليست في الأصل .

(٣) في الأصل « يدفع » والتصحيف من « م » .

(٤) في « م » ويكتب في الطريق ويذكر .

(٥) زيادة من « م » ليست في الأصل .

(٦) زيادة في الأصل ليست في « م » .

(٧) قال الإمام أحمد : « خذ الحصا من حيث شئت » . وقال الموفق : « وهو الاصح ، اهـ من المغنى .

والاستجابة أن يغسله ، فإذا وصل إلى مني رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات يكبير في إثر كل حصاة ، ولا يقف عندها .

ويقطع التلية مع ^(١) ابتداء الرمي ^(٢) وينحر إن كان معه هذى ،
ويخلق أو يقصر وقد حل له ^(٣) كل شيء إلا النساء .
والمرأة تقصّر من شعرها مقدار الأئمة .

ثم يزور البيت فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب
الذي به تمام الحج ، ثم يصلى ركعتين إن كان مفردا أو قارنا ثم
قد حل له كل شيء .

وإن كان متعملا فيطوف بالبيت سبعا ، وفي الصفا والمروة
سبعا ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف [بالبيت] ^(٤) طوانا [و] ^(٥)
ينوي به الزيارة . وهو قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق) ^(٦)
ثم يرجع إلى مني ولا يبيت بحكلة ليالي مني . فإذا كان من الغدو
وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ، ثم يكبير مع

(١) في «م» عند .

(٢) في الأصل «وينحر» وما أثبتناه مأخوذ من «م» .

(٣) في الأصل : من «د» «د» «د» «د» .

(٤ و ٥) زيادةتان في الأصل . ليست في «م» .

(٦) سورة الحج/٢٩

كل حشة ويقف عندها ، [ويرمي^(١)] ، ويدعو ، ثم يرمي الوسطى
بسبع حصيات ويكتَبُ أيضاً ويدعو ، ثم يرمي بحربة العقبة بسبعين
حصيات ، ولا يقف عندها .

ويفعل في اليوم الثاني^(٢) كما فعل بالأمس .

فإن أحب أن يتَجَهَّلَ في يومين خرج قبل المغرب ، فإذا غربت
الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غدر بعد الزوال ، كما
رمي بالأمس .

ويستحب له أن لا يدع الصلاة في مسجد مني مع الإمام .
ويكتَبُ في دُبُرِ كل صلاة من صلاة الظُّهُرِ يوم النحر إلى آخر
أيام التشريق .

إذا أقى إلى مكَّةَ لم يخرج حتى يودعَ البيتَ يطوف به
سبعاً ويصلِّي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يكون آخر
عده بالبيت ، فإن ودَعَ واشتغل بتجارة عادَ فودع [ثم رحل]^(٣).
ولأن خرجَ قبل الوداعِ رجعَ إن كان بالقرب وإن أبعدَ
بعثَ بدم .

(١) زيادة من «م» ليست في الأصل .

(٢) في الأصل «الثالث» ، والتصحيح من «م» .

(٣) زيادة في الأصل ليست في «م» .

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خروجت ولا وداع عليها
ولا فدية .

ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراماً حتى
يطوف بالبيت .

وإن كان قد طاف للوداع لم يجزه لطواف الزيارة .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه دماً ،
فإن لم يجدر صيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة
أيام إذا رجع .

ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم أحرم للحج
من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصّر فيه الصلاة فهو ممتنع
عليه دم . فإن لم يجدر صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة أيام رجع .
فإن لم يصم قبل يوم التحرير صام أيام من في أحدى الروايتين عن أبي
عبد الله ، والرواية الأخرى لا يصوم أيام من ويصوم بعد ذلك عشرة
أيام وعليه دم .

ومن دخل في الصوم ثم قدر على المهدى لم يكن عليه ان يخرج
من الصوم إلى المهدى إلا أن يشاء .

والمرأة إذا دخلت ممتنعة حاضت وخشي她ت فوات الحج

أهلت بالحج وكانت قارئه ولم يكن عليها [قضاء]^(١) طواف القدوم .
 ومن وطئ قبل ان يرمي جرة [العقبة]^(٢) فقد بطل حجتها
 وعليه بذلة ان كان استكرها ، ولا دم عليها . ومن وطئ بعد
 جرة العقبة فعليه دم .

ويضي الى التعمير فيحرم ليطوف وهو حرم [وكذلك
 المرأة]^(٣) ويباح لأهل السقاية والرعاة ان يرموا بالليل ، ومباح
 للرعاة ان يؤخرروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني . والله أعلم .

باب الفدية وجزاء الصيد

قال : ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامداً أو مخططاً فعليه
 صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصنع من تمر بين
 ستة مساكين أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزاء .

وفي كل شعرة من الثلاث مدد من طعام . وكذلك الأظفار .
 وإذا تطيب المحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم . وكذلك
 إن ليس المحيط أو الخف عامداً . وهو يجد النعل - خلع وعليه دم .

(١) الزيادة من «م» .

(٢) زيادة في الاصل ليست في «م» .

وإنْ طَيْبٌ أَوْ لَبِسٌ نَّاسِيًّا فَلَا فَدِيَةَ عَلَيْهِ وَيَخْلُعُ الْبَاسَ وَيَغْسِلُ
الْطَّيْبَ وَيَفْرَغُ^(۱) إِلَى التَّلِيفِ .

ولو وَقَفَ بِعِرْفَةَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَمِنْ دَفْعِ
مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيلِ مِنْ غَيْرِ الرَّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ
الْحَاجِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمِنْ قَتْلٍ وَهُوَ حَرِمٌ مِنْ صِيدِ الْبَرِّ عَامِدًا أَوْ مُخْطَطًا فَدَاهُ بِنَظِيرِهِ
مِنَ النَّعْمَ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ دَابَّةً . وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فَدَاهُ بِقِيمَتِهِ فِي
مَوْضِعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ نَعَمَةً فَيَكُونُ فِيهَا بَدْهَةً ، أَوْ
حَمَّةً ، وَمَا أَشْبَهُهَا فَيَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا شَاءَ . وَهُوَ مُخِيرٌ إِنْ
شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ أَوْ قُوَّمَ النَّظِيرِ بِدِرَاهِمٍ وَنَظَرٍ ، كَمْ يَجِدُ بِهِ طَعَامًا
فَأَطْعَمَ كُلَّ مُسْكِنٍ مُدَّاً أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا ، مُوسِرًا
كَانَ أَوْ مَعْسِرًا .

وَكُلَّمَا قَتَلَ صِيدَاً حَكِيمٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي صِيدِ
فَعَلَيْهِمْ فَدَاهُ وَاحِدٌ .

وَمِنْ لَمْ يَقْفَ بِعِرْفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ تَحْلِلُ
بِعُمرَةٍ وَذِبْحٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ وَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ وَأَقْبَلَ بَدْمًا . وَإِنْ كَانَ

(۱) فِي دَمٍ يَنْزَعُ ، وَمَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ أَصْحَحُ .

عبدًا لم يكن لهُ أن يذبحَ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلّ مُدْعَىٰ مِنْ
قِيمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا ثُمَّ يُقْصِرُ وَيَحْلُ.

وَإِذَا أَحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ لَوْاجِبٌ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا مُنْعِهَا.

وَمِنْ سَاقَ هَدِيَّاً وَاجِبًا فَعَطَبَ دُونَ حَلَّهُ [صَنْعٌ بِهِ مَا شَاءَ]
وَعَلَيْهِ مَكَانٌ. وَإِنْ كَانَ سَاقَهُ تَطْوِعًا^(١) نَحْرَهُ مَوْضِعُهُ وَخَلَّ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِهِ ،
وَلَا يَدْلُّ عَلَيْهِ .

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلٍّ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدِيَّ الْمُتَمْتَعِ.

وَكُلُّ هَدِيٍّ وَأَطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ أَنْ قَدِرَ عَلَى إِيصالِهِ
إِلَيْهِمْ إِلَّا مِنْ أَصَابَهُ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَيُفَرَّقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي حَلَقَ . وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ .

وَمِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِدَنَّهُ فَذِبْحٌ سَبْعًا مِنْ الْغَنَمِ أَجْزَاءٌ .

وَمَا يَلْزَمُ مِنَ الذِّبْحِ^(٢) فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الجَذْعُ مِنَ الصَّانِ
وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي الْمَاهِشِ : زِيَادَةُ مِنْ «م» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَحْلَلِ .

(٢) فِي «م» (الدَّمَاءَ) .

كتاب البيوع

(وفيما روى المتابعين)^(١)

قال : والمتابع كل واحد منها بال الخيار مالم يتفرق بأبدانها.
 فإن تلفت السلعة أو كان عبداً فإن أعتقه المشترى أو
 مات بطل الخيار . وإذا تفرق من غير فسخ لم يكن لواحد منها
 رده إلا بعيب أو خيار وال الخيار يجوز أكثر من ثلاثة وأعلم .

باب الربا والصرف

(وغير ذلك)^(٢)

قال : وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز
 التفاضل فيه اذا كان جنساً واحداً وما كان من جنسين
 جاز التفاضل فيه يدأ يد ، ولا يجوز نسنه وما كان مما لا يكال
 ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدأ يد ولا يجوز نسنه .
 ولا يباع شيء من الرطب يابس من جنسه إلا العرايا^(٣) .
 ولا يباع مأصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا مأصله

(١ و ٢) زيادة في الاصل ليست في «م» .

(٣) العرايا جمع عريبة : وهي هبة ثمرة النخيل عاماً .

الوزن كيلاً والثمور كلها جنس [واحد]^(١) وإن اختلف أنواعها
 والبر و الشعير جنسان ، وسائر اللحوم جنس واحد ، ولا يجوز
 بيع بعضه ببعض رطباً ولا [يجوز]^(٢) إذا تناهى جفافه مثلاً
 بمثل ، ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ، وإذا اشتري ذهباً بورق
 عيناً بعين ، فوجد أحدهما فيها اشتراه عيناً فله الخيار بين أن يرد
 أو [يأخذ]^(٣) إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب [ليس
 بدخل]^(٤) عليه من غير جنسه ، [ويأخذ قدر ما ينقص العيب]^(٥)
 وإذا تبادعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما فيها اشتراه عيناً ، فله
 البدل إذا كان العيب ليس بدخل عليه من غير جنسه ، كالوضوح
 في الذهب ، والسواد في الفضة ، فاما إذا كان عيب ذلك دخلياً
 عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسداً ، ومتى انصرف
 المتصارفان قبل التقادم فلا يبع يانهما .

(١ و ٥) زيادة في الأصل .

(٢) في الأصل : ولا يجوز ، وما ذكرناه من «م» . وفي مسائل غلام
 الحلال . وهو المناسب مع الشرح . والرواية الصحيحة عن الإمام احمد : ان
 اللحوم أجناس تختلف باختلاف اصولها وكذلك الألبان كما في المسائل .

(٣) في «م» يقبل .

(٤) في «م» يدخل .

والعرايا التي دخلَ فيها رسولُ الله ﷺ : هو ان يُوهَبَ
للإِنْسَانِ مِنَ النَّخْلِ مَا لِيْسَ فِيهِ خَسْرَةٌ أَوْ سُقْرٌ ، فَيَبْرُئُهَا بِخَرْصَهَا^(١)
مِنَ التَّمَرِ لَمْ يَأْكُلْهَا رُطْبًا فَإِنْ تَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَتَمَرَّ بَطَلَ
[البيع]^(٢) وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب بيع الأصول والثمار

قال : ومن باعَ نَخْلًا مُؤْبِرًا (وهو ما قد تشققَ طلعه) فالثمرة
للبائع متوقفة في النخل إلى الجذاذ^(٣) إلاَّ ان يشترطها
المُبَاعُ وكذلك بيعُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ ، وَإِذَا اشْتَرَى
الثمرة دونَ الأصل ، ولم يَبْدُ صِلَاحُهَا عَلَى التَّرْكِ [إلى الجذاذ]^(٤)
لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا عَلَى الْقُطْعَنِ جَازَ ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَبْدُو
صِلَاحُهَا بَطَلَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ إِنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا عَلَى التَّرْكِ
إِلَى الجذاذ جَازَ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَرَةً نَخْلَ فَسَدٌ وَصِلَاحُهَا إِنْ يَظْهُرَ فِيهَا

(١) الخرس : التقدير وهذا تقدير التمر كم يكون وزناً بعد بفافة .

(٢) في «م» العقد .

(٣) الجذاذ : القطع .

(٤) زيادة من «م» .

المحرّة أو الصفرة وان كانت ثمرة كرم^(١) فصلاحها : أن تسموه ، وصلاح ماسوى النخل والكرم ان يبدو فيه النضج ولا يجوز بيع القبأء والخيار والباذنجان وما أشبهها إلا لقطة لقطة . و كذلك الرطبة^(٢) كل جزء ، والمحاصد على المشتري ، فإن شرطه على البائع بطل [العقد]^(٣) وإذا باع حائطاً^(٤) واستثنى منه صاعاً لم يجز ، فإن استثنى [منه]^(٥) نخلة أو شجرة بعينها جاز ، وإذا اشتري الثمرة [دوت الأصل]^(٦) فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع .

وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود قليلاً قبل قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري ، ومن اشتري ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض ، والشرط والتولية والحوالة به كالبيع ، وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ [وعن أبي عبد الله : الإقالة بيع]^(٧) ومن اشتري

(١) نهى رسول الله ﷺ : عن تسمية الغب بالكرم كما في صحيح مسلم مرفوعاً « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : الغب والحبة » .

(٢) الرطبة : الفحصنة فإن ليست سميت البت (الجث) .

(٣) في « م » البيع .

(٤) الحائط : البستان .

(٥ و ٦) زيادة من « م » .

صِبْرَةَ طَعَامٍ لَمْ يَعْلَمْهَا حَتَّى يَنْقُلَهَا وَمَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْهُ
صِبْرَةَ ، وَإِذَا اشْتَرَى صِبْرَةً عَلَى أَنْ كُلَّ مَكْيَلٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ
جَازَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب المhraة وغير ذلك

قال : ومن اشتري مصراء^(۱) وهو لا يعلم ، فهو بال الخيار بين ان
يقبلها او يردها وصاعا من تمر ، [فإن لم يقدر على التمر
قيمه]^(۲) وسواء كان المشتري ناقة او بقرة او شاة . وان اشتري
أمة ثيبا فأصابها او استغلها ، ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين ان
يردها ويأخذ الثمن كاملا - لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة -
وبين ان يأخذ ما بين الصحة والعيب .

وإن كانت بكرآ فإن أراد ردّها كان عليه ما نصها ، إلا أن
يكون البائع دليلاً على عيب فيلزمها ردّ الثمن كاملاً ، وكذلك
سائر المبيع .

ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين ان يردد

(۱) التصرية : جمع اللبن في الفرع .

(۲) زيادة في الأصل .

ملكته منها بقدرها من الثمن ، او يأخذ أرْشَ العيب بقدر ملكه فيها ، وان ظهر على عيب بعد اعتاقه لها ، او موتها في ملكه فله الأُرْشُ وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء او قبله حلف المشتري ، وكان له الرد او الأُرْشُ .

وإذا اشتري شيئاً مأكوله في جوفه فكسره ، فوجده فاسداً فإن لم يكن له مكسوراً قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع فإن كان له مكسوراً قيمة كجوز الهند فهو خير في الرد وأخذ الثمن ، وعليه أرش الكسر ، او يأخذ ما بين صحيحه ومعيشه .
ومن باع عبداً وله مالٌ [قليلاً] كات أو كثيراً [١] فالله للبائع ، إلا أن يشترطه المبائع ، اذا كان قصده العبد لا المال .
ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يرأ ، سواء علم به البائع او لا يعلم .

ومن باع سلعة بنسية ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها [٢] [٣]
وإذا باع شيئاً مراجحة فعلم انه زاد في رأس ماله ورجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح . وإن أخبر بقصاص من رأس ماله كان على المشتري [رده] [٤] أو اعطاؤه ماغلط به ، ولو ان يخلفه : أن وقت ما باعها لم يعلم ان شراءها بأكثر .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) في الأصل : (ردها) والتصحيح من «م» .

وإذا باع شيئاً واحتلما في ثمنه تختلفا فإن شاء المشتري أخذه
بعد ذلك بما قال البائع ولا [يفسخ]^(١) البيع بينهما، والمُبتدئ
باليمين البائع، وإذا كانت السلعة تالفة تختلفا، ورجعا إلى قيمة مثلاها،
إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الشمن على ما قال البائع، فإن اختلفا
في صفتها، فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة.

ولا يجوز بيع الآبق، ولا الطائر قبل انت يصاد، ولا
السمك في الأحياء^(٢) وما أشباهها، والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا
أن يرضي الأمر فيلزمه.

وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز. وكذلك بيع الحمل غير
آمه، واللين في الضرع، [ويبيع]^(٣) عصب الفحل غير جائز،
والتجش منه عنه، (وهو أن يزيد في السلعة، وليس هو مشتريا لها) فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل [وهو أن يخرج الحضري إلى
البادي وقد جلب السلع فيغير ويقول أنا أبيع لك، فهـى التي ﷺ
وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٤) ونهى التي ﷺ،
عن تلقي الركبان [إذا تلقوا أو اشتري منهم، فهم بالخيار إذا

(١) في «م» انفسخ.

(٢) لعله قصد بالأحياء المياه المتغيرة العكررة - لكتورة ما فيها من الشجر -
التي لا يدرى ما فيها من السمك.

(٣) في الأصل : (غير) والتصحیح من «م».

(٤) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح وبدل كلمة ، فيغير
(فيعرفه السعر).

دخلوا السوقَ وعرفوا انهم قد غُبِّنوا إنْ أحبُوا ان يفسخوا البيع
 ففسخوا [١) وبيع العصيرِ ممَّن يتَّخذُهُ خرآ باطل .
 ويبيطلُ البيعُ إذا كانَ فيهِ شرطان ، ولا يُبيطلُ شرطٌ واحدٌ .
 وإذا قالَ أَيُعْكَ بـكـذـا عـلـى أـنـ أـخـذـ مـنـكـ الـدـيـنـارـ بـكـذـاـ ،
 لـمـ يـنـقـدـ الـبـيـعـ ، وـكـذـكـ إـنـ باـعـهـ بـذـهـبـ ، عـلـى اـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ
 درـاهـمـ بـصـرـفـ ذـكـراـهـ .

ويَتَجَرَّ الوصيُّ بـمالـيـمـ ، ولا ضمانـ عـلـيـهـ ، والربحُ كـلـهـ
 للـيـتـيمـ . فـإـنـ أـعـطـاهـ مـنـ يـضـارـبـ لـهـ بـهـ ، فـلـلـمـضـارـبـ مـنـ الـرـبـحـ
 ماـوـاقـفـهـ الـوـصـيـ [عليهـ] ٢) .

وما استدانَ العبدُ فهو في رقبته ، يفديهِ السَّيِّدُ أو يسلمه ، فإنْ
 جاوزَ مـاـسـتـدـانـ قـيـمـتـهـ ، لم يـكـنـ عـلـى سـيـدـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ ، إـلـاـ
 أـنـ يـكـونـ مـاـذـوـنـاـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ ، فـيـلـزـمـ مـوـلـاهـ جـمـيعـ مـاـسـتـدـاتـ .
 وـبـيعـ الـكـلـبـ باـطـلـ ، وـإـنـ كـانـ مـعـلـمـ ، وـمـنـ قـتـلـهـ وـهـوـ مـعـلـمـ
 قد أـسـاءـ وـلـأـغـرـمـ عـلـيـهـ . وـبـيعـ الـفـهـدـ وـالـصـقـرـ الـمـعـلـمـ جـائزـ ، وـكـذـاـ
 بـيعـ الـهـرـ وـكـلـ مـاـفـيـهـ مـنـفـعـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

بَابُ السَّلْمِ

قال : وكل ماضٍ بصفة فالسلم فيه جائز ، إذا كان
بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ، إلى
أجل معلوم ، بالأهله موجوداً عند محله ، ويقبض الشئ كاملاً
وقت السلم قبل التفرق ، ففي عدم شيء من هذه الأوصاف بطل
وبيع [السلم فيه]^(١) من باعه أو من غيره قبل قبضه فاسد ،
وكذلك الشركه فيه ، والتولية ، والحواله به طعاماً كان او غيره
وإذا أسلم في جنسين ثنا واحداً لم يجز ، حتى يبين ثن كل جنس ،
وإذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء
معروفة فجائز .

وإذا لم يكن السلم كال الحديد والرصاص وما لا يفسد ، ولا
يختلف قدسيه وحديشه لم يكن عليه قبضه قبل محله .
ولا يجوز ان يأخذ رهنا ولا كفيلاً من المسلم اليه .
والله أعلم .

(١) في الاصل (السلم) .

كتاب الرهن

قال : ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر ، أو القبض فيه من وجهين ، فإن كان مما ينقل قبض المرهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً ، وإن كان مما لا ينقل ، كالدور والأرضين ، فقبضته تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لاحائل دونه وإذا قبض الرهن من تشارطاً ان يكون على يده كان مقبوضاً .

ولا يرهن مال من أوصي إليه بحفظه ماله إلا من ثقة ، وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما يقي .

وإذا أعتق الرهن عبد المرهون فقد صار حرراً ، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهناً ، وإن كانت له [أمة]^(١) فأولادها [الرهن]^(٢) خرجت من الرهن وأخذ منه أيضاً قيمتها فيكون رهناً .

(١) في «م» بجريدة .

(٢) زيادة من «م» .

وإذا جنى العبدُ المرهونُ فالمحني عليه أحقٌ برقبته من مرتهنه ،
حتى يستوفي حقه ، فإن اختارَ سيدهُ أن يفديه و فعل ، فهو رهنٌ
بحاله ، وإذا جرّحَ العبدُ المرهون أو قتل فاللهم في ذلك سيده
وما قبضَ بسببِ ذلك من شيءٍ فهو رهن .

وإذا اشتري منه سلعةً على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرف أنه ،
أو على أن يعطيه بالثمن جيلاً يعرف أنه ، فالبيع جائز ، فإن أبي تسلیم
الرهن ، أو أبي الجميل أن يتتحمل ، فالبائعُ مخيرٌ في فسخ البيع ،
وفي إقامته بلا رهنٍ ولا جيلٍ ، ولا ينتفعُ المُرهنُ من الرهنِ
 بشيءٍ إلا ما كاتَ مركوباً أو ملوباً ، غير كعبٍ ويحلب ،
بقدر العلف .

وغلة الدارِ وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثُر الشجرة
المرهونة من الرهن .

ومؤنة الرهن على الراهن : فإن كانت عبداً ثبات فعلية كفنه
وإن كان مما يخزن فعلية كراءٌ مخزنه .

والرهن إذا تلفَ بغير جنائية من المرهن دفع المُرهن بمحضهِ
عند حملهِ وكانت المصيبة فيه من راهنه . وإن كان تددي المرهن
أو لم يحرزه ضئلاً .

وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المُرهن مع يمينه . وان

اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن
لواحدٍ منها بما قال بيته .

والمرتهن أحق بمن الراهن من جميع الغرماء حتى يستوفي
حقه حيًّا كان [الراهن]^(١) أو ميتاً .

بيان المفلس

قال : وإذا فلسَ الحاكمُ رجلاً فأصابَ أحدَ الغرماءِ عينَ
مالِه فهو أحقُّ به ، إلا أنْ يشاء تركه ، ويكونُ
أسوةَ الغرماءِ .

فإن كانت السُّلعةُ قد تلفَ بعضُها أو متزيدةً بحالٍ تفصيلٍ
زيادتها أو نقص^(٢) بعض ثمنها كان البائع [فيه ك]^(٣) أسوة الغرماء
[ومن وجب له حق ..] ^(٤) قبل أن يوقفهُ الحاكم فجائز .

(١) الزيادة من «م» وهي غير موجودة في الأصل .

(٢) في الأصل نقص . وفي «م» نقد . وأثبتتنا ما يقتضيه السياق والشرح .

(٣) الزيادة من «م» .

(٤) هذه الجملة جاءت في الأصل متأخرة حيث قد ذكرت بعد قوله

(.. قبل أن يوقفهُ الحاكم فجائز) .

[وإذا وجب له حق بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء ان يحلفوا معه ويستحقوا]^(١).

وإن كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس وكذاك في الدين الذي على الميت إذا وثقوا الورثة وكل مافعله المفلس في ماله.

ونُفِقَ عَلَى الْمَفْلِسِ وَعَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ مَوْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِسْمَتِهِ بَيْنَ غُرْمَاهُ ، وَلَا نَبَاعُ دَارُهُ الَّتِي لَا غَنِيَّ لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا .

ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي بيته تشهد بعسرته . وإذا مات قتيلاً أنه كان مفلساً لم يكن لإحدى من الغرماء أن يأخذ عين ماله .

ومن أراد أن يسافر وعليه حق يُسْتَحْقَقُ قبل مدة سفره كان لصاحب الحق منعه . والله أعلم .

٤٣٣

(١) زيادة في الاصل .

كتاب الحجر

قال : ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله ، إذا كان قد
بلغ . وكذلك الجارية وان لم تشفع . والرشد
الصلاح في المال .

وإن عاوده السفه حجر عليه ، ومن عامله بعد ذلك فهو
المتلاف ماله .

وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدأ أو قصاصا أو طلاق
زوجته لزمه ذلك .

وإن أقر بدين لم يلزمـه [الدين]^(١) في حال حجره . والله أعلم .

كتاب الصـلح

قال : والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعى حق
لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه .

فإن كان يعلم ما عليه فجحدـه فالصلـح باطل .

(١) زيادة في الأصل .

ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا
لأنه هضم الحق .

وإذا تداعى نفسان جداراً معقوداً ببناء كل واحد منها
تحالفاً وكان بينها . وكذلك أن كان مخلولاً من بناها ، وإن كان
معقوداً ببناء أحدهما كان له مع يمينه . والله أعلم .

كتاب الحوالة والضمان

قال : ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي
فقد برئ المحيل أبداً .

ومن أحيل [بحقه]^(١) على مليء فواجب عليه إن يحتال

(باب الضمان)^(٢)

ومن خمن عنه حق بعد وجوبه عليه . أو قال : ما أعطيته فهو
علي ، فقد لزمه ماصح أنه أعلاه . ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء
الضامن . فتى أدى ورجع [الضامن]^(٣) به عليه سواء قال له تضمن
عني أو لم يقل .

ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلها . فإن مات برئ
المتكفل . والله أعلم .

(١) زيادة من «م» ليست في الأصل .

(٢) زيادة في الأصل ليست موجودة في «م» .

باب الشركة

قال : وشركة الأبدان جائزة .

وإن اشتراك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما
أو بدن ومال أو مالان وبدن صاحب أحدهما أو بدنان بمالها ،
تساوي المال أو اختلف - فكل ذلك جائز .

والربح على ما يحصل على عليه .

والوضيعة على قدر المال .

ولا يجوز أن يجعل لأحدٍ من الشركاء نصف دراهم .
والمضارب إذا باع بنسيمةٍ غير أمرٍ ضمِنَ في أحدى الروايتين
والرواية الأخرى لا يضمن .

وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب الآخر^(١) إن كان فيه
ضرر على الأول ، فإن فعلَ وربحَ ردهُ في شركة الأول .

وليس للضاربِ ربحٌ حتى يستوفى رأس المال .

وان أشتري سلطتين فربحَ في أحدهما وخسْرَ في الأخرى
جبرت الوضيعة من الربح .

(١) في الاصل (الآخر) والتصحيح من (م) .

وإذا تبينَ المضاربُ أنَّ في يدهِ فضلاً لم يكن لهُ أخذٌ شيءٌ
منهُ الاً يأذن رب المال .

[وان اتفق رب المال ، والمضارب على أن الربح بينها ،
والوضيعة عليهما ، كانَ الربح بينها والوضيعة على المال] (١) .

ولا يجوزُ أن يقال لمن عليهِ الدَّيْنُ : ضاربٌ بالمال الذي عليك
فإنْ كانَ في يدهِ وديعةً جازَ أن يُقالَ لهُ ضاربٌ منها .

كتاب الوكالة

قال : ويجوزُ التوكيلُ في الشراء والبيع . وطالبة الحقوق
والعتق والطلاق ، حاضراً كانَ الموكلُ أو غائباً ،
وليسَ للوكيلِ أن يوكلَ فيها وكلَّ فيه ، إلاً أن يجعل ذلك إليه .

وإذا باعَ الوكيلُ ثمَّ ادعى تلفَ الشئون من غير تعدٍ منهُ فلا
ضمانٌ عليه ، فإنْ اتهمَ حلفاً ولو أمرَ وكيلهُ أن يدفع إلى رجلٍ مالاً
فادعى أنهُ دفعهُ إليه لم يقبل قوله على الأمر إلاً ببيته .

(١) هذه الجملة ساقطة من الأصل وقد نقلناها من «م» .

وشراء الوكيل من نفسه غير جائز ، وكذلك الوصي ، وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز ، وكذلك شراءه له من نفسه ، وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكلا أو موته باطل ، وإذا وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده حتى يفسخ . أو يطأ . ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الأمر مخيّراً في قبول الشراء فإن لم يقبل لزيم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراكاً بغير المال ، فيبطل الشراء . والله أعلم .

كتاب الأقرارات بالحقوق .

قال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان استثناؤه باطلًا ، إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين^(١) ومن أدعى عليه شيء فقال : قد كان له على وقضيته ، لم يكن ذلك إقراراً . ومن أقر عشرة دراهم ، ثم سكت سكتاً كأن يمكنته الكلام فيه ، ثم قال : زيفاً أو صغاراً أو إلى شهر ، كانت عشرة جياد وافية حالة .

ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير - وهو أكثر من النصف -

(١) العين : الذهب ، والورق : الفضة .

أخذ بالكل و كان استثناؤه باطلأ ، وإذا قال له عندي عشرة دراهم ، ثم قال : وديعة كان القول قوله ، ولو قال : له على ألف درهم ، ثم قال : وديعة ، لم يقبل قوله .

لو قال : له عندي رهن ، فقال المالك : وديعة ، كان القول قول المالك .

ولو مات فخلف ولدين فأقر أحدهما باخت أو اخت ، لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقر له به ، وكذلك إن أقر بدين على أخيه ، لرمتة من الدين بقدر ميراثه .

وكل من قلت : القول قوله فلخصمه عليه اليمين .

والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث ، وإن أقر لوارث بدين ، لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بيضة .

والعارية^(١) مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير . والله أعلم .



(١) جعلت في «م» كتاباً خاصاً .

كتاب الغصب

قال : ومن غصب أرضاً فغرسها ، أخذَ بقلع غرسه وأجرتها
إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها إن كان نقصانها
الغرس . وإن كان زرعها فأدر كهاربها والزرع قائم ، كان الزرع
لصاحب الأرض وعليه النفقه ، فإن استحقّت بعد أخذ الغاصب
الزرع [لزمه]^(١) أجراً الأرض .

ومن غصب عبداً أو أمّةً وقيمة مائةً فزاد في بدنِه أو تعليم
[صنعة]^(٢) حتى صارت قيمته مائة درهم ، ثم نقص بقصاص
بدنه ، أو نسيان ماعلم حتى صارت قيمته مائة . أخذَ سيدُه
وأخذ من الغاصب مائة . ولو غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه
الحد ، وأخذها سيدُها وأولادها ومهنَّ مثلها ، وإن كان الغاصب
باعها ، فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ، ردَّت الجارية إلى
سيدها ومهنَّ مثلها ، وفدي أولاده بثليثهم وهم أحرار ، ورجع
 بذلك كله على الغاصب .

ومن غصب شيئاً ولم يقدر على ردِّه لزمه الغاصب القيمة ، فإن ..

(١) في «م» : فعليه .

(٢) ليست في «م» ، ودخلت تصحيحاً على الأصل .

قدر على رده [و] ^(١) أخذَ القيمة ، ولو غصّها حاملاً فولدت في يديه ثم ماتَ الولد ، أخذها سيدُها قيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته . وإذا كانت المغصوبَ أجراً ، فعلَ الغاصبَ رده وأجراً مثله مدة مقامِه في يده .

ومن أتلفَ لذمي خمراً أو خزيراً فلا غرمَ عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيها لا يظرونَه . والله أعلم .

كتاب الشفعة

قال : ولا تجبُ الشفعة إلا للشريك المُقاسِ ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ، ومن لم يطالب بالشفعة في وقت عالمه بالبيع فلا شفعة له .

ومن كانَ غائباً فعلمَ بالبيع وقت قدومِه فلهُ الشفعة وإن طالت غيابته ، وإن علمَ وهو في السفر فلم يشهد على مطالبه فلا شفعة له فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كانَ لهُ أن يطالب بالشفعة من شاءَ منهم ، فإن طالبَ الأولَ ، رجع الثاني بالثمن الذي أخذَ منه ، والثالث على الثاني .

(١) زيادة من «م» .

والصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة ، وإذا بني المشتري أعلاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذها ضرر ، [وإن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق أعلاه الشفيع مثل ذلك]^(١) . وإن كان عرضًا أعلاه قيمته . وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول ماقال المشتري [مع يمينه]^(٢) إلا أن يكون للشفيع يئننة .

وإذا كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها ، والآخر ثلثها ، والآخر سدسها ، فباع أحدهم ، كانت الشفعة بين النّفسيين . على قدر سهامها ، فإن ترك أحدّها شفعته ، لم يكن للآخرين يأخذ إلا الكل أو يترك .

وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع .. والشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها . وإن أذن الشريك بالبيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك .

ولا شفعة لكافر على مسلم . والله أعلم .

(١) زيادة من دم ، ساقطة في الأصل .

(٢) زيادة في الأصل . وقد أشار المرقبي لذلك في الصفحة ١٠٠ السطر ٩ ..

كتاب المساقاة

قال : وتجوزُ المساقاةُ في النخل ، والشجر ، والكرم ،
بشيءٍ معلوم يجعل للعامل من الشمر ، ولا يجوز ان
يجعل له فضل دراهم .

وتجوزُ المزارعة^(١) بعض ما يخرج من الأرض ، إذا كان
البذرُ من رب الأرض ، فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل
بذره ، ويقتسم ما بقي لم يجز [وكان للمزارع أجرة مثلك ، وكذلك
يبطل إن أخرج المزارع البذر ، ويصير الورع للمزارع وعليه أجرة
الأرض]^(٢) . والله أعلم .

كتاب الإجارة^(٣)

قال : وإذا وقعت الإجارة على أجرة معلومة ، فقد ملك
المستأجر المنافع ، وملكت عليه الأجرة كاملاً في
وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلاً ، فإن وقعت الإجارة في كل

(١) جعلت في «م» باباً خاصاً .

(٢) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

(٣) في «م» الإجارات .

شهرٍ شيءٍ معلوم ، لم يكن لكلٍ واحدٍ منها الفسخ ، إلاَّ عندَ
تضيُّ كل شهر ، ومن استأجر عقاراً مدةً بعينها ، فبدالهُ قبلَ
تضيُّها فقد لزمهُ الأجرة ، ولا يتصرَّف مالكُ العقارِ فيه إلاَّ
عندَ تضيُّ المدة ، فإنْ حولهُ المالكُ قبلَ تضيُّ المدة لم يكن لهُ
أجرة لامسكن ، فإنْ جاءهُ أمرٌ غالبٌ يحجز المستأجرَ عن منفعة
ما وقع عليهِ العقد لزمهُ من الأجرةِ بمقدارِ مدةِ اتفاقهِ .

وإذا استأجر لعملٍ شيءٍ بعينهِ ، فرضَ أقيمَ مقامهُ من
يعملهُ ، والأجرة على المريض ، وإذا ماتَ المكري والمكري أو
أحدُهما ، فالإجارةُ بحالها .

ومن استأجر عقاراً فلهُ أن يسكنهُ غيره ، إذا كان يوم مقامهِ
ويجوزُ أن يستأجر الأجيرَ بطعامه وكسوته ، وكذلكَ
الظفر^(١) ويستحبُ أن [تعطى]^(٢) عندَ الفطام عبداً أو أمةً كما جاء
الخبر^(٣) إنْ كانَ المسترِضُ موسراً .

ومن أكثرى دابة إلى موضع فجاوزَ فعليهِ الأجرةُ المذكورة ،
وأجرةُ المثل لما جاوزَ ، وإن تلقتْ فعليهِ أيضاً قيمتها ، وكذلكَ

(١) الظفر : المرض المستأجرة أو المتبرعة .

(٢) في الأصل : يعطي وما ذكر من «م» و«مش» .

(٣) حديث ابن حجاج الاسمي عن أبيه عند أبي داود ، والترمذى
وقال : حسن صحيح .

إن أكثرى لحوله شيء فزاد عليه ، ولا يجوز أن يكتفى لمدة غزاته ، فإن سعى لكل يوم شيئاً معلوماً فجائز . وإن أكثرى إلى مكة ، فلم ير المجال الرأكين والمحاميل والأوطة والأغطية [وجميع ما يحتاج إليه] ^(١) لم يجز الكراء ، فإن رأى الرأكين أو وصفاته ، وذكرباقي بأرطال معلومة فجائز .

وما حذر في السلعة من يد الصانع ضمن ، وإن تلفت من حوز فلا ضمان عليه ، ولا أجرة له فيما عمل فيها ، ولا ضمان على جسم ، ولا اختان ، ولا متطلب ، إذا عُرف منهم حذق [الصنعة] ^(٢) ولم تخزن أيديهم ، ولا ضمان على الرأعي إذا لم يبعد .

باب أحياء الموات

قال : ومن أحيا أرضاً لم تملك فهي له ، إلا أن تكون أرض ملح [أو ما] ^(٣) للمسلمين فيه منفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان ، وإحياء الأرض أن يحيط عليها حافظاً أو أن يخفر

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من دم ،

(٣) في دم ، أو ما .

فيها بثراً فيكون له خمس وعشرون ذراعاً حولها ، وإن سبق إلى
بئر عادية^(١) فحربيها خمسون ذراعاً ، وسواء في ذلك ما أحياه أو
سبق إليه يأذن الإمام ، أو غير إذنه . والله أعلم .

كتاب الوقوف والعطايا

قال : ومن وقف في صحة من أهله وبده ، على قومٍ
وأولادهم وعقبهم ، ثم آخره للمساكين ، فقد زال
ملكه عنه ، ولا يجوز أن يرجع إليه بشيء من منافعه ، إلا أن
يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما يشترط ، والباقي على من
وقف عليه وأولاده الذكور ، والإناث من أولاد البنين ، بينهم
بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضلاً بعوضهم ، فإذا لم يبق [منهم]^(٢)
أحد فهو على المساكين ، فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق من
وقف عليه أحد رجع إلى وارثه الواقف ، في أحد الروايتين ،
والرواية الأخرى يكون وقاً على أقرب عصبة الواقف .
فإن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد

(١) البئر العادية - بتشديد الباء - القيمة . منسوبة إلى « عاد » ولم
يرد عاداً بعينها .

(٢) زيادة من « م » .

موتي ، ولم يخرج من الثالث وقف منه بقدر الثالث ، إلا أن
تحيز الورثة .

وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً يع واشتري بمنه ،
ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وفقاً كالأول ، وكذلك الفرس
المجيس ، اذا لم يصلح للغزو اشتري بمنه ما يصلح للجهاد .

وإذا حصلت في يد بعض أهل الوقف خمسة أو سق ، فعليه
الزكاة ، وإذا صار الوقف لساكين فلا زكاة فيه .

ومالا ينتفع به إلا بالاتفاق ، مثل الذهب ، والورق ،
والماكولات ، والمشروب ، فوقفه غير جائز ، ويصح الوقف
فيها عدا ذلك .

ويجوز وقف المشاع ، اذا لم يكن الوقف على معروف أو
بر فهو باطل .



كتاب الهبة والعطية^(١)

ولا تصحُّ الهبةُ والصدقةُ فما يكال أو يوزن ، إلاً بقبضهِ
وتصحُّ في غير ذلك بغير قبضٍ إذا قبل ، كما يصحُّ في البيع ، ويقبض
للطفل أيوه أو وصيَّهُ بعده ، أو الحاكم أو أمينه بأمره .

وإذا فاضَّ بينَ ولدِهِ في العطيةِ أمرَ بردِهِ كَا أمرَ النَّبِيِّ^(٢)
فإن ماتَ ولدُهُ فقد ثبتَ لمن وَهَبَ لهِ إذا كانَ في صحتِهِ .
ولَا يحلُّ لواهبٍ أن يرجعَ في هبتهِ ، ولا لمهدِّ في هديتهِ ، وإن
لم يثبْ عليها .

وإن قَالَ دارِي لكَ عُمْرِي ، أو هي لكَ عُمْرُكَ فهُيَّ لهُ
ولورثتِهِ من بعدهِ .

وإذا قالَ : سُكُناها لكَ عُمْرُكَ ، كانَ لهُ أخذُها أيَّ وقتٍ
أحبُ ، لأنَّ السُّكُنَى لِيُسْتَ كالعُمُرِيِّ والوقبيِّ . واللهُ أعلم .

(١) هذا العنوان زيادةً من «م» و«مش» .

(٢) في حديث النعيم بن بشير رضي الله عنه عند البخاري ومسلم .

كتاب اللقطة

قال : ومن وجد لقطة عرَفَها سنة في ابواب المساجد - فإن جاءَ رِبُّها ، وإلاً كانت كسائل ماله - وحفظَ وقامَها وعفاصها^(١) ، وحفظَ عددها وصفاتها .

فإن جاءَ رِبُّها فوصفتُ إلَيْهِ بلا يَنْتَهِ ، أو مثلها إن كانت قد استهلكت . فإن كان الملتقط قد مات كان صاحبها غريباً بها .

وإن كان صاحبها جعل لمن وجدَها شيئاً معلوماً ، فلهُ أخذُه ، إن كان التقطها بعد أن بلغهُ الْجُعْلُ ، وإن كان التقطها قبل ذلك ، فردُّها لعنة الْجُعْلُ ، لم يجز لهُ أخذُه .

وان كان الذي وجدَها سفيهاً أو طفلاً قامَ وليهُ بتعريفها ، فإن تَمَّتِ السُّبْنَةُ ، ضمَّها إلى مال واجدَها .

وإذا وجدَ الشَّاةَ بِصَرٍ أو بِهِلْكَةٍ فهي لقطة .

ولا يتعرَّضُ لغيرِه ولا لما فيهِ قوةُ المُعْنَى عن نفسه .
واللهُ أعلم .

(١) الوَكَاهُ : ما يشيد به الكيس وغيره . والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو غيره من المنسوج : وهو النبي .

باب التقىط

قال : والقىط حُرٌّ ، ينفقُ عليهِ من بيت المال ، إن لم يوجد
معه شيء يُنفقُ عليهِ منه ، وولا فه لسائر المسلمين .
وإن لم يكن من وجد القىط أميناً ، منعَ من السفر ^٤ .
وإذا أدعاهُ مُسْلِمٌ وكافر ، أُرِي القاعة [فَأَبْيَهَا] ^(١) أحقوه
لحق . والله أعلم .

كتاب الوصايا

قال : ولا وصيَّةَ لوارثٍ إِلَّا أَنْ يجِيزَ الورثةُ ذلك ، ومن
أوصى لغيرِ وارثٍ ، بأكثَرِ من الثلث ، فاجازَ ذلك
الورثة ، بعدَ موتِ الموصي جازَ ، وإن لم يجِزوا ردَّ إلى الثلث ،
ومن أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمتِ الموصي ، حتى
صارَ الموصي لهُ غيرُ وارث ، فالوصيَّةُ له ثابتة ، لأنَّ اعتبارَ الوصيَّةِ
[بالموت . فإن ماتَ الموصي له قبل موتِ الموصي بطلت الوصيَّةِ] ^(٢)

(١) في الأصل فَأَبْيَهُمْ وما ذُكرناه من « م » .

(٢) زيادة من « م » .

وان رد الموصى له الوصيّة بعد موت الموصى ، بطلت الوصيّة ،
وان مات قبل ان يقبل او يرد ، قام وارثه في ذلك مقامه ، اذا كان
موته بعد موت الموصى .

وإذا أوصى [له] ^(١) بهم من ماله أعطى السادس ، وقد
روي عن أبي عبد الله رحه رواية أخرى ، يعطى سهماً مائة
تصح منه الفريضة .

وإذا أوصى [له] ^(٢) بمثل نصيب احدهورته ، ولم يسمه كان
له مثل ما لا يقلهم نصبياً ، كأنه أوصى بمثل نصيب احدهورته ،
وهم ابن وأربع زوجات ، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً ،
للزوجات الثمن [وهو] ^(٣) أربعة ، وما بقي فلابن ، فزد في سهام
الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه ، وهو سهم فتصير الوصيّة من
ثلاثة وثلاثين سهماً للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، وما
بقي فلابن .

وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى الآخر بمثل نصيب أحدهم ،
كان للموصى له الربع .

وإذا أوصى لعمري بربع ماله ولزيدي بنصف ماله فإن لم يجز

(١ و ٢ و ٣) زيادة من «م» .

الورثة كأنَّ الثلثَ [يُنْهَا] ، على ثلاثة أسماءٍ لعمرو سهم ،
ولزيدٍ سهمان .

وإذا أوصى لولد فلانِ كانَ للذكر والأشيء بالسوية ، وإذا
قالَ لبنيهِ كانَ للذكور دون الإناث .

والوصيَّةُ بالحملِ والحملِ جائزة ، إذا أتتْ به لأقلَّ من ستةِ
أشهر ، منذ تكلُّمَ بالوصيَّةِ .

فإذا أوصى بعجاريةِ البشرِ ثم أوصى بها البكرِ [فهي يُنْهَا].
وإن قالَ ما أوصيتُ به لبشرٍ فهو لبكرٍ كانت لبكر]^(١) .

ومن كتبَ وصيَّةً ولم يُشَهِّدْ فيها حُكْمَ بها ، مالم يُعلَمْ
رجوعهُ عنها .

وما أعطى في مرضهِ الذي ماتَ فيهُ فهو من الثلث ، وكذلك
الحاملُ إذا صارَ لها ستةُ أشهر .

ومن جاوزَ العشرَ سنينَ فوصيَتُهُ جائزةٌ إذا وافقَ الحقِّ .

ومن أوصى لأهل قريةٍ لم يعطِ من فيها من الكفار ، إلَّا
أن يذَكُّرُهم .

(١) في الأصل : سهاماً والتصحيف من «م» و «مش» .

(٢) زيادة من «م» ساقطة من الأصل .

ومن أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى فجائز ، وعن
أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى ، لا يجوز إلا الثالث .

ومن أوصى لعبدٍ بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثالث
عتق [وما] ^(١) فضل من الثالث بعد عتقه فهو له ، وإن لم يخرج العبد
من الثالث عتق منه بقدر الثالث [إلا أن يجز الورثة] ^(٢) .

وإذا قال أحد عبدي حر ، اقرع بينهما ، فلن تقع عليه
القُرْعَةُ فهو حر ، إذا خرج من الثالث .

وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسة فيعتق ، فلم يعنه
سيده ، فالخمسة للورثة ، وإن اشتروه بأقل مما فضل فهو للورثة .

وإذا أوصى [لرجل] ^(٣) عبد لا يملك غيره ، وقيمه مائة ،
ولآخر بثلث ماله وملكيه غيره العبد مائتا درهم ، فإن أجاز
الورثة [ذلك] ^(٤) ، فلأمن وصي له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد
ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن
وصي له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد ، لأن وصيته في الجميع ،
ولمن أوصى له بالعبد نصفه ، لأن وصيته في العبد .

ومن أوصى لترابته فهو للذكر والأخرى بالسوية ، ولا يجاوز

(١) في الاصل « وإن » وما ذكرناه من « م » .

(٢) و(٣ و ٤) زيادة من « م » .

بها أربعة آباء ، لأنَّ الذي ~~يُحِلُّ~~ لم يتجاوز بنى هاشم بسهم ذوي القربي
وإذا قالَ : لأهل بيتي ، أعطِي من قبلِ أبيه وأمه .

وإذا أوصى أن يحجَّ عنه بخمسةٍ فـأفضلَ ردًّا في الحجَّ ، وإذا
قالَ حجَّةٌ بخمسةٍ ، فـأفضلَ فهو لمن يحجَّ ، وإذا قالَ حجُوا عَنِي
حجَّةٌ ، فـأفضلَ ردًّا إلى الورثةِ .

ومن أوصى بثلثٍ مالهِ لرجلٍ ، فـقتلَ عمداً أو خطأً ،
وأخذتِ الديْةُ فـللموصى لهُ ثلث الديْة ، في إحدى الروايتين ، والرواية
الأخرى ، ليسَ لمن أوصى لهُ بالثلث من الديْة شيءٌ .

وإذا أوصى إلى رجلٍ وبعدَه إلى آخرٍ ، فـهَا وصيَانٌ ، إلاَّ أنَّ
يقولَ قد [اخترت] ⁽¹⁾ الأول .

وإذا كانَ الوصيُّ خاتماً ، جعلَ معهُ أمين ، فإنَّ كائناً وصيَانٌ
فـهـاتَ أحدهما ، أقيـمَ مقامَ المـيتِ أمـين .

ومن أعتقَ في مرضِ موتهِ - أو بعدِ موتهِ - عبدين لا يملكُ
غيرَهما وقيمةِ أحدهما مائتان ، والآخرُ ثلاثةٌ فـلم تجزِ الورثةُ أفرعَ
يـنـهـما ، فإنَّ وـقـعـتـ الحرـيـةـ علىـ الـذـيـ قـيمـتـهـ مـائـانـ عـتـقـ منهـ خـمـسـةـ
أـسـدـاسـهـ ، وـهـوـ ثـلـثـ الـجـمـيعـ ، وـانـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـآـخـرـ عـتـقـ منهـ
خـسـةـ أـتـسـاعـهـ ، لأنَّ جـمـيعـ مـلـكـ الـمـيـتـ خـمـسـةـ درـهـمـ ، وـهـوـ قـيمـةـ الـعـبـدـينـ

(1) في دم ، (أخرجت) .

فيضرب في ثلاثة فأخذ ثلثه خمساً ، فلما وقعت القرعة على الذي
قيمتها مائتان ضربناه في ثلاثة فصيّرناه ستةٌ ، فصار العتق فيه خمسة
أسداس . وكذلك يفعل في الآخر اذا وقعت عليه القرعة .

وكل شيء يأتي من هذا الباب فسيله أن يضرب في ثلاثة
فيخرج بلا كسر .

وإذا أوصى بعده من عيده لرجل ولم يسم العبد ، كان له
أحدهم بالقرعة اذا كان يخرج من الثالث ، وإلا ملك منه بقدر الثالث .
وإذا أوصى بشيء بعينه فتلف الشيء بعد موته لم يكن للموصى
له شيء ، وإن تلف المال كلّه ، إلا الموصى به فهو للموصى له ،
ومن وصيّ له شيء فلم يأخذ زماناً قواماً وقت الموت ،
لأنّ وقت الأخذ .

وإذا أوصى بفرسه في سيل الله ، وألف درهم ينفق عليه ،
فهات الفرس كانت الألف للورثة ، وكذلك ان اتفق بعضها رد الباقى
إلى الورثة . والله أعلم بالصواب .

كتاب الفرائض

قال : ولا يirth أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب ، مع ابنه
ولامع ابن ابنه وإن سفل ، ولا مع أب .
ولا يirth أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرأ كان أو اشأ ، ولا
مع ولد ابنه ، ولا مع جد .

والأخوات مع البنات عصبةٌ، هنَّ ماضِلُّ ، وليس هنَّ
معهنَّ فريضةٌ مسأةٌ .

و بناتُ الابنِ بمنزلةِ البناتِ إذا لم يكنَ بناتٌ ، فإنَّ كُنْ بناتٍ ،
و بناتُ ابْنِ فلَلبناتِ إثْلَاثاً .

وليسَ لِبَنَاتِ الابنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًّا ذَكْرُ
فِي عَصَبِهِنَّ، فِيهَا بَقِيَّةُ لِذِكْرٍ مُثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً
وَاحِدَةً وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِبَنَتِ الصُّلْبِ النَّصْفُ وَلِبَنَاتِ الابنِ - وَاحِدَةً
كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الْأَثْتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَعْنِيًّا ذَكْرُ، فَكُونَ مَا بَقِيَّ يَلِينَمُ لِذِكْرٍ مُثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ.

والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأم ،
إذا لم يكن أخوات لأب وأم - فإن كان أخوات لأب وأم ،
وأخوات لأب ، فلأخوات الأب والأم اللتان ، وليس لأخوات

الأب شيء ، إلا أن يكون معهن ذكر فيخصبهن فيها بقى ، للذكر مثل حظ الاثنين ، فإن كانت أخت واحدة للأب وأم ، وأخوات لأب ، فلأخوات للأب والأم النصف ، ولأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السادس تكملة الاثنين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيكون مابقى للذكر مثل حظ الاثنين .

وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ، إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن الثالث . فإن كان ولد أو اخوات أو أختان فليس لها إلا السادس .

وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد ابن إلا السادس ، فإن كُن بنات كان له مفضل .

والزوج النصف إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد كان له الربع ، وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعا ، إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلهن الثمن .

وابن الأخ للأب والأم ، أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ وإن سفل إذا كان للأب أولى من ابن العم . وابن العم للأب والأم ، أولى من ابن العم للأب ، وابن العم للأب أولى من ابن العم للأب والأم ، وابن العم وإن سفل ، أولى من عم الأب .

وإذا كان زوج وأبوان ، أغطي الزوج النصف ، وللام
ثلثٌ مابقى ، وما بقى فللا布 وإذا كانت زوجة وأبوان ، أعطيت
الزوجة الرابع ، وللام ثلثٌ مابقى ، وما بقى فللاب .

وان كان زوج وأمٌ وإخوة لأم وإخوة لأب وام ، أعطى
الزوج النصف ، وللام السادس ، وللإخوة من الأم الثالث ، وسقط
الإخوة من الأب والام وهذه تسمى الحمارية .

وان كان زوج وأمٌ وإخوة وآخوات لأم واحت لأب وأم
وآخوات لأب ، فللزوج النصف وللام السادس ، وللإخوة والآخوات
من الأم الثالث ينهم بالسوية ، وللاخت من الأب والام النصف ..
وللإخوات من الأب السادس ، وإذا كانوا اباعم ، احدها أخ لأم ،
فللأخ من الأم السادس وما بقى ينهمان صفين . والله أعلم بالصواب ..

باب اصول سهام الفرائض التي تعول

قال : وما فيه نصف وسدس ، او نصف وثلث ، او نصف
وثلاث ، فأصله من ستة ، وتعول الى سبعة ، او الى
ثمانية ، او الى تسعية ، او الى عشرة ، ولا تعول الى اكتر من ذلك ..

وما فيه ربع وسدس ، أو ربع وثلث ، فن اثني عشر ، وتعول
إلى ثلاثة عشر ، او إلى خمسة عشر ، او إلى سبعة عشر ، ولا تعول
إلى أكثر من ذلك .

وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان ، او ثمن وثلاثان ، فن
اربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى
أكثر من ذلك .

ويرد على أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة
وإذا كانت اخت لاب وأم ، وأخت لاب ، وأخت لأم ، فللاخت
للاب والأم النصف ، وللاخت من الاب السادس ، وللاخت من الأم
السدس ، وما يبقى رد عليهن ، على قدر سهامهن ، فصار المال بينهن
على خمسة اسمها ، للاخت من الاب والأم ثلاثة اخماس ، وللاخت
من الاب الخمس ، وللاخت من الأم الخمس . والله أعلم .

باب الجدات

قال : وللجددة اذا لم يكن ام ، السادس ، وكذلك ان تكون لم
يزدن على السادس فرضاً ، فإن كان بعضهن أقرب من
بعض كان الميراث لأقربهن .

والجدة ترث وابنها حي، والجدات المتعاذيات إن يكن أم أم
أم، وأم أم أبي، وأم أبي أبي وان كثر فعل ذلك والله أعلم.

باب من يرث من الرجال والنساء

قال : ويرث من الرجال ، الابن ، ثم ابن الابن ، وان سفل ،
والاَب ، ثم الجد وان علا والاخ ، ثم ابن الاخ ، والعم
ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى نعمه .

ومن النساء البنت ، وبنت الابن ، والام ، ثم الجدة ، والاخت
والزوجة ، ومولاه نعمه والله أعلم .

باب ميراث الجد

قال : ومذهب أبي عبد الله - رحمة الله - في الجد قول زيد
ابن ثابت - رضي الله عنه - واذا كان [إخوة و]^(١)
أخوات وجد ، قاسمهم الجد ، ثم الاخ ، حتى يكون الثالث خيرا له ،
فإذا كان الثالث خيرا له أعطي ثلث جميع المال .

(١) في الاصل « اخوات » .

فإن كان مع الجد والاخوة اصحاب فرائض ، أعطى اصحاب
الفرائض فرائضهم ، ثم نظر فيها بقى ، فإن كانت المقاومة خيراً للجد ،
من ثلث مابقى ، وسدس جميع المال ، اعطي المقاومة ، وان كان ثلث
ما بقى خيراً له من المقاومة ومن سدس جميع المال ، اعطي ثلث
ما بقى ، فإن كان سدس جميع المال أحظاً له من المقاومة ، ومن ثلث
ما بقى ، اعطي سدس جميع المال [ولا ينقص الجد ابداً من سدس
جميع المال]^(١) او تسميه اذا زادت السهام .

وإذا كان أخ لاب وام ، وأخ لاب وجد ، قاسم الجد للأخ
للاب والام ، وللأخ للاب على ثلاثة اسهم ، ثم رجع الاخ للاب
والام ، على ما بقى في يد الاخ من الاب فأخذنه .

وإذا كان أخ و اخت لاب وام او لاب وجد ، كان المال
بين الجد والاخ والاخت على خمسة اسهم للجد سهام وللأخ سهام ،
وللخت سهم .

وإذا كان اخت لاب وام ، و اخت لاب وجد ، كانت الفريضة
بين الاختين والجد ، على اربعة اسهم ، للجد سهام ، ولكل اخت
سهم ، ثم رجعت الاخت للاب وللام ، على اختها لا يها . فأخذت

(١) زيادة من دم .

ما في يديها حتى استكملت النصف . وان كان مع التي من قبل الاب اخوها ، كان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم ، للجد سهام ، وللأخ سهام ، ولكل اخت سهم ، ثم رجعت الاخت من الاب والام ، فأخذت ما في يديها ل تستكمل النصف فتصبح الفريضة من ثانية عشر سهما ، للجد ستة اسهم ، وللأخ لاب والام تسعة اسهم ، وللأخ سهام ، وللخت سهم .

وإذا كان زوج ، وأم ، وأخت وجد فللزوج النصف ، وللام الثالث ، وللخت النصف ، وللجد السادس [ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت على ثلاثة اسهم بينها ، فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللخت اربعة . وهذه المسألة تسمى «الاكردية» ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسألة^(١) .

وإذا كانت أم وجد وأخت ، فللام الثالث وما [بقي]^(٢) بين الجد والاخت [على ثلاثة اسهم]^(٣) للجد سهام وللخت سهم ، وهذه المسألة تسمى «الخرقاء» .

وإذا كانت بنت وأخت وجد ، فلبنت النصف ، وما بقي في بين الجد والاخت على ثلاثة اسهم ، للجد سهام وللخت سهم ، والله أعلم.

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

باب ميراث ذوي الارحام

قال : ويرث ذوو الارحام^(١) فيجعل من لم تسم له فريضة على منزلة من سميت له من هو نحوه ، فيجعل الحال بمنزلة الام ، والعمدة بمنزلة الاب ، وقد روي عن ابي عبد الله ايضاً : أنه يجعلها بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ .

وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو .

وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ، من قد سميت له فريضة أو مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوي الارحام .

ويورث الذكور والإناث من ذوي الارحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحد ، أو امهم واحدة ، إلا الحال والحالة ، فإن للحال الثالثين وللحالة الثالث ، وإذا كان ابن اخت ، وبنت اخت أخرى ، أعطي ابن الاخت حق امه النصف ، وبنت الاخت حق امها النصف ، وإذا كان ابن وبنت اخت وبنت اخت أخرى ، فللابن ولبنت الاخت النصف بينهما نصفين ، ولبنت الاخت الأخرى النصف فإن "كن" ثلاثة بنات وثلاث إخوات متفرقات ، كان لبنت الاخت من الاب

(١) هـ : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

والام ثلاثة اخهاس المال ، ولبنت الاخت من الاب الخمس ، ولبنت الاخت من الام الخمس [جعلهن مكان امهاتهن . وكذلك إن كن ثلاثة عمات متفرقات]^(١) فإن كن ثلاثة بنات وثلاثة اخوات متفرقين ، فلبننت الاخ من الام السادس ، وما بقي فلبننت الاخ ، من الاب والام .

فإن كن ثلاثة بنات عمومة متفرقين ، فالميراث لبنت العم من الاب والام [وسقط الباقيات]^(٢) لأنهن أقمنا مقام آباءهن .

فإن كن ثلاثة خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات فالثالث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم ، والثثان بين العمات على خمسة أسهم [فتصبح من خمسة عشر سهما ، للخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة أسهم ، وللخالة التي من قبل الاب سهم ، وللخالة التي من قبل الام سهم ، وللعمة التي من قبل الاب والام ستة أسهم ، وللعمة التي من قبل الاب سهمان ، وللعمة التي من قبل الام سهمان]^(٣) .

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة في الأصل .

باب مسائل شتى في الفرائض

قال : والختى المشكّل بirth نصف ميراث ذكر ، ونصف
ميراث اشى ، فإن بال فسق البول من حيث يبول
الرجل ، فليس بمشكّل ، وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجل ،
ولإن بال فسق البول من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة .
وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف امه ونحالاً فلامه
الثلث ، وما بقي فاللخال .

والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه ومن كان بعضه حرأيرث
ويورث ويحجب ، على مقدار ما فيه من الحرية وإذا [مات] ^(١) وخلف
ابنين فأقر أحدهما بأخ فالمقر له ثلث ما في يد المقر ، وإن كان أقر
باخت فلها خمس ما في يده .

والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ .

ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً إلا أن يكون معتقاً
فيأخذ ماله بالولاء .

والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يرجع قبل ان يقسم الميراث ،

(١) زيادة من «م» .

و كذلك كل من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له و متى قتل المرتد
على رده فالفالة فيء .

وإذا عرف الموارثان ، أو كانوا تحت هدم فبهل أولئك موتا ،
ورث بعضهم من بعض .
ومن لم يرث لم يحجب .

كتاب الولاء

قال : والولاء لمن اعتق ، وإن اختلف ديناهما . ومن اعتق
سائبة^(١) لم يكن له الولاء ، وإن اخذ من ميراثه شيئاً
[جعله في مثله]^(٢) .

ومن ملك دراهم حرم عتق عليه ، و كان له ولاؤه ، و ولاء
المدبر والمكاتب إذا اعتقا سيدهما ، و ولاء أم الولد سيدها إذا ماتت .
ومن اعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت فولاؤه
للمعتق ، وإن اعتقه عنه بأمره فالولاء لمن اعتق عنه بأمره ، ومن قال :

(١) هو إن يقول لعبده : اعتقتك سائبة ، كانه جعله الله تعالى ولا
يكون ولاؤه لولاه .

(٢) في «م» (رد) .

أعتق عبدك عني وعليه ثمنه ، ففعل فقد صار حراً وعليه ثمنه ،
والولاء للمعتق عنه . ولو قال أعتقه والثمن علي ، كان عليه الثمن
والولاء للمعتق ، ومن اعتق عبداً له أولاد من مولاه لقوم ، جر
معتق العبد ولاء أولاده .

باب ميراث الولاء

قال : ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعترضوا أو اعتق من
اعترضوا ، أو كاتبوا ، أو كاتب من كاتبوا .

[وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى ، في
بنت المعتق خاصة ، لما روى عن النبي ﷺ أنه ورثت بنت حمزة من
الذي اعتقه حمزة] ^(١) .

والولاء لأقرب عصبة المعتق ، وإذا مات المعتق ، وخلف ابن
معته وآبا معته ، فلا يرث معتقه السادس ، وما بقي للابن ، وإذا خلف
أخاه معتقه وجده معتقه ، كان الولاء بينهما نصفين .

وإذا هلك رجل عن ابنيه ومواليه ، فمات أحد الابنين بعده عن

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح ، وكلام الموفق يدل
على أنها من كلام الحرمي .

ابن ، ثم مات المولى المعتق ، فـإله لـابن مـعتقه ، لأن الـولـاء لـلكـبر ،
ولـو هـلـك الـابـنـان بـعـدـه وـقـبـلـهـ مـوـلـاهـ وـخـلـفـ أـحـدـ الـابـنـينـ اـبـاـ ،
وـخـلـفـ الـآـخـرـ تـسـعـةـ ، وـمـاتـ الـمـوـلـيـ الـمـعـتـقـ كـانـ الـوـلـاءـ يـنـهـمـ عـلـىـ
عـدـهـ ، لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ عـشـرـةـ .
وـمـنـ اـعـتـقـ عـبـدـأـ فـوـلـاـوـهـ لـابـهـ ، وـعـقـلـهـ عـلـىـ عـصـبـهـ .

كتاب الوديعة

قال : وليس على موعظ ضمان إذا لم يتعد ، فإن خلطها بماله
وهي لا تميز ، أن لم يحفظها كـما يـحـفـظـ مـالـهـ أوـأـوـدـعـهـأـغـيرـهـ
 فهو ضامن ، فإن كانت صحاحاً فخلطها في غلة^(١) أو غلة في صحاح
فلا ضمان عليه .
وإذا أمره أن يجعلها في منزله ، فأخرجها عن المنزل لغشيان نار ،
أو سيل ، أو شيء غالب منه [البوار]^(٢) فلا ضمان عليه .
وإذا أودعه شيئاً ثم سأله دفعه إليه ، في وقت أمكنه ذلك فلم
يفعل حتى تلف ، فهو ضامن .

(١) يعني بالغلة : لـكسرـةـ ، كـماـ فيـ «ـالمـغـنـيـ»ـ .

(٢) لم تكن رواضحة في الأصل وهي من «ـمـ»ـ .

ولو مات وعنه وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها .
ولو طالبه بالوديعة فقال : ما أودعني ، ثم قال : ضاعت من
حرز ، كان ضامناً لانه خرج من حال الامانة ، ولو قال : مالك
عندى شيء ، ثم قال ضاعت من حرز ، كان القول قوله ولا ضمان
عليه ، ولو كانت في يده وديعة فادعاها نفسان فقال : أودعني أحد هما
ولا أعرفه عيناً ، أقرع ينهمها ، فمن تقع له القرعة حلف أنها
له [وسلمت إليه] ^(١) .

ولو أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله ، فضاع الكل
لزمه مقدار ما أخذ .

٣٣٣

(١) في الأصل (واعطي) . وما ذكرناه من « م » .

كتاب قسم الفيء والغنيةة والصدقة

قال : والأموال ثلاثة : فيء ، وغنيةة ، وصدقة .
فالفيء ما أخذ من مال شرك بحال ولم نوجف عليه بخبل
ولا ركاب .

والغنيةة ما أوجب علينا .

فخمس الفيء والغنيةة مقسوم خمسة أسمهم ، سهم للرسول
صلوة الله يصرف في إلكراع والسلاح ومصالح المسلمين ، وخمس
مقسوم في صلبةبني هاشم ، وبني المطلب ، ابني عبد مناف ، حيث
كانوا للذكر مثل حظ الاثنين ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، والخمس
الخامس في أبناء السبيل .

وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية ، غنيهم وفقيرهم ،
إلا العبيد .

وأربعة أخماس الغنيةة لمن شهدَ الواقعة ، للراجل سهم ،
وللقارس ثلاثة أسمهم ، إلا أن يكون القارس على هجين^(١) فيكون
له سهان ، سهم له ، وسهم لهجينة .

(١) المجنون من الخيل : هو ما كان أبوه عربياً وأمه غير عربية . وأراد
هنا ماعدا العربي من الخيل .

والصدقة لا يتجاوز بها الثانية الأصناف الذين سماهم الله تعالى^(١) .
 للفقراء ، وهم الرمتي والمكافيف^(٢) الذين لا حرفة لهم - والحرفة
 الصنعة - ولا يملكون خسین درهماً أو قيمتها من الذهب .
 والمساكين ، وهم السؤال وغير السؤال وهم الحرفة إلا أنهم
 لا يملكون خسین درهماً أو قيمتها من الذهب .
 والعاملين عليها وهم الجباه والحافظون لها .
 والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألقون على الإسلام .
 وفي الرقاب وهم المكاتبون وقد روي عن أبي عبد الله رحمة الله
 أنه يعتق منها ، فارجع من الولاء رد في مثله .
 والغارمون [وهم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم]^(٣) .
 وفي سهل الله وهم الغزاة ، فيعطون ما يشترون به الدواب ،
 والسلاح [وما يتقوون]^(٤) به على العدو ، وان كانوا أغنياء
 ويُعطى أيضاً في الحج ، وهو من سهل الله تعالى .

(١) في قوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
 والمؤلفة قلوبهم) ، وفي الرقاب والغارمين وفي سهل الله وابن السهل فريضة
 من الله ، والله عليكم حكيم) . سورة التوبه/٥٩
 (٢) الزمن : وهو المصايب بالزمانة وهي العامة الظاهره والمكتوفه : هو
 الضرير الذي كف بصره .

(٣) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .
 (٤) في «م» (ما ينفقون) وما في الأصل هو المناسب مع الشرح .

وابن السبيل وهو المقطع به ولهُ اليسار في بلده فيعطى من
الصدقة ما يبلغه .

وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف ، وإن كانوا
موجودين ، وإنما عليه أن لا يتجاوزهم ، ولا يعطى من الصدقة
المفروضة لبني هاشم [ولا لمواهيم ، ولا للأبوبين وان علوا ، ولا
للولد وإن سفل ، ولا للزوج ، ولا للزوجة ، ولا ملن تلزمه مؤنته ،
ولا لكافر ، ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون
بحق ما عملوا ^(١)].

ولإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون ، ولا يعطى من
زكاته من يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب .



(١) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

كتاب النكاح

قال : ولا [ينعقد^(١)] النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين ، وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة ، أبوها ، ثم أبوه^(٢) وإن علا ثم ابناها ، وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وامها - والأخ للاب مثله - ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المولى المعم ، ثم أقرب عصبه ، ثم السلطان .

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً .

وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً ، أو عبداً ، أو كافراً ، زوجها الأبعد من عصبتها ، وزوج أمة المرأة يأذنها من زوجها ، وزوج مولاتها من زوج أمتها .

ومن أراد أن يتزوج امرأة وهو ولیها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه يأذنها ، ولا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافر ، إلا أن يكون المسلم سلطاناً أو سيد أمة ، وإذا زوجها من غيره

(١) زيادة في الأصل .

(٢) أي أبو أبيها وهو جدها .

أول منه وهو حاضر ولم يعصلها^(١) فالنكاح فاسد ، وإذا كان ولدًا
غائبًا في موضع لا يصل الكتاب إليه ، أو يصل فلا يجيز عنه ،
زوجها من هو أبعد منه من عصبتها ، فإن لم يكن فالسلطان .
فإذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح باطل .

والكافر ذو الدين والمنصب^(٢) .

وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاعة فالنكاح ثابت
 وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب ، ولو
استأذن البكر البالغة والدها كان حسناً ، وإن زوج ابنته الثيب بغير
إذنها فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد ، وإن الثيب الكلام ،
وإذن البكر الصداقات .

وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمي ،
وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها .

ومن زوج غلامًا غير بالغ ، أو متعوهًا ، لم يجز إلا أن يزوجه
والده أو وصي ناظر له في التزويج ، وإذا زوج أمته بغير إذنها
لزمهها النكاح وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وإن زوج
عبد وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيراً ، وإذا زوج الوليان

(١) أي : ولم ينبعها من التزويج .

(٢) يعني بالمنصب الحسب وهو النسب : كذلك في « المغني » .

فالنكاح للأول منها ، فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينها ، وكان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصيّرها زوجها حتى تحيض ثلث حيض بعد آخر وقت وملتها الثاني ، وإن جعل الأول منها فسخ النكاحان .

وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل . وإن دخل بها فعل سيده خسا المهر ، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إلا أن يجاوز الحسان قيمته فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسامحه ، وإذا تزوج الأمة على أنها حرة وأصابها فولدت منه فالولد حر ، وعليه أن يغدّيه والمهر المسمى ويرجع [بذلك كله] ^(١) على من غرر ، ويفرق بينها ، إن لم يكن من يجوز له أن ينكح الإمام وإن كان من يجوز له [أن ينكح] ^(٢) فرضي بالمقام ، فما ولدت بعد الرضي فهو رقيق ، وإن كان المغدور عبداً فولده أحراز ، ويفدّيهم إذا عتق ، ويرجع به أيضاً على من غرر .

وإذا قال : قد جعلت عتق أمي صداقها بحضور شاهدين ، فقد ثبت النكاح والعتق . وإذا قال : أشدت أني قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضاً ثابتين ، سواء تقدم القول بالعتق

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

أو تأخـر ، إـذا لم يـكـن بـينـهـا فـصـل ، فـإـن طـلـقـهـا قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـها
رجـعـ عـلـيـهـا بـنـصـفـ قـيـمـتـهـا ، وـإـذـاـ قـالـ أـخـاطـبـ لـلـوـلـيـ ، أـزـوـجـتـ ،
قـالـ : نـعـمـ ، وـقـالـ لـلـمـتـزـوجـ : أـقـبـلـتـ ، فـقـالـ : نـعـمـ ، فـقـدـ اـنـعـقـدـ النـكـاحـ
إـذـاـ كـانـ بـحـضـرـةـ شـاهـدـيـنـ .

وـلـيـسـ لـلـحـرـانـ يـجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ ، وـلـيـسـ لـلـعـبـدـ
أـنـ يـجـمـعـ إـلـاـ أـثـنـيـنـ ، وـلـهـ أـنـ يـتـسـرـىـ بـأـذـنـ سـيـدـهـ .

وـمـقـىـ طـلـقـ الـحـرـ أـوـ الـعـبـدـ طـلـقاـ يـمـلـكـ الرـجـعـةـ أـوـ لـاـ يـمـلـكـ ، لـمـ يـكـنـ
لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـخـتـهـ حـتـىـ تـقـضـيـ عـدـتـهـاـ ، وـكـذـاكـ أـنـ طـلـقـ وـاـحـدـةـ
مـنـ أـرـبـعـ لـمـ يـتـزـوـجـ حـتـىـ تـقـضـيـ عـدـتـهـاـ ، وـكـذـاكـ الـعـبـدـ إـذـاـ طـلـقـ
إـحـدـىـ زـوـجـتـيـهـ .

وـمـنـ خـطـبـ اـمـرـأـةـ فـزـوـجـ بـغـيرـهـاـ لـمـ يـنـعـقـدـ النـكـاحـ .

وـإـذـاـ تـزـوـجـهـاـ وـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ مـنـ دـازـهـاـ أـوـ بـلـدـهـاـ فـلـهـاـ شـرـطـهـاـ
لـمـ اـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، أـحـقـ مـاـ وـقـيـمـ بـهـ مـاـ شـرـوطـ مـاـ سـتـحلـتـ
بـهـ الـفـرـوـجـ^(١)ـ ، وـإـذـاـ نـكـحـهـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ فـلـهـاـ فـرـاقـهـ إـذـاـ
تـزـوـجـ عـلـيـهـاـ .

وـإـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ ، فـلـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ مـنـ غـيرـ
أـنـ يـخـلـوـ بـهـاـ .

(١) رـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـمـعـناـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـاـفـيـ «ـ الـمـغـنـيـ »ـ .

وإذا زوجَ أمةً وشرط عليه ان تكون عندهم بالنهار ، ويبعث
بها إليه بالليل ، فالعقد والشرط جائزان وعلى [الزوج]^(١) النفقه
مدة مقامها عنده .

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك

قال : والمحرمات بالأنساب : الأمهات ، والبنات ، والأخوات
والعهات ، والحالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت .

والمحرمات بالأسباب : الأمهات المرضعات والأخوات من
الرضاعة ، وأمهات النساء اللاتي دخل بين [وبنات النساء]^(٢)
وحلائل البناء ، وزوجات الاب ، والجمع بين الاختين .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولبن الفحل حرم والجمع
بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه
وحرمت عليه أنها ، والمجدوان علافياقت : بمنزلة الاب ، وابن الابن
وان سفل بمنزلة الابن .

(١ و ٢) زيادة من « م » .

وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن ، إلا بنات العمات ، والحالات ، وبنات من نكحهن الآباء والآباء ، فإنهن محللات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها .

ووطء الحرام حرم كا يحرم وطء الحلال والشيبة .

وإن تزوج اختين من نسب أو رضاع في عقد فسد نكاحها ، وإن تزوجها في عقدين ، فال الأولى زوجته ، والقول فيها ، القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

وإن تزوج اخته من الرضاعة وأجنبيه في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبيه .

وإذا اشتري اختين فأصاب أحدهما ، لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الأولى ، ببيع أو نكاح ، أو هبة ، أو ما أشبهه ، ويعلم أنها ليست بحامل ، فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منها حتى يحرم الأخرى وعمة المرأة وخالتها في ذلك كاختها .

ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة وجل وابنته من غيرها .
وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للسلميين .

وإذا كان أحد أبوى الكافرة كتابياً والآخر وثانياً لم ينكحها مسلم ، وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر ، غير

دين أهل الكتاب ، أجبت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها . وأمته الكتانية حلال له دون أمته المجوسية . وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتانية [لأنَّ الله عز وجل قال : « من فتياتكم المؤمنات »]^(١) ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طولاً حرمة [مسلمة]^(٢) ويختلف العنت ومدى عقد عليها وفيه الشرطان ، عدم الطول وخوف العنت ثم أيس لم يفسخ نكاحها ، ولو أن ينكح من الإماماء أربعاً إذا كان الشرطان فيه قائمين .

وإذا خطب الرجل المرأة فلم تسكن إليه فغيره خطبها ، ولو عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول إني في مثلك براً غب ، وإن قضي شيء كان ، وما أشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس إذا لم يصرح .

باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك

قال : وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات لم يدخل بين ين منه ، وكان لكل واحدة منها نصف ماسمي لها إن كان حلالاً ، أو نصف صداق مثلها إن كان ماسمي لها حراماً^(٣) .

(١) زيادة من « م » .

(٢) كالمطر والمحظى .

ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول، بن منه أيضاً ولا شيء عليه
لواحدة ممنهن ، فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معاً فهن
زوجات ، فإن كان دخل بهن ثم أسلم ، فمن لم يسلم ممنهن قبل انقضاء
عدتها حرمت منذ اختلف الدينان .

ولو نكح أكثر من أربع في عقد أو في عقود متفرقة ثم أصابين
ثم أسلم ، ثم اسلمت كل واحدة ممنهن في عدتها ، أمسك ، أربع ممنهن
وفارق ماسواهن ، سواء كان من أمسك ممنهن أول من عقد
عليها أو آخرهن .

ولو أسلم وتحته اختار اختار منها واحدة ، ولو كانتا أمّا
وبنتا فأسلم وأسلمنا معاً قبل الدخول ، فسد نكاح الأم ، فإن كان
دخل بالأم فسد نكاحها .

ولو أسلم عبد ، وتحته زوجتان قد دخل بهما فأسلمنا في العدة فهما
زوجتاه ، ولو كن أكثر اختار ممنهن اثنين .

وإذا تزوجها وها كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده ، فهي
زوجته ، وإن كانت هي المسالمة قبله وقبل الدخول افسخ النكاح ولا
مهر لها ، وما سمي لها وها كافر ان قبضته ، ثم أسلمت فليس لها غيره
وإن كان حراماً ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها ، أو

نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك ، ولو تزوجها وهو مسلم فاًرتدت
قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها ، ولو كان هو المرتد قبلها
فكذلك ، إلا أن عليه نصف المهر ، ولو كانت ردها بعد الدخول
فلا نفقة لها ، وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح ، وإن كانت هو
المرتد بعد الدخول ، فلم يعُد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها
انفسخ النكاح ، منذا اختلف الدينان .

وإذا زوجه ولية على أن يزوجه الآخر ولية فلا نكاح بينها
وإن سمواً مع ذلك مهراً أيضاً^(١) .
ولا يجوز نكاح المتعة .

ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم يعقد النكاح ،
وكذلك إن شرط عليه أن يجعلها لزوج كان قبله .

وإذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه ، أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً
لحرم ، أو على محمرة ، فالنكاح فاسد .

وأي الزوجين وجد بصاحبِه جنوناً ، أو جذاماً ، أو برصاً
أو كانت المرأة رقيقة أو قرناً أو عفلاء أو فقاء^(٢)

(١) هذا نكاح « الشغار » المنهي عنه في الحديث الصحيح .

(٢) الرتق : هو أن يكون الفرج ملتصقاً . والقرن : لحم ينبع في الفرج
والعقل والعقلق : رغوة وارتخاء في الفرج تمنع لذة الوطء .
والفتق : هو الخراق ما بين بجرى البول وبجرى المنى .

أو الرجل مجبوباً^(١) فلمن ، وجد ذلك منها بصاحب الخيار في
فسخ النكاح .

وإذا فسخ قبل الميسى فلا مهر ، وإن كان بعده وادعى أنه
ماعلم وخلف ، كان له أن يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غرر ،
ولا سكني لها ولا نفقة لأن السكني والنفقة [إنما تجب لامرأة
زوجها له]^(٢) عليها الرجعة .

وإذا عتق الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح ،
فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها ، علمت أن لها الخيار
أو لم تعلم ، ولو كانت لتفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها إذا كان
المعتق معسراً ، وإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر
للسيد ، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن
اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد .

(١) الجب : هو أن يكون جميع ذكره مقطوعاً ، أو لم يبق منه
ما يمكن الجماع به .

(٢) لم تكن واضحة في الأصل وما ذكرناه من «م» .

باب أجل العنين والخاصي غير المحبوب^(١)

قال : فإذا أدعَت المرأة أنَّ زوجها عنين لا يصلُ إليها ، أجلَ ستةَ مِنْذُ ترافقه ، فإن لم يُصبِها فيها خيرٌ في المقام معه أو فراقِه ، فإن اختارت فراقَه كأنَّ ذلك فسخاً بلا طلاق ، فإن قال : قد علمت أنِّي عنين ، قبل أنْنكحها فإنْ أقرَتْ أو ثبتَ بِيَسْنَةٍ فلا يؤجلُ وهي امرأته ، وإنْ علمت أنَّهُ عنين ، بعد الدخول فسكتَ عنِ المطالبة ، ثمَّ طالبتهُ بعدَ فلها ذلك ويوجل ستةَ مِنْذُ ترافقه ، فإنْ قالت : في وقتٍ من الاوقات قد رضيتُ به عنيناً ، لم يكن لها المطالبةُ بعد . فإنْ اعترفتْ أنَّه قد وصلَ إليها مرَّةً ، بطلَ أن يكونَ عنيناً ، وإنْ ذُعِمَ أنَّه قد وصلَ إليها ، وقالت : إنَّها عذراء أربت النساء الثقات ، فإنْ شهدَن بما قالت ، أجلَ ستةَ ، فإنْ جُبَ قبلَ المحولِ كانَ لها الخيارُ في وقتها ، وإنْ كانت ثياباً وادعَتْ أنَّه يصلُ إليها أخلي معها ، وقيلَ لهُ أخرج ماءكَ على شيءٍ ، فإنْ ادعَتْ أنَّه ليسَ ببنيٍّ ، جُعلَ على النَّارِ فإنْ ذابَ فهوَ مُنْجَلٌ وبطلَ

(١) هذا العنوان زيادة في الاصل .

قولها^(١) وقد روي عن أبي عبد الله، رحمه الله قوله آخر: أن القول قوله مع يمينه.

قال : وإذا قال الخشى المشكل: أنا رجل، لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وكذلك لو سبق فقال: أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً.

قال : وإذا أصاب الرجل، أو أصييت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح، وليس واحد منها يزايل العقل زحماً إذا زناها، والكافر والمسلم القرآن فيها وصفت سواءً.

كتاب الصداق

قال : وإذا كانت المرأة بالغةً رشيدةً، أو صغيرةً، عقد عليها أبوها، بأبي صداق اتفقا عليه فهو جائز، إذا كان شيئاً له نصف يحصل.

قال : وإذا أصدقها عبداً بعينيه فوجدت به عيّاً فرداً، كان لها عليه قيمةٍ وكذلك [إذا تزوجها على عبد فخرج

(١) هذا إشارة إلىبذل الجهد للوصول إلى الحق بما يمكن من وسائل على أن لا يصادم ذلك قاعدة شرعية.

حرأ^(١)] أو استحق ، سواء سلمه إليها ، أو لم يسلمه .
وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به
أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه فلها قيمة .

وإذا تزوجها على [خمر أو حنفية أو ما أشبهه] من المحرم [^(٢)]
وهما مسلمان ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلها ، أو نصفه إن كان
طلقها قبل الدخول .

وإذا تزوجها على ألف لها ، وألف لا يليها كان ذلك جائزأ ،
فإن طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف الألفين ، ولم يكن
على الأب شيء مما أخذه . وإذا أصدقها عبداً صغيراً فكبير ، ثم
طلقها قبل الدخول ، فإن شافت دفعت اليه نصف قيمته يوم وقع
عليه العقد ، أو تدفع إليه نصفه زائداً ، إلا أن يكون بصلح
صغيراً لما لا يصلح له كبيراً ، فيكون له عليها نصف قيمة يوم وقع
عليه العقد ، إلا أن يشاءأخذ ما بذلك له من نصفه .

وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا يتناسب على
مبلغه ، كان القول قوله مالم يتجاوز مهرها . وإن أنكر أن يكون
لها عليه صداق ، فالقول أيضاً قوله ، قبل الدخول وبعده ، ما دعت
مهرها مثلها ، إلا أن يأتي ببيان شهود براءته منه .

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» (على محرم) .

قال : وَإِذَا تزوجَهَا بغير صداقٍ ، لم يكن لها عليه إذا طلقتها قبل الدخول ، إِلَّا المُتْعَة ، على الموسوع قدرهٗ وعلى المفتر
قدرهٗ ، فاعلاها خادم ، وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها ،
إِلَّا أن يشاء هو أن يزيدها أو تشاء هي أن تقصه . فإن طالبتهُ قبل
الدخول أن يفرض لها : أَجْبَرَ على ذلك ، فإن فرض لها مهر مثلها ،
لم يكن لها غيره ، وكذلك أن فرض لها أقل منهُ فرضيتهُ ولو مات
أحدُهُما قبل الإصابة وقبل الفرض : ورثهُ صاحبهُ ، وكانت
لها مهرٌ نسائها .

قال : وَإِذَا خلا بعد العقد فقال : لم أطأها وصدقه : لم يلتقط
إلى قولهما ، وكان حكمها حكم الدخول في جميع
امورهما ، إِلَّا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثة ، أو في الزنا فإنها
يُحَدَّان^(١) ولا يرجمان ، وسواء خلا بها وهو محروم ، أو نصمان ، أو
حانض ، أو سالمان من هذه الأشياء .

قال : والزوج هو الذي يده عقدة النكاح ، فإذا طلقت قبل
الدخول ، فائيهـ عفا لصاحبـ عـما وجب لهـ من المهر ،
وهو جائز الامر في مالهـ : بريـ منهـ صاحبـهـ ، وليس عليهـ دفع نفقة
زوجـهـ ، اذا كانـ مثلـها لا يوطـأـ ، او منـعـ منها بغيرـ عذرـ ، فإنـ كانـ
المنعـ منـ قبلـهـ لزمـهـ النفـقةـ .

(١) في «م» مجلدان .

وإذا تزوجها على صداقين سراً وعلانية، أخذ بالعلانية. وإن
كان السر قد انعقد به النكاح.

قال : وإذا أصدقها غناً بعينها فقواله ، ثم طلقها قبل الدخول
كانت الأولاد لها ، ويرجع عليها نصف الأمهات ،
الآن تكون الولادة نصيتها ، فيكون مخيراً بين أن يأخذ نصف
قيمتها وقت ما أصدقها ، أو يأخذ نصفها ناقصة ..

قال : إذا أصدقها أرضاً فيتها داراً ، أو ثوباً فصبغته ، ثم
طلقها قبل الدخول : رجع عليها نصف قيمته وقت
ما أصدقها ، إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ ،
فيكون له النصف ، أو تشاء هي أن تعطيه زانداً ، فلا يكون له غيره.

كتاب الوليمة

قال : ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة ، وعلى من
دعى إليها إن يحيب ، فإن لم يحب أن يطعم . دعا وانصرف .
ودعوة الختان لا يعرفها المقدمون ، ولا على من دعى إليها إن
يحيب ، وإنما وردت السُّنْنَةُ في إجابة من دعى إلى وليمة تزويج .

قال : والنثار مكرروه لأنَّ شبه النُّهية، وقد يأخذه من غيره.
احب إلى صاحب النثار منه، فإنْ قُسِمَ على الحاضرين.
 فلا بأس بأخذه [كذا روي عن أَحْمَد رحْمَة الله أَنَّ بَعْضَ أَوْلَادِه
 حَدَقَ^(١) قُسِمَ على الصبيان الجوز والله أعلم]^(٢).

كتاب^(٣) عشرة النساء والخلع

قال : وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم، وعماد
 القسم الليل، ولو وطى زوجته ولم يطأ الآخر فليس
 ب العاص؛ ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين وإن
 كانت كتابية.

وإذا سافرت زوجته [بغير]^(٤) إذنه فلا نفقة لها ولا قسم،
 وإن كان هو أشخاصها: فهي على حقها من ذلك، وإذا أراد سفراً فلا
 يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة، فإذا قدم أبتدأ القسم بينهن،
 وإذا عرس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، ولا يحسب عليها بما

(١) حدق: حدق الرجل إذا صار ماهراً. والمقصود به هنا مهارته في حفظ القرآن.

(٢) زيادة في الأصل وهي في «م» من كلام الشارح.

(٣) في الأصل باب.

(٤) زيادة في الأصل، وقال في المغني: وهذا تقدير على سقوطها إذا سافرت بغير إذنه.

أقامَ عندَهَا ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّاً أَقَامَ عِنْدَهَا ثُلَاثًا [ثم دار]^(١) وَلَا يُحْسِبُ
عَلَيْهَا [أَيْضًا]^(٢) بِمَا أَقَامَ عِنْدَهَا .

وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَخَافُ مَعَهَا نَشُوزُهَا ، وَعَظِيمُهَا فَإِنْ أَظْهَرَتْ
نَشُوزًا هَجَرَهَا فَإِنْ [رَدَعَهَا]^(٣) ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرَبًا
لَا يَكُونُ مِرْحًا .

وَالزَّوْجَانِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْعِدَاوَةُ ، وَخَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَخْرُجُوهُمَا
ذَلِكَ إِلَى الْعَصِيَانِ : بَعْثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، مَأْمُونَينَ
بِرَضِيِ الزَّوْجَيْنِ وَتَوْكِيلِهِمَا يَانِي يَجْمِعُهَا أَنْ رَأَيَا ، أَوْ يَفْرَقَا ، فَهَا
فَعْلًا مِنْ ذَلِكَ لِزَمْهَمَا .

كتاب الخلع^(٤)

[وَإِذَا كَانَتْ] الْمَرْأَةُ مِنْ غَضْنَةِ الْرَّجُلِ ، وَتَكْرَهُ أَنْ تَنْفَعَهُ
مَا تَكُونُ عَاصِيَةً بِنْعِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا [مِنْهُ]^(٥) وَلَا

(١) ٢٦١ (زيادة من «م») .

(٢) في «م» ارْدَعَهَا .

(٣) ساق العنوان من الاصل .

يستحب له ان يأخذ اكثراً مما اعطاهما ، ولو خالعته بغير ما ذكرنا
كثرة لها ذلك ، ووقع الخلع .

والخلع : فسخ في احدى الروايتين ، والرواية الأخرى انه
تطليقة باتنة ، ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، ولو
قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم ، فعلم يكن في يدها
شيء [لزمهها]^(١) ثلاثة دراهم ، ولو خالعها على غير عرض ، كان
خلعاً ولا شيء له ، وإذا خالعها على ثوب ، فخرج معييناً فهو مخير
بين ان يأخذ أرش العيب او قيمة الثوب ويرده . ولو خالعها على عبد
فخرج حراً ، او استحق : كان له قيمة عليها .

ولو قالت له : طلقني ثلاثة بألف ، فطلاقها واحدة . لم يكن له
شيء ولزمهها تطليقة .

وإذا خالعته الأمة بغير اذن سيدها ، على شيء في معلوم . كان
الخلع واقعاً ، ويتبعها اذا عتقد بمنه ، ان كان له مثل والا قيمة ، وما
خالع به العبد زوجته من شيء . جاز وهو سيده .

وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع
واقع ، وللورثة ان يرجعوا عليه بالزيادة . ولو [طلاقها]^(٢) في مرض

(١) في «م» لزمه وما في الاصل هو الصواب .

(٢) في «م» خالعها .

موته ، واوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة ان لا يعطواها أكثر من ميراثها . ولو خالعته بمحرم وهمها كفران وبقتها ، ثم اسلموا او احدهما . لم يرجع عليها بشيء .

كتاب الطلاق

قال : وطلاقُ السنة : ان يطلقها ظاهراً من غير جماعٍ واحدةٍ
ويدعها حتى تنقضى عدتها ، ولو طلقها ثلاثة في طهرٍ لم
يصبها فيه ، كان ايضاً للسنة ، وكان ثاركاً لل اختيار .

و اذا قال لها : انت طلاق للسنة ، وكانت حاملاً ، او ظاهراً
[طهراً] ^(١) لم يجامعها فيه . فقد وقع الطلاق ، وان كانت حائضاً . لزمها
الطلاق اذا طهرت ، وان كانت ظاهرة بجامعة فيه ، فإذا طهرت من
الحيضنة المستقبلة . لزمها الطلاق .

ولو قال لها : انت طلاق لبدعة ^(٢) ، وهي في طهرٍ لم يصبها فيه ،
لم [يقع الطلاق] ^(٢) حتى يصبها او تخضر .

(١) زيادة في الاصل .

(٢) في «م» لم تطلق .

ولو قال لها وهي حائض ، ولم يدخل بها . أنت طالق للسنة ،
طلقت من وقتها لأنك لاسته [لها] ^(١) ولا بدعة .

قال : وطلاق الزائف العقل بلا سكري لا يقع ، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في طلاق السكران [روايات]
إحداهن لا يلزمها الطلاق . ورواية يلزمها ^(٢) ورواية يتوقف عن الجواب
ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله فيه .
وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق . لزمه .

قال : ومن أكره على الطلاق لم يلزمها ، ولا يكون مكرها
حتى يُنال بشيء من العذاب مثل الضرب ، أو الحنق ،
أو عصر الساق ، وما أشبهه ، ولا يكون التواعد كرها .

باب صريح الطلاق وغيره

قال : وإذا قال : قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد
سررتك [لزمه] ^(٣) الطلاق .

(١) في «م» فيه .

(٢) الجملة في «م» (روايات) رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع .

(٣) في «م» لزمه .

ولو قال لها في الغضب أنت حرة ، أو لطمتها وقال : لهذا طلاقك [لزمه] ^(١) الطلاق . قال أبو عبد الله : وإذا قال لها أنت خلية ، وأنت بريئة ، أو أنت بائنة ، أو جبلك على غاربك ، أو الحق بأهلك ، فهو عندي ثلاث ، ولكنني أكره أن أتفى به ، سواء دخل بها أو لم يدخل .

وإذا أتي بتصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه .

ولو قيل له : ألك امرأة . فقال : لا . وأراد السكبة ، لم يلزم شيء ، ولو قال : طلاقتها ، وأراد الكذب لزمته الطلاق . وإذا وهب زوجته لأهليها ، فإن قبلوها : فواحدة يملك الوجعة فيها إذا كانت مدخولاً بها ، فإن لم يقبلوها . فلا شيء .

وإذا قال لها أمرك يدك ، فهو يدها - وان طاول - مالم يفسخ ، أو يطأها ، فإن قالت : قد اخترت نفسى ، فهى واحدة يملك فيها الوجعة . وإن طلقت نفسها ثلاثة ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء مقضى ، وكذلك الحكيم إذا جعله في يد غيرها . وإذا خيرها ، فاختارت فرقته من وقتها وإلا فلا خيار لها ، وليس لها ان تختار أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك .

(١) في دم (فقد وقع) .

قال : وإذا طلقها بسنته ، واستثنى شيئاً بقلبه وقع الطلاق ،
 ولم ينفعه الاستثناء ، وإذا قال لها أنت طالق في شهر
 كذا ، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط ،
 ولو قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق ، فإذا طلقها لزمه اثنتان
 [إذا كانت مدخولأً بها]^(١) ولو كانت غير مدخولأ بها لزمنه واحدة
 وإذا قال لها : إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينبو وقتاً ، ولم يطلقها
 حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق [بها]^(٢) في آخر وقت الإمكان
 وإذا قال لها : كلما لم أطلقك ، فأنت طالق [لزمنها ثلاثة] ان كانت^(٣)
 مدخولأً بها . وإذا قال لها : أنت طالق ، إذا قدم فلان ، قدم به
 مكرهاً أو ميتاً . لم تطلق .

وإذا قال لمدخلو لها : أنت طالق ، أنت طالق [لزمنها]
 تطليقتان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها
 الأولى . فيلزمها تطليقه ، وأن كانت غير مدخولأ بها بانت بالأولى ،
 ولم يلزمها ما بعدها ، لأنها ابتداء كلام . وإذا قال لغير مدخلو لها .
 أنت طالق ، وطالق ، [وطالق]^(٤) لزمنها الثلاث لأنه نسق ، وهو
 مثل قوله : أنت طالق ثلاثة . وإذا طلق ثلاثة وهو ينوي واحدة ،
 فهي ثلاثة . وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثة فهي واحدة .

(١ و ٢) زيادة من «م» .

(٣) في «م» (وقع بها الثلاث في الحال إذا كان) .

(٤) زيادة من «م» والسباق يقتضيها .

باب الطلاق بالحساب

قال : وإذا قال لها نصفك طالق ، أو يدك طالق ، أو عضو من أعضائك طالق ، أو قال لها انت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة ، وقعت بها واحدة . ولو قال لها : شعرك أو ظفرك طالق [لم يلزمها الطلاق لأنَّ الشَّعْرَ والظُّفَرَ يزولان ويخرج غيرهما فليس لها كالأعضاء الثابتة]^(١) .

وإذا لم يدرِّ أطلق أم لا ، فلا يزول بغير النكاح بشك الطلاق وادا ظلق ولم يدرِّ واحدة ظلق أم ثلاثة ، اعتزها وعليه نفقتها مادامت في العدة ، فإن راجعها في العدة لزمه نفقتها ، ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنَّه متى قُسِّمَ التحرير ، شاك في التحيل .
وإذا قال لزوجاته : إحداكم طالق ، ولم ينو واحدة بعينها ، أقرع بغيرهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن . وكذلك إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها ، أخرجت بالقرعة ، فإن مات قبل ذلك ، أقرع الورثة وكان الميراث للباقي منهن .

(١) زيادة في الأصل . وهي في «م» من الشرح .

وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، وتزوجت
غيره فأصابها ، ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ، ثم تزوجها
الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث .

وان كان المطلق عبدا ، وكان طلاقه اثنين ، لم تحل له زوجته
حتى تنكح زوجا غيره ، حرمة كانت الزوجة أو أمة ، لأن الطلاق
بالرجال ، والعدة بالنساء .

وإذا قال لزوجته انت طلاق ثلاثة أنصاف تطليقين
طلقت ثلاثا .

باب الرجعة

قال : والزوجة اذا لم يدخل بها ، تبيتها تطليقه ، وتحرمها
الثلاث من الحر ، والاثنان من العبد .

وإذا طلق الحر زوجته [بعد الدخول] ^(١) أقل من ثلاث ، فله
عليها الرجعة ما كانت في العدة ، وللعبد بعد الواحدة مال الحر
قبل الثلاث .

(١) زيادة في الاصل .

ولو كانت حاملاً باثنين ، فوضعت واحداً ، كان له مراجعتها
قبل أن تضع [الثاني]^(١).

والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : أشهدما أني قد راجعت
أمراً ، بلا ولِيْ يحضره ، ولا صداق يزيده ، وروي عن أبي
عبد الله - رحمة الله - رواية أخرى [تدل على]^(٢) أنه يجوز الرجعة
بلا شهادة .

وإذا قال ارتبعتك ، فقلت اقضت عدتي قبل رجعتك ،
فالقول قوله [مع يمينها]^(٣) إذا أدعتم من ذلك مكناً .
ولو طلقها واحدة فلم تقضى عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت
على ماضى من العدة .

وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت
ثم نكحت من أصابها ردت إليه ، ولا يصيغها حتى تقضى العدة في
أحدى الروايتين ، عن أبي عبد الله - رحمة الله - والرواية الأخرى ،
هي زوجة الثاني .

وإذا طلقها فاقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت
من أصابها ، ثم طلقها أومات عنها واقضت عدتها منه ، وكان ذلك ممكناً
فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح ، فإن لم تكن
عنه في هذه الحال . لم ينكحها حتى يصح عنده قوله والله أعلم .

(١) زيادة من «م» .

(٢ و ٣) زيادة في الأصل .

كتاب الإيلاء

قال : والمُؤلِّي : هو الذي يخالف بالله عز وجل أن لا يجتمع زوجه أكثر من أربعة أشهر ، فإذا مضى أربعة أشهر ، ورافقته أمر بالفيفية ، وال妃فة : الجماع ، إلا أن يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيه للعذر . فتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق ، فإن لم يطلق . طلاق الحاكم عليه ، فإن طلاق عليه ثلاثة . هي ثلاثة ، وإن طلاق واحدة وراجعاً وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر . كان الحكم كما حكمنا في الأول . ولو أوقعناه بعد الأربعة أشهر قال : قد أصبتها ، فإن كانت ثانية : كان القول قوله [معينه]^(١) .
ولو آلى منها فلم يصبه حتى طلقها ، واقتضت عدتها [منه]^(٢) ثم نكحها ، وقد بقي [من مدة الإيلاء]^(٣) أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت .
ولو آلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة أشهر . فالقول قوله في أنها لم تمض مععينه .

(١ و ٢ و ٣) زيادة من دمه .

كتاب الظهار

قال : وإذا قال لزوجته : أنت على كظير أمي ، أو كظير امرأة أجنبية ، أو أنت على حرام ، أو حرم عضوًا من أحضانها ، فلا يطؤها حتى يأتي بالكافارة . فإن مات أو ماتت ، أو طلقها . لم تلزم الكفار ، فإن [عادف]^(١) تزوجها لم يطأها حتى يكفر ، لأن الحنث بالعود ، وهو الوطء ، لأن الله عز وجل أوجب الكفار على المظاهر قبل الحنث .

ولو قال لامرأة أجنبية : أنت على كظير أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكافارة الظهار .

ولو قال : أنت على حرام ، وأراد في ذلك الحال . لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ، لأنه صادق ، وإن أراد في كل حال . لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكافارة .

ولو ظهر من زوجته وهي أم له فلم يكفر حتى ملکها . انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر .

ولو ظهر من أربع نساء بكلمة واحدة . لم يكن عليه أكثر من كفاره .

(١) زيادة من «م» .

قال : والكفار عتق رقبة مؤمنة، سالمه من العيوب المضرة
بالعمل ، فن لم يجد فضيام شهرين متتابعين ، فإن أفتر
فيها من عذر . بني ، وإن أفتر من غير عذر . ابتدأ ، وان أصحابي
ليالي الصوم . أفسد ما مضى من صومه، وابتدأ الشهرين ، فإن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا [مسلما حرا]^(١) لكل مسكن : مد من خطة
أو دقيق ، أو نصف صاع من تمير أو شعير [ولو أعطى مسكينا مدين
من كفارتين ، في يوم واحد . أجزأ في احدى الروايتين]^(٢) .

ومن ابتدأ صوم الظهار من اول شعبان . أفتر يوم الفطر وبني
وكذلك ان ابتدأ في اول ذي الحجة . أفتر يوم الأضحى وأيام التشريق
وبني على ما مضى من صيامه .

وإن كان المظاهر عددا لم يكفر إلا بالصوم ، وإذا صام ،
فلا يجزئه إلا شهرين متتابعين .

قال : ومن وطئ قبل ان يأتي بالكفار . كان عاصيا ، وعليه
الكفارة المذكورة .

وإذا قالت امرأة لزوجها : أنت على كظهر أبي [وانت على

(١) و(٢) زيادة في الأصل .

حرام [١] لم تكن مظاهرة ، ولزمنها كفارة الظهار لأنها قد أتت
بالمشكك من القول والزور .

وإذا ظاهر من امرأته مراراً ، ولم يكفر فكفارة واحدة .

كتاب اللعان

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها :
ذنوب ، أو يازانية ، أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة . لزمه
الحد إن لم يلعن ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً كان أو عبداً . ولا يعرض
له حتى تطالبه زوجته ، فتني تلاعنه ، وفرق الحاكم بينها ولم يجتمعوا
ابداً ، وإن أكذب نفسه ، فليها عليه الحد .

وإن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بشهادة تفريق الحاكم
نفي عنه إذا ذكره في اللعان ، فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه
الولد ، وإن نفي المخل في التعانه . لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها
له ويلاعن .

ولو جاءت امرأته بولد فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد
مني . فهو ولد في الحكم ، ولا حد عليه لها .

(١) زيادة في الأصل .

واللّعانُ الذي يبرأ به من الحمد أن يقول الزوجُ بحضورِ من
الحاكم : أَشْهَدُ بِاللّهِ لَقْدْ زَنَتْ ، وَيُشَيرُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حاضرَةً
أَسْمَاهَا وَنَسْبَهَا حَتَّى يَكُمِلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يَوْقِفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ
وَيَقَالُ لَهُ : أَتَقِّ اللّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجَةُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ
الآخِرَةِ ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَتَمَ فَلِيقلُّ : وَإِنْ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مِنَ الْكَاذِبِينَ فَيَأْرِمَاهَا بِهِ مِنَ الزُّنْنِي ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللّهِ لَقْدْ
كَذَبَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ تَوْقِفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَتَخْوَفُ كَمَا يَخْوَفُ
الرَّجُلُ ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تَمَ فَلَتَقُولُ : وَإِنْ غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ فَيَأْرِمَاهَا بِهِ مِنَ الزُّنْنِي^(١) .

[ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ : قَدْ فَرَقْتُ بَيْنَكُمَا]^(٢) فَإِنْ كَانَ فِي اللّعَانِ
وَلَدٌ ذُكْرَ الْوَلَدِ ، فَإِنْ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللّهِ لَقْدْ زَنَتْ يَقُولُ : وَمَا
هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي ، وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللّهِ لَقْدْ كَذَبَ وَهَذَا
الْوَلَدُ وَلَدُهُ ، فَإِنْ التَّعْنَ هُوَ ، وَلَمْ تَلْتَعِنْ هِيَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ،
وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَتْ دُونَ الْأَرْبَعِ مَرَاتٍ .

(١) وذلك لقوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ
إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ
لَعْنَةُ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللّهُ عَنْهَا عَذَابٌ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

سورة النور/٦

(٢) زِيادةٌ فِي الْأَصْلِ .

كتاب العدد

قال : وإذا طلق الرجل زوجته ، وقد خلا بها فعدتها ثلاثة حيض غير الحيضة التي طلقتها فيها ، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أباحت للأزواج ، وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية . وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحيضن فعدتها ثلاثة أشهر ، والأمة شهراً .

وإذا طلقتها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أعتقدت ، بنت على عدة حرة . وإن طلقتها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فتعتبرت اعتدلت عدة أمة ، وإن طلقتها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لاتدرى مارفعه اعتدلت سنة ، وإن كانت أمة اعتدلت بأحد عشر شهراً : تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة ، وإن عرفت مارفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات فتعتد ثلاثة أشهر من وقت تصير في غداد الآيسات . وإن حاضت حيضة أو حيستان ، ثم ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت ارتفاع الحيض . ولو طلقتها ، وهي من اللائي لم يحيضن فلم تنقض عدتها بالشهور

حتى حاضت استقبلت [العدة]^(١) بثلاث حيض إن كانت حرة ،
وبحيضتين إن كانت أمة .

ولو مات عنها وهو حُرّ أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت
عدتها يتم اربعه اشهر وعشرين إن كانت حرة ، وبتمان شهرين وخمسة
أيام إن كانت أمة .

ولو طلقها أو مات عنها ، وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا
بوضع الولد حرة كانت أو أمة .

والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان
أمة كانت أو حرة .

قال : ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد
طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد ، وانقضت عدتها
به . ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها
فرق بينها ، وبنت على عدتها من الاول ، ثم استقبلت العدة من الثاني
وله أن يتزوجها بعد اقضاء العدتين ، فإن أتت بولد يمكن ان
يكون منها أري القافة ، وألحق بين الحقو بها منها ، وانقضت
عدتها منه ، واعتدت الآخر .

وأم الولد اذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة

^(١) زيادة من «م» .

[كاملة]^(١) فإن كانت آية فبثلاثة أشهر ، فإن ارتفع حيضها لاتدري مارفعه اعتدلت بستة أشهر للحمل ، وشهرًا مكان الحيضة ، فإن كانت حاملاً منه حتى تضع .

وإن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيّبها لم تصح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك لو أراد أن يزوجها وهي في ملوكه استبرأها بحبيبة ، ثم زوجها .

وإذا ملك أمة لم يصيّبها ، ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد تمام ملوكه لها بحبيبة إن كانت من تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي ينسن من الحيض ، أو من اللائي لم يحيضن .

قال : وتحبّس الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزيمة ، والبيتوة في غير منزلها ، والكحل بالأئم ، والنقاب ، فإن احتجت سدلات على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تقضى عدتها . والمطلقة ثلاثة تتوقي الزيمة ، والطيب والكحل بالأئم ، وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضى العدة وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها ، فإن رجعت وقد بقي عليها من عدتها [شيء]^(٢) أنت به في منزلها .

(١ و ٢) زيادة من «م» .

ولو توفى عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها فعدتها من يوم
مات ، أو طلق اذا صح ذلك عندهما ، وإن لم تجتب
ما جتنبه المعتدة .

كتاب الرضاع

قال : والرضاعُ الذي لا يشكُ في تحريره ان يكون خمس
رضعاتٍ فصاعداً ، والسعوطُ كالرضاع ، وكذلك
الوجود^(۱) واللبنُ المشوبُ كالمحض .
ويحرم لبنُ الميتة ، كما يحرم لبنُ الحية ، لأنَّ اللبن لا يموت .
وإذا حبت من يلحقُ نسبَ ولدتها به ، ثاب لها لبن فأرضعت به
طفلانْ خمسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ في حوليـن حرمت عليهـ ، وبناتها من
أب هذا الحمل ، ومن غيره ، وبنات أب هذا الحمل منها ، ومن غيرها
فإن أرضعت صبية فقد صارت بنتاً لها ولو زوجها . لأنَّ اللبن من الحمل
الذي هو منه .

(۱) زيادة من دم .

(۲) الوجود : هو أن يصب في حلقة صبا ، والميجرة آلة يصب بها الدواء .
في الفم .

ولو طلقَ الرجلُ زوجتهُ ثلاثةً، وهي ترضع من لبن ولدهِ،
فتزوجت بصبي مرضع، فأرضعه، فحرمت عليه، ثم تزوجت بأخر
فدخل بها ووطئها، وطلقها، أو مات عنها ميجز أن يتزوجها الأول
لأنها صارت من حلال الأبناء لما أرضعت الصبي الذي
تزوجت به.

ولو تزوج كبرىً وصغيرةً، فلم يدخل بالكبيرة حتى
أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت [عليه]^(١) الكبيرة، وثبت
نکاح الصغيرة، وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعاً، ورجع
بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة. وإن تزوج بكبيرة [ولم
يدخل بها]^(٢) وبصغرتين، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين حرمت
الكبيرة، وانفسخ نکاح الصغيرتين ولا مهر [عليه]^(٣) للكبيرة،
ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين، وله أن ينكح من
شاء منها.

وإن كن الأصغر ثلاثةً، فأرضعنهن متفرقات حرمت
الكبيرة، وانفسخ نکاح الصغيرتين أولاً، وثبت نکاح آخرهن
رضاعاً، فإن كانت أرضعت إحداهن منفردة، واثنتين بعد ذلك معاً

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة من الأصل .

حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الأصغر ، وتزوج من شاء من الأصغر ، ولو كان دخل بالكبيرة حرم عليه الكل على الأبد .
قال : إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح اذا كانت مرضية .

وقال ابو عبد الله في موضع آخر : إن كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل المحول حتى يبيض ثديها ، وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي الله عنه .

وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح ، فإن صدقته فلا مهر لها عليه ، وإن كذبته فلها نصف المهر .

ولو كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم ، والله أعلم .



كتاب النفقة على الأقارب

قال : وعلى الزوج نفقة امرأته مالا غناه لها عنه ، وكسوتها ،
فإن منعها [ما يحب لها]^(١) أو بعضه ، وقدرت له على
مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ، كما قال النبي ﷺ لهند
حين قالت إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ ، وليسَ يعطيني من النفقة
ما يكفيني ، ولدي فقال : « خذ ما يكفيكِ ولدكِ بالمعروف »^(٢) .
فإن منعها ، ولم تجد ماتأخذنه ، واختارت فرقة الحاكم ينها .

قال : ويحير الرجلُ على نفقة والديه ، ولو لده الذكور والإناث
إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم ، وكذلك
الصي ، إذا لم يكن له أب أجبر ورائه [الذكور والإناث]^(٣) . على
نفقة على مقدار ميراثه منه ، فإن كان للصي أم وجد ، كان على الأم
ثلث النفقة ، وعلى الجد الثنان ، وإن كانت جدة وأخاً ، فعلى الجدة
سدس النفقة ، والباقي على الآخر ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات .
وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيراً ، لأنَّه وارثه .

(١) زيادة من « م » .

(٢) هما والد امير المؤمنين معاوية رضي الله عنهم والحديث رواه
المجاهدة إلا الترمذى .

(٣) زيادة في الاصل .

والأمة إذا تزوجت لزيم زوجها أو سيده ان كان مملوكاً نفقتها
فإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى أفق كل
واحد مدة مقامها عنده ، فإن كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها
حرأً كان أو عبداً ، ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده
حرةً كانت الزوجة أو أمة ، وعلى المكاتب نفقة ولدها دوت ايه
المكاتب ، وعلى المكاتب نفقة ولده من أمهه .

باب الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج

قال : وإذا تزوج بأمرأة مثلها بوطأ قلم تمنعه نفسها ولا منعه
أولياؤها لزمه النفقة ، وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت
وزوجها صغير أجبر ولية على نفقتها من مال الصبي ، فإن لم يكن له
مال و اختارت فرaque ، فرق الحاكم ينهما .

وإن طالب الزوج بالدخول وقالت: لا أسلم نفسي حتى أقبض
صيادي كأن لها ذلك ، ولزمه النفقة إلى أن يدفع إليها صيادها .

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها فلا سكنتها لها
ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، وإذا خالعت المرأة زوجها

وابرأه من [نفقة]^(١) حلها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد حتى تقطمه .
والناشر لا نفقة لها فان كان لها منه ولد أعطاها نفقة
ولذها . والله أعلم .

باب من أحق بكفالة الطفل

قال : والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه اذا طلقت ، فإذا
بلغ [٢) الغلام سبع سنين خير بين أبويه ، فكان مع
من اختار منها .

إذا بلغت المجرية سبع سنين فالاب أحق بها ، فإن لم تكن
أم ، أو تزوجت الأم ، فام الاب أحق بها من الحالة ، والاخت
من الاب أحق من الاخت من الام ، وأحق من الحالة ، وحالة
الاب أحق من حالة الام .

· وإذا أخذَ الولدُ من الأمَ إذا تزوجت . ثم طلقت ورجعت على
حقها من كفالته ، وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع
ولدها ، إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه الثأف .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

قال : وعلى الاب ان يستررضع لولده ، إلا أن تشاء الام ان
ترضعه بأجرة مثلها ف تكون أحق به من غيرها ، سواء
كانت في حبائل الزوج ^(١) أو مطلقة .

باب نفقة الملك

قال : وغل ملأكِ الملوكينَ ان ينفقوا عليهم ويكسوهم
بالمعروف ، وأن يزوج الملوك اذا احتاجَ الى ذلك ،
فإذا امتنعَ أجبرَ على يعه اذا طلبَ الملوك ذلك ، فإذا رهنَ الملوك
أنفقَ عليه سيده .

قال : وليس له أن يسترضع الامة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه .

قال : وليسَ علِي السِّيد نفقةٌ مُكَاتَبَهٌ إِلَّا أَن يَعْجِزَ .

قال : **وَإِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ** فلن جاء به الى سيده ما اتفق عليه
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أي البقاء على عصمه .

كتاب الجراح

قال : والقتل على ثلاثة أوجه ، عمد ، وشبه العمد ، وخطأ .

فالعدل أن يضر به بحديدة ، أو خشبة كبيرة ، فوق عمود الفساطر ، أو بحجر كبير ، الغالب أن يقتل مثله ، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة ، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف ، ففيه القود إذا اجتمع عليه جميع الأولياء ، وكان المقتول حرّاً مسلماً .

وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة ، أو حجر صغير ، أو لكرزه ، أو فعل به فعلاً الأغلب من ذلك الفعل إن لا يقتل [مثله]^(١) ، فلا قود في هذا ، والدية على العاقلة .

والخطأ على ضريبي :

أحد هما أن يرمي الصيد ، أو يفعل ما يجوز له فعله ، فيؤول إلى اتلاف حرّ ، مسلماً كان أو كافراً ، فتكون الدية على العاقلة ، وعليه عتق رقبة مؤمنة .

(١) زيادة من دم .

والوجه الآخر ان يقتل في بلاد الروم^(١) من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه الى ان يقدر على التخلص الى بلاد الإسلام ، فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لأن الله تعالى قال : (إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ) ^(٢) .

ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا حرج بذلك .

و اذا قتل الكافر العبد [المسلم] ^(٣) عمداً ، فعليه قيمته ، ويقتل لنقضيه العهد .

قال : ولا يقتل والله بولده وان سفل ، والام في هذا والاب سواء ، ويقتل الولد بكل واحد منها .

والطفل والراجل العقل لا يقتلان بأحد .

ويقتل الجماعة بالواحد ، و اذا قطعوا يداً قطعت نظيرها من كل واحد منهم ، و اذا قتل الاب وغيره عمداً ، قتل من سوى الاب .

و اذا اشترك في القتل صبي ، وجنون ، وبالغ ، لم يقتل واحد

(١) قصد جميع بلاد الكفر .

(٢) سورة النساء / ٩١

(٣) زيادة في الأصل .

منهم ، وكان على العاقل ثلث الديمة في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والجنون ثلث الديمة ، وعтик رقبتين في أموالها لأنَّ عددهما خطأ .

قال : ويقتل الذكر بالأتشي والاثني بالذكر ، ومن كان بينها في النفس قصاص ، فهو بينها في الجراح ، وإذا قتله رجلان ، أحدهما مخطيء ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منها ، وعلى العامل نصف الديمة في ماله ، وعلى عاقلة المخطيء نصفها وعليه في ماله عتيق رقبة مؤمنة .

قال : ودية العبد قيمة وإن بلغت ديات .

باب القود

قال : ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ، ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر ، فالثاني هو القاتل ، لأنَّ الأول لا يعيش مثله ، والثاني قد يعيش .

وإذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تتمل

جراحه ، قتل ، ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين .
 [عن أبي عبد الله] . والرواية الأخرى قال : انه لأهل ان يفعل به
 كما فعل ، فإن عفا عنه الولي فعله دية واحدة ، ولو كانت الجراح
 برأت قبل قتله ، فعل المغفو عنه ثلاثة ديات ، إلا ان يريدوا
 القود فِيُقْبِلُونَ ، ويأخذوا من ماله ديتين .

ولو رمى وهو مسلم عبداً كافراً فلم يقع به السهم حتى اعتق
 وأسلم ، فلا قود ، وعليه دية [حر] ^(١) مسلم اذا مات من الرمية ،
 وإذا قتل الرجل اثنان واحداً بعد واحد فاتفاق أولياء الجميع على
 القود أقيد لها ، وإن أراد ولد الاول القود والثاني الديمة أقيد
 لل الاول وأعطي أولياء الثاني الديمة من ماله ، وكذلك ان اراد اولياء
 الاول الديمة والثانية القود .

وإذا جرحة جرحاً يمكن الاقتراض منه بلا حيف اقص
 منه ، وكذلك ان قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك
 المفصل ، اذا كان الجاني ممن يقاد من المجنى عليه لو قتله .
 وليس في المأومة ولا في الجائفة ^(٢) قصاص ، وتقطع الاذن

(١) زيادة من «م» .

(٢) المأومة : الشجنة التي تصل الى جلد الدماغ . والجائفة : هي الشجنة
 التي تصل الى الجوف .

بالاذن ، والاقف بالاقف ، والذكر بالذكر ، والاثيان بالاثنين
وقلع العين بالعين ، والسن بالسن ، فإن كسر بعضها ، برد
من سن الجاني مثله .

ولا تقطع يمين يسار ، ولا يسار يمين ، وإذا كان القاطع
سالم الطرف والمقطوعة شلاء ، فلا قود ، وإذا كان القاطع
أشل والمقطوعة سالمه ، فشاء المقطوع أخذها فتلق له ، ولا شيء
له غيرها ، وان شاء عفا وأخذ ديه يده .

وإذا قُتل وله وليان بالغ وطفل ، أو غائب ، لم يقتل حتى
يقدم الغائب ، أو يبلغ الطفل .

ومن عفا من ورته المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص
سييل ، وان كان النافى زوجاً أو زوجة .

وإذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب الأولياء ان يقتلوه
الجميع فلهم ذلك ، وإن أحبوا ان يقتلو البعض ، ويفروا عن البعض
ويأخذوا الديمة من الباقيين كان لهم ذلك ، وإن اقتل من الأولياء ان
يقيدوا به ، فبذلك القاتل أكثر من الديمة على ان لا يقاد ، فلما أولياء
قبول ذلك .

وإذا قتل رجل وأمسكه آخر ، قُتل القاتل وحبس
المسك حتى يموت .

ومن أمرَ عبدهُ أن يقتلَ [رجالاً]^(١) ، وكانَ العبدُ أعمجياً ،
لَا يعلمُ بِأَنَّ القتلَ محرّمٌ ، قُتِلَ السِّيدُ ، وإنْ كَانَ العَبْدُ يَعْلَمُ خَطَرَ
القتلَ ، قُتِلَ العَبْدُ وَأَدْبَرَ السِّيدُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

كتاب ديات النفس

قال : وديةُ الحرُّ المسلمُ مائةُ من الإبلِ ، فإنْ كانَ القتلُ عمداً
فهي في مالِ القاتلِ حالةً أرباعاً ، خمس وعشرونَ بناتَ
مخاضٍ ، وخمس وعشرونَ بناتَ لبونٍ ، وخمس وعشرونَ حقةً ،
وخمس وعشرونَ جذعةً . وإنْ كانَ القتلُ شبيهُ العمدِ ، فكما وصفتُ في
أسنانها ، إلَّا أنها على العاقلةِ في ثلاثةِ سنينِ ، في كلِّ سنةٍ ثلثاً .

وإنْ كانَ القتلُ خطاً . كانَ على العاقلةِ مائةُ من الإبلِ ، تؤخذُ
في ثلاثةِ سنينِ أخماساً ، عشرونَ بناتَ مخاضٍ ، وعشرونَ بنو مخاضٍ ،
وعشرونَ بناتَ لبونٍ ، وعشرونَ حقةً ، وعشرونَ جذعةً .

قال : والعاقلةُ لا تحملُ العبدَ ، ولا العمدَ ، ولا الصلحَ ، ولا
الاعترافَ ، ولا مادونَ الثالثَ .

وإذا جنى العبدُ ، فعلَ سيدِهِ أن يفديهِ ، أو يسلمهِ ، فإنْ كانت

(١) زيادة من «م» .

الجناية أكثر من قيمة العبد ، لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته .

قال : والعاقلة : العموم وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى ، الأب ، والابن ، والأخوة ، وكل العصبة من العاقلة .

وليس على فقير من العاقلة ، ولا صبي ، ولا زائل العقل . حمل شيء من الديمة ، ومن لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ، فإن لم يقدر على ذلك ، فليس على القاتل شيء .

ودية الحر الكتافي ، نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم ، وإن قتلوا عمداً . أضعفت الديمة على قاتله المسلم لإزالته القود [وهكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه]^(١) .

ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف من ذلك .

ودية الحرة المسامة ، نصف دية الحر المسلم ، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثالث ، فإذا جاوزت الثالث ، فعل النصف من جراح الرجل ، ودية العبد والأمة قيمتها باللغة ما بلغ ذلك . ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً ، وكان من حرة مسامة غرة - عبد أو أمة - قيمتها خمس من الأبل موروثة عنه كأنه سقط

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

حيـا ، وإن كان الجنـين مـلوكـاً فـقيـه عـشر قـيمـة أـمه ، وـسواءـ كان
الـجـنـين ذـكـراً أو أـشـى ، وـان ضـرب بـطـنـها فـأـلـقـت جـنـينـاً حـيـا ، ثـم
ماتـ من الضـرـبة فـقـيـه دـيـة حـرـ ، انـ كانـ حـرـاً ، أو قـيمـته انـ كانـ
ملـوكـاً ، اذاـ كانـ سـقـوـطـه لـوقـت يـعيشـ لـثـلهـ ، وـهـوـ آنـ يـكـونـ
لـسـتـهـ أـشـهـرـ فـصـاعـدـاً ، وـعـلـىـ كـلـ منـ ضـربـ مـنـ ذـكـرـتـ ، عـقـ وـرـقـةـ
[مؤـمنـةـ] [) سـوـاءـ كانـ الجنـينـ حـيـاً أو مـيـتـاً .

وـإـذـا شـرـبـتـ الـحـامـلـ دـوـاءـ فـأـسـقـطـتـ بـهـ جـنـينـاً ، فـعـلـيـها غـرـةـ
لـاتـرـثـ مـنـهـا شـيـئـاً ، وـعـقـ وـرـقـةـ .

وـإـذـا رـمـىـ ثـلـاثـةـ بـالـمـنجـنـيقـ [) فـرـجـعـ الـحـجـرـ فـقـتـلـ رـجـلـاً ، فـعـلـىـ
عـافـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـاثـةـ الـدـيـةـ ، وـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ عـقـ وـرـقـةـ
[مؤـمنـةـ] [) فـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ فـالـدـيـةـ حـالـةـ فـيـ أـمـوـاـلـهـ .

(١ و ٣) زـيـادـةـ مـنـ (دـمـ) .

(٢) المـنجـنـيقـ : آلةـ حـرـبـيةـ تـرمـيـ بـهـاـ الـقـدـائـفـ وـالـأـحـجـارـ وـلـفـائـفـ
الـنـفـطـ الـمـشـغـلـةـ .

باب ديات الجراح

قال : ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، فقيه الديمة
وما فيه منه شيئاً ، ففي كل واحد منها نصف الديمة .

قال : وفي العينين الديمة ، وفي الأشفار الأربع الديمة ، وفي كل واحد منها ربع الديمة ، وفي الأذنين الديمة ، وفي السمع اذا ذهب من الأذنين الديمة ، وفي قرع الرأس اذا لم ينبت الشعر الديمة ، وفي الحاجين الديمة إذا لم تنبت الشعر ، وفي اللحية اذا لم تنبت الديمة [وفي الم sham الديمة . وفي الشفتين الديمة]^(١) وفي اللسان المتكلم الديمة ، وفي كل سن خمس من الإبل اذا قلعت من قد اثغر . والأضراس والأنياب كالأسنان ، وفي اليدين الديمة ، وفي الثديين الديمة ، سواء كان من رجل او امرأة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الآثرين الديمة ، وفي الآليتين الديمة ، وفي الرجلين الديمة ، وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي كل أهلة منها ثلث عقلها ، إلا الإبهام ، فإنها مفصلان ، في كل مفصل خمس من الإبل .

(١) زيادة من «م» .

وفي البطن اذا ضرب فلم تستمسك الفائط الديبة ، وفي ذهاب العقل الديبة ، وفي الصغر الديبة - والصغر ان يضر به فيصير الوجه في جانب ..

وفي المثانة اذا لم تستمسك البول الديبة ، وفي اليد السلام ثلث ديتها ، وكذلك العين القاتمة^(١) والسن السوداء .
وفي حشفة الذكر ما في الذكر كلّه .

وفي اسكتني^(٢) المرأة الديبة .

وفي موضعه الححر خمس من الابل ، سواه كان رجلا او امرأة .

وبحراح المرأة تساوي بحراح الرجل الى ثلث الديبة ، فإذا زادت صارت على النصف .

ومالوضحة في الوجه والرأس سواه - وهي التي تبرز العظم وتوضنه - وفي الماشية عشر من الابل - وهي التي توضح وتهشم - وفي المنقلة خمس عشرة من الابل - وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها - وفي المأومة [ثلث الديبة وهي التي تصل إلى جلد

(١) في الأصل ، القافية وفي «م» القافية وما ذكرناه أكثر مناسبة للمعنى .

(٢) الاسكتنان : هما اللحم الحبيط بالفرج من جانبيه .

الدماغ وفي الأمة مثل مافي المأومة]^(١) وفي الجائفة ثلث الديبة
- وهي التي تصل إلى الجوف - فإن جرحة في جوفه فخرج من
الجانب الآخر فهي جائفة .

ومن وطى زوجته وهي صغيرة فقتلها لزمه ثلث الديبة ، وفي
الصلع بغير ، وفي الترقوة^(٢) بغيرات ، وفي الزند أربعة أعرة
لأنه عظان .

قال : أبو عبد الله رحمة الله والشجاع^ج التي لا توقيت فيها
فأولها الحارصة - وهي التي تحرص الجلد يعني تشقة
قليلًا - وقال بعضهم هي الحرصة ، ثم الباضعة - وهي التي تشق اللحم
بعد الجلد - ثم الباذلة - وهي التي يسيل منها الدم - ثم الملاحة
- وهي التي أخذت في اللحم - ثم السمحاق - وهي التي بينها وبين
العظم قشرة رقيقة - ثم الموضحة .

قال : وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيرًا لما
وقت ديته فقيه حكومة .

والحكومة أن يقوم الجندي عليه كأنه عبد لا جنائية به ، ثم
يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة ، فله مثله من الديبة

(١) زيادة من «م» .

(٢) العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النصر والعنق .

كأنَّ قيمتهُ وهو عبدٌ صحيح عشرة، وقيمةُ وهو عبدٌ بِهِ الجنابة تسعة، فيكونُ فيه عشر دينه، وعلى هذا مازاد من الحكومة أو نقصٌ إلَّا أن تكون الجنابة في رأسِ أو وجيه، فيكون أسهل مما وُقِّتَ فيه، فلا يتجاوزُ بِهِ أرشَ الموقت.

وإذا كانت الجنابة على العبد بما ليس فيه من الحر شيءٌ مؤقتٌ فقيه ماقصهُ بعد التثابر الجرح، وإن كان فيها جنبي عليه شيءٌ مؤقت في الحر، فهو مؤقت في العبد، ففي يده نصفٌ قيمته، وفي موضحته نصفٌ عشر قيمته، سواءً قضته الجنابة أقلَّ من ذلك أو أكثر، وهكذا الأمة، فإن كان المقتول خشى مشكلةً، فقيه نصف دية ذكر ونصف دية أشي، فإن كان الجنبي عليه نصفه حر فلا قوَّد، وعلى الجنائي - إن كان عمدًا - نصف دية حر ونصف قيمته، وهكذا في جراحه.

وإن كان خطأً ففي ماله نصفٌ قيمته، وعلى عاقلته نصفٌ الدية.

باب القسامية

قال : فإذا وجد قتيل ، فادعى أولياؤه على قوم لاعداوة
يبيهم ولا لوث^(١) ولم يكن لهم بيته ، لم يحكم لهم بيمين
ولا غيرها ، وإن كان يبيهم عداوة ولوث ، وادعى أولياؤه على
واحد منهم ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن للأولياء بيته ،
خلف الأولياء خمسين ييناً على قاتله ، واستحقوا دمه إن كانت
الدعوى عدما ، فإن لم يخلف الأولياء خلف المدعى عليه خمسين
ييناً ، وبريء ، فإن لم يخلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى
عليه ، فداء الإمام من يت المال ، فإن شهدت البينة العادلة أن
المجروح قال دمي عند فلان ، فليس ذلك بمحض القسامية مالم
يكن لوث .

قال : والنساء والصبيان لا يقسمون ، وإذا خلف المقتول
ثلاثة بنين ، أجب الكسر عليهم ، وخلف كل واحد
منهم سبعة عشر ييناً ، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ،
حرأ أو عبداً ، اذا كان المقتول [من]^(٢) يقتل به المدعى عليه

(١) اللوث : الشر والمطالبة بالأحقاد.

(٢) زيادة في الاصل .

إذا ثبتَ عليهِ القتل ، لأنَّ القسامَةَ توجِّبُ القوْدَ ، إلَّا أنْ يُحْبَطَ
الأُولَيَاءُ أخْذَ الْدِيَةَ ، وَلَيْسَ لِلأُولَيَاءِ أَنْ يَقْسِمُوا عَلَى أَكْثَرَ
مِنْ وَاحِدٍ .

قال : ومن قتلَ نفْسًا حُرْمَةً ، أو شاركَ فِيهَا ، أو ضربَ
بطنَ امرأةٍ [حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَّةً]^(١) فَأَلْقَتْ جَنِينَ
مِيَّتًا ، وَكَانَ الْفَعْلُ خَطَاً ، فَعَلَى الْفَاعِلِ عَنْقُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، فَنَّ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [رِوَايَةً أُخْرَى]^(٢) مَا يَدِلُّ أَنَّ عَلَى قَاتِلِ الْعَمَدِ
إِيْضًا تَحْرِيرُ رَقْبَةِ [مُؤْمِنَةٍ]^(٣) .

قال : وما أُوجِبَ فِيهِ الْفَعَالِصُ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانَ ،
وَمَا أُوجِبَ مِنَ الْجَنِيَّاتِ ، الْمَالُ دُونَ الْقَوْدِ ، قُبْلَ فِيهِ
رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ مَعَ عَيْنِ الطَّالِبِ .

مُسَمَّعٌ

(١) زِيادةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٢) زِيادةٌ مِنْ « م » .

باب قتال أهـل الـبـغـي

قال : وإذا اتفق المسلحون على إمامٍ فن خرج عليه من المسلمين يطلبُ موضعه ، خوربوا ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يعلم أن يدفعوا به ، فإن آلَ مادفعوا به إلى تقسيم فلا شيء على الدافع ، وإن قُتِلَ الدافعُ فهو شهيد ، وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولم [يجهروا]^(١) على جريح ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تُسبَّ لهم ذريّة .

ومن قُتِلَ منهم غسل وكسن وصلى عليه .

وما أخذوا في حالِ امتلاعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم ،
ولم ينقض من حكم حاكمهم ، إلاً ما ينقض من حكم غيره .



(١) كذلك في الأصل . وفي «م» يختاروا ، ولعل الصواب : يجهزوا .

كتاب المرتد

قال : ومن ارتدَ عن الإسلام ، من الرجال والنساء ، وكانَ عاقلاً ، بالغاً ، دُعِيَ إليه ثلاثة أيام ، وضيقَ عليه ، فإنْ رجع ، وإنْ قُتل ، وكانَ ماله فيناً بعد قضاء دينه .
وكذلكَ من تركَ الصلاة ، دعي إليها ثلاثة أيام ، فإنْ صلى ، وإنْ قُتُلَ جاحداً تركها ، أو غير جاحد .
وذريحةُ المرتد حرام ، وان كانت ردّته إلى دينِ أهل الكتاب .

والصيٰ إذا كانَ لهُ عشر سنين وعقلَ الإسلام فأسلم فهو مسلم ،
فإنْ عادَ فقالَ : لم أدرِ ما قلت ، لم يلتفتَ إلى مقالته ، وأجبرَ على
الإسلام ، ولا يقتلُ حتى يبلغ ، ويتجاوزُ بعدَ بلوغِه ثلاثة أيام ،
فإنْ ثبتَ على كُفرِه قُتل .

وإذا ارتدَ الزوجان فلحقاً بدارِ الحرب ، لم يجرِ عليهما ولا
على أحدٍ من أولادهما من كانوا قبلَ الرَّدَّةِ رق ، ومن امتنعَ منها ،
أو من أولادها الذين وصفتُ من الإسلام بعدَ البلوع ، استتبَ
ثلاثَ ، فإنْ لم يتُّسبَ قُتل .

ومن أسلمَ من الأبوين ، كاتَ أولادهُ الأصغرَ تبعاً له ،
وكذلكَ ماتَ من الأبوين على كفره ، قُسِّمَ لهُ الميراث ،
وكانَ مسلماً بموتِهِ ماتَ منها .

ومن شهدَ عليهِ بالرُّدَّةِ ، فقالَ : ما كفترتَ ، فإنْ شهدَ أنْ
لَا إلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ، لم يكُفِّرْ عن شيءٍ .

ومن ارتدَّ وهو سكران ، لم يقتلْ حتى يفيق ، ويتممَ لهُ
ثلاثةُ أيامٍ من وقتِ ورثتهِ ، فإنْ ماتَ في سكرهِ ماتَ كافراً .

كتاب الحدود

قالَ : وإذا زنى الْحُرُّ المحسن ، أو الْحُرُّ المحسنة ، جلداً ورجلاً
حتى يموتاً في أحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ،
والروايةُ الأخرى ، يُرجمان ولا يجلدان ، ويغسلان ويُكفنان
ويصلّى عليهما ويدفنان .

وإذا زنى الْحُرُّ البكر ، جُلِّدَ مائةً وغُرُّبَ عاماً ،
وكذلكَ المرأة ..

وإذا زنى العبدُ أو الأمةُ جُلِّدَ كلُّ واحدٍ منها خمسينَ جلدةً ،
ولم يغيرَ با .

- والرأني: من أقى الفاحشةَ من قُبْلِ أو دبر - .

ومن تلوطَ ، قُتِلَ بِكُنْرَا كَانَ أو ثِيَا في أحدى الروايتين ،
والروايةُ الآخرى: حُكْمُهُ حُكْمُ الرَّأْنِي .

ومن أقى بِهِمَةَ ، أَدْبَ ، وَأَحْسَنَ أَدْبَهُ ، وَقُلْتَ الْبِهِمَةَ .

وَالذِّي يُحِبُّ عَلَيْهِ الْخُدُّ مِنْ ذَكْرِهِ ، مِنْ أَقْرَبَ بِالْزِّنَةِ أَرْبَعَ
مَرَاتٍ وَهُوَ بَالْغُ ، صَحِحٌ ، عَاقِلٌ ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِفْرَارِهِ حَتَّى يَتَمَّ
عَلَيْهِ الْخُدُّ ، أَوْ يَشَهِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَحْرَارٌ ،
عَدُولٌ ، يَصْفُونَ الْوَزْنَ .

وَلَوْ رَجَمَ يَأْفَرَارِهِ ، فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ ، كُفَّ عَنْهُ ،
وَكَذَلِكَ أَنْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ جُلِدَ وَقَبْلَ كَالْخُدُولِ .

وَمِنْ زَنِ مَرَارَأْ قَلْمَ يُحَمَّدُ فَحْدُ وَاحِدٌ .

وَإِذَا تَحَاكَمَا إِنْيَا - أَهْلَ النَّمَةِ - حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ عَلَيْنَا .

وَإِذَا قَذَفَ حُرُّ بَالْغُ عَاقِلٌ ، حَرَا مُسْلِمًا ، أَوْ حَرَّةً مُسَلَّمَةً بِالْزِنَةِ ،
جُلِدَ الْخَدَّ ثَمَانِينَ ، أَنْ طَلَبَ الْمُقْذُوفَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَادِفِ يِسْتَهِنَّ ،
وَإِنْ كَانَ الْقَادِفُ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً جُلِدَ أَرْبَعِينَ بِأَدْوَنَ مِنَ السُّوْطِ
الَّذِي يُجْلِدُ بِهِ الْحَرُّ .

وإذا قال له : يالوطى ، سئلَ عما أراد ، فإذا قال : أردتْ
 أنكَ من قوم لوط ، فلا شيء عليه ، وإن قال : أردتْ أنكَ تعملُ
 عملَ قوم لوط ، فهوَ كمن قذف بالزناد ، وكذلكَ من قال
 يامعفوج^(١) ، ولو قذفَ رجلاً فلم يقم عليهِ المد حتى ذُنِي بالمقذوف
 لم يزد المد عن القاذف .

ومن قذفَ عبداً ، أو مشركاً ، أو مسلماً ، لهُ دونَ العشر
 سنين ، أو مسلمةً ، لها دونَ التسعَ سنين ، أدبٌ ولم يحد .

ومن قذفَ من كانَ مشركاً وقال : أردتْ أنهُ ذُنِي وهو
 مشرك ، لم يلتفت إلى قولهٍ وحد^(٢) [القاذف]^(٣) إذا طالبَ المقذوف
 وكذلكَ من كانَ عبداً .

قال : ويحدُّ من قذفَ الملاعنة ، وإذا قذفت امرأةً ، لم يكن
 لولدها المطالبة^(٤) ، إن كانت الام في حال الحياة ، [وإذا
 قذفت أمةً وهي ميتة ، مسلمةً كانت ، أو كافرةً ، حُرّةً كانت ، أو
 أمةً ، حدَّ القاذف^(٥) إذا طالبَ الابن ، وكانَ مسلماً حراً^(٦)] .

(١) العفوج : أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

ومن قذفَ أُمَّةً التي عَنِتَّهُ، قُتِلَ مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ كَافِرًا.

ومن قذفَ الجماعة بكلمةٍ واحدةٍ، فحمد واحد، اذا طالبوا
أو واحد منهم.

ومن أتى حدًا خارجَ الحرم ، ثم بَلَّا إلى الحرم ، لم يَأْبَعْ وَلَم
يُشَارَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

وإِنْ قُتِلَ أَوْ أتَى حدًا فِي الْحَرَمِ ، أَقْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب القطع في السرقة

قال : وَإِذَا سرَقَ رِبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ مِنَ
الْوَرِقِ ، أَوْ قِيمَةِ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ،
وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ : قَطْعٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْرُوقُ ثُمَرًا ، أَوْ
كَثِيرًا^(١) : فَلَا قَطْعٌ فِيهِ .

وابتداء قطع السارق ، أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ الْيُمْنِيَّةُ مِنْ مَفْصِلٍ

(١) الكثير : جِمَار النخل أو طلعها . قاموس .

الكف ، وتحسّن ، فان عاد ، قطعت رجلهُ اليسرى ، من مفصلِ
الكعب ، وحسمت ، فإن عاد حبس ، ولا يقطع غير يدِ ورجل
والحرُّ والحرّةُ والعبدُ والأمةُ في ذلك سواء .

ويقطع السارقُ وان وهبت له السرقةُ بعد إخراجها ، ولو
أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقص قيمتها . قطع ،
واذا قطع ، فإن كانت السرقةُ قائمةً ردت إلى مالكها ، وان كانت
متلفةً . فعليه قيمتها مسراً كان أو موسرًا ، واذا أخرج النباشُ من
القبرِ كفناً ، قيمته ثلاثة دراهم . قطع ، ولا يقطع في آلة لهو ،
ولا في سحرم .

ولا يقطع الوالدُ فيما أخذَهُ من مالِ ولده ، لأنَّهُ أخذَ مالَهُ
أخذَهُ ، ولا تقطع الوالدةُ فيما أخذت من مال ولدتها ، ولا العبدُ فيما
سرقَ من مالِ سيدِه .

ولا يقطع السارقُ الاً شهادة عدلين ، او اعترافٍ مرتين ، ولا
يُنزع [عن اقراره] ⁽¹⁾ حتى يقطع .

واذا اشتراك الجماعةُ في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم : قطعوا .
ولا يقطع وانا اعترف او قالت البينة ، حتى يأتي مالكُ المسروق
يدعوه . والله اعلم .

(1) في «م» وفي الاصل عنه .

باب (١) قطاع الطريق

قال : والخاربون هم الذين يعرضون القوم بالسلاح في الصحراء فيغصونهم المال مجاهرة ^(٢).

قال : ومن قتل منهم وأخذ المال قُتِلَ ، - وإن عفا صاحب المال - وصلب حتى يشترى ، ودفع إلى أهله .

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قُتِلَ ، ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى ، في مقام واحد ، ثم حسمتا وخلت ، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله ، وتقيم ، أن يشردوا ، ولا يتركون يأبون في بلد ، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم : سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الأدرين ، من الأنس ، والجراح ، والأموال ، إلا أن يعفوا لهم عنها . والله أعلم .

(١) في «م» كتاب .

(٢) وما كان أكثرهم في طريق الحاج ، ثم طر أهل ما حاول بيته الحرام منهم ومن كان يفسح لهم المجال من حكمه ، كما طر ما كان فيه من الوثنيات والضلالات .

باب الاشربة وغيرها

قال : ومن شربَ مسْكِراً ، قلَّ أَو كثُرَ حُدُّ ثمانينَ جلةً ،
إذا شريها مختاراً لشرتها ، وهو يعلم أنَّ كثيراً ما يسكن
فإن ماتَ في جلدهِ ، فالحقُّ قتلُهُ [يعني ليسَ على أحدٍ ضمانه] ^(١)
ويضربُ الرَّجُلُ في سائر الحدودِ قائمًا ، بسوطٍ لاخليقِ
ولا جديدٍ ، ولا يدٍ ، ولا يربطُ ، ويتفى وجههُ .
وتُضربُ المرأةُ جالسةً [وتشدُّ عليها ^(٢) ثيابها] ، وتمسك
يداها ثلاثةً تكشفُ .

ويُجلدُ العبدُ والأمةَ أربعينَ بدونِ سوطِ الحر .
والعصيرُ إذا أنتَ عليهِ ثلاثةً أيامٍ فقد حرم ، إلا أن يغلي
قيلَ ذلك فيحرم ، وكذلك النَّبيذ .

قال : والخمرةُ إذا أفسدتْ فصيَّرتْ خلاً ، لم تزل عن تحريمها ،
وإن قلبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عينها ، فصارتْ خلاً
فهي حلال .

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الأصل .

والشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ حرامٌ ، وإن كانَ قدحٌ
عليهِ ضبةٌ فضةٌ ، فشربٌ من غير موضع الضبةٍ ، فلا بأس .
ولا يبلغُ بالتعزير الحد .

وإذا حلَّ عليهِ نجلٌ صائلٌ ، فلمْ يقدرْ على الامتناعِ منهُ إلَّا
يضرُّ بهُ فضرَّ بهُ قتلهُ فلا ضمانٌ عليهِ .

ولو دخلَ رجُلٌ منزلَ رجُلٍ بسلاحٍ فامرأةٌ بالخروجِ فلمْ
يفعل ، فلهُ ضربٌ يأسفُ ما يخرجُهُ به ، فإنْ علمَ أَنَّهُ يخرجُ ضربٌ
عاصِلٌ يحيِّزُ لَهُ أَنْ يضرُّ بهُ بجديدةٍ ، فإنَّ آلَ الضربِ إلَى نفسهِ فلا
شيءٌ عليهِ ، وإنْ قُتِلَ صاحبُ الدارِ كانَ شهيداً .

وما أفسدتِ البهائمُ بالليلِ من الزرعِ ، فهوَ مضمونٌ على
أهلها ، وما أفسدتِ من ذلكَ نهاراً لم يضمنوه .

وما جنتِ الدَّابَّةَ يدهَا ضمَنَ راكِبُها ما أصابَتْ ، من نفسِ
أو جرحٍ ، أو مالٍ ، وكذلكَ إِنْ قادَها أو ساقَها ، وما جنتِ
برجليها فلا ضمانٌ عليهِ .

وإذا تصادمَ الفارسانِ فاتَ الدَّابَّاتِ ضمَنَ كُلُّ واحدٍ منها
قيمة دابة الآخر ، وإنْ كانَ أحدهما يسيرُ والآخرُ قائماً [فتلتَ

الدَّابَّاتَانِ [١) فَعْلُ السَّائِرِ قِيمَةُ دَابَّةٍ الْوَاقِفُ ، وَإِنْ تَصَادَمْ نَفَسَانٌ
يَمْشِيَانِ فَمَا تَأْتِ ، فَعْلُ عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا دِيَةُ الْآخَرِ [وَفِي مَا]
كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَتْقُ رَقْبَةٍ] [٢) .

وَإِذَا وَقَعَتِ السَّفِينَةُ الْمُنْحَدِرَةُ عَلَى الْمَصَاعِدِ فَغَرَقَتَا فَعْلُ الْمُنْحَدِرِ
قِيمَةُ سَفِينَةِ الْمَصَاعِدِ ، أَوْ أَرْشُ مَا نَقْصَتْ إِذَا أَخْرَجْنَا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْمُنْحَدِرُ غَلَبَتْهُ رِيحٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا .

كتاب الجهاد

قال : والجهاد فرض على الكفاية ، اذا قام به قوم سقط عن
الباقيين . قال أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ : وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِّنَ الْعَمَلِ
بَعْدَ الْفَرْضِ ، أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ ، وَغَزَوْ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ
غَزَوِ الْبَرِّ .

وَيُغْزِيَا مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ ، وَيَقْاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مِّنْ يَلِيهِمْ مِّنَ
الْعَدُوِّ ، وَقَاتِلُ الرَّبَّاطِ أَرْبَعَوْنَ لِيَلَهٰ [٣) ، وَإِذَا كَانَ أَبْوَاهُ مُسْلِمِينَ لَمْ
يَجَاهِدْ تَطْوِعًا إِلَّا يَذْهَنَهَا ، وَإِذَا خُوَطَبَ بِالْجِهَادِ ، فَلَا إِذْنٌ

(١) زيادة في الاصل .

(٢) في «م» يوماً .

لأبويه ، وكذلك كل الفرائض لاطاعة لها في تركها .

قال : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ، لأن الدعوة قد بلغتهم ، ويُدعى عبادة الأوثان قبل أن يخربوا ، ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا .

قال : وواجب على الناس اذا جاء العدو ، أن ينفروا ، المقل منهم والمكث ، ولا يخرجون الى العدو إلا بإذن الامير ، إلا أن يفجأهم عدو غالب ، يخافون كلبه ، فلا يمكنهم ان يستأنوا .

قال : ولا يدخل مع المسلمين من النساء الى أرض العدو ، إلا امرأة طاعنة في السن ، لسق الماء ، ومعالجة الجرحى كما فعل النبي ﷺ .

وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد ان يتعرف ، ولا يحتطب ولا يزار علجا ، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه .

ومن أعطي شيئا يستعين به في غزاته ، فما فضل فهو له ، فإن

لم يعطه لغزةٍ بعينها ، ردَّ ما فضلَ في الغزو ، وَإِذَا حُلَّ الرَّجُلُ عَلَى
دَابَّةٍ ، فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزَوَةِ ، فَهِيَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : هِيَ حَبِيسٌ ،
فَلَا يَحُوزُ بِعِنْدِهَا ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ فِي حَالَةٍ لَا تَصِلُّحُ لِلْغَزَوَةِ فَتَبَاعُ ، وَتَصِيرَ
فِي حَبِيسٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، أَوْ كَانَ فِي
مَكَانٍ لَا يُصْلَى فِيهِ ، جَازَ أَنْ يُبَاعَ وَيُصِيرَ فِي مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ،
وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَةُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخِيَرٍ مِنْهَا .

وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ خَيْرٌ ، إِنْ رَأَى قَتَلَهُمْ ، وَإِنْ رَأَى مَنْ
عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلَا عُوْضٍ ، وَإِنْ رَأَى فَادِيَ بِهِمْ ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ
عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ رَأَى اسْتِرْقَاهُمْ ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى أَنَّ فِيهِ
نِكَالَّةً لِلْعَدُوِّ وَحَظْلًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ ، وَسَبِيلٌ مِنْ اسْتِرْقَاهُمْ ، وَمَا
أَخَذَهُ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ سَبِيلٌ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ
اسْتِرْقَاهُمْ ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مُجُوسًا ، فَأَمَانٌ سُوَى
هُؤُلَاءِ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَلَا يَقْبِلُ مِنْ بَالِغِي رِجَالَهُمْ ، إِلَّا إِسْلَامُ
أَوِ السَّيْفُ أَوِ الْفَدَاءُ .

قال : وَيَنْفَلُ الْإِمَامُ وَمَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ . كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي بَدْأِهِ : الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخَمْسَ ، وَفِي رَجْعَتِهِ الثَّلَاثَ بَعْدَ
الْخَمْسِ (١) ، وَيَرُدُّ مِنْ نَفْلِ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، إِذْ بَقَوْتُهُمْ صَارَ إِلَيْهِ .

(١) مَحْدِثُ حَبِيبٍ بْنِ مَسْلَمَةَ عِنْ أَحْمَدَ وَابْنِ دَاؤِدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ
ابْنُ الْجَارِودَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَافِظَ ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ .

ومن قتلَ مِنَا واحدًا منهم مُقبلاً على القتال فله سلبه غير مخصوص
 قال ذلك الإمامُ أو لم يقل ، والدَّائِبَةُ وما عليها من آلةِ التهانِي السُّلْبُ إذا
 قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ مِنِ الشَّيْبِ وَالسَّلَاحِ ،
 وَالخَلِي وَاتَّ كَثُرًا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ ، لَمْ يَكُنْ مِنِ السُّلْبِ
 وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّ الدَّائِبَةَ
 لَيْسَ مِنِ السُّلْبِ .

قال : ومن أعطاهُم مِنَ الْأَمَانِ ، من رَجُلٍ ، أو امرأة ، أو
 عبدٍ ، جازَ أَمَانَهُ .

ومن طلبَ الْأَمَانَ لِيُفْتَحَ الْحَصْنُ فَقَعَلَ قَالَ : كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 أَنَا الْمَعْطِي لَمْ [يَقْتَلْ] [١) وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

ومن دخلَ إِلَى أَرْضِهِمْ مِنَ الغَزَا فَارْسَأَ فَنَفَقَ [٢) فَرْسَهُ قَبْلَ
 إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٌ ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَأَحْرَزَتِ الْغَنِيمَةَ
 وَهُوَ فَارِسٌ ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٌ ، وَيُعْطَى ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ ، سَهْمٌ لَهُ ،
 وَسَهْمٌ لِفَرْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْسَهُ هَجِينًا فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ ،
 وَهُجِينَهُ سَهْمٌ ، وَلَا يَسْهِمُ لَأَكْثَرِ مِنْ فَرْسَيْنِ .

(١) في الأصل يقبل وهو تحرير وما ذكرناه من «م» و «مش» .

(٢) نفقت نفوقاً : ماتت .

ومن غزا على بغيره وهو لا يقدر على غيره ، قُسِّمَ لهُ ولبعيره سهام ، ومن ماتَ بعد إحرارِ الغنيمة ، قامَ وارثه مقامَهُ في قسمه^(١) ويعطى الرجال سهماً ، ويرضخ^(٢) للمرأة والعبد ، ويسمى للكافر اذا غزا معنا .

واذا غزا العبدُ على فرسِ سيدِهِ قُسِّمَ للفرس ، وكان للسيد ، ويرضخُ للعبد ، واذا أحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها من جاءهم مددًا ، او هربَ من أسرِ حظ .

ومن بعهُ الامير لصلحةِ الجيش ، فلم يحضر الغنيمة أسميهِ له .
قال : اذا سبوا لم يفرق بينَ الولدِ والدَّه ، ولا بينَ الوالدة وولدها ، والجَدُّ في ذلك كالاب ، والجدة كالام ، ولا يفرقُ بينَ اخرين ، ولا اختين ، ومن اشتري منهم وهم مجتمعون ، فتبيّنَ أن لا نسبَ بينهم ، ردَ الى المقسم الفضلَ الذي فيه بالتفريق .
ومن سبَّي من أطفالهم منفرداً ، او مع أحدِ ابويه فهو مسلم ، ومن سبَّي مع ابويه كانَ على دينها .

وما أخذَ من اهل الحربِ من اموال المسلمين ، او عبيدِهم

(١) في «م» سهام .

(٢) الرضخ : العطاء غير الكثير .

فادر كهُ صاحبُهُ قيلَ قسمةِ الغنيمةِ فهو أحقٌ به [فإن أدر كهُ مقصوماً
 فهو أحقٌ به بالشمن الذي ابتاعهُ من المغنم في احدى الروايتين ،
 والروايةُ الأخرى اذا قُسِّمَ فلا حُقْ لَهُ فِيهِ بحال] ^(١) .

ومن قطعَ من مواثيم حجراً، او عوداً، او صاد حوتاً، او
ظبياً، ردهُ على سائر الجيش ، اذا استغنى عن أكله والمنفعة به ،
 ومن تعلُّف فضلاً عما يحتاجُ اليه رده على المسلمين فات باعه رده
 ثالثهُ في المقسم .

ويشاركُ الجيش سرایاہ فيما غنمَ ، وتشاركُهُ فيما غنمَ ، وما
 فضلَ معهُ من الطعام فأدخلهُ البلد ، طرحةُ في مقسم تلك الغزارة في
 احدى الروايتين [والروايةُ الأخرى مباحٌ له أكله اذا كانَ يسيراً] ^(٢) .

قال : اذا اشتراهُ المسلم أسيراً من أيدي العدو ، لزم الاسير أن
 يؤدِّي ما اشتراه به ، اذا سبي المشركون من يؤدِّي إلينا
 من الجزية ، ثم قُدرَ عليهم ، ردُوا الى ما كانوا عليه ، ولم يسترقوا ،
 وما أخذَهُ العدوُ منهم ، من رقيقٍ ، او مالٍ ، ردَ عليهم ، اذا علمَ به
 قبل ان يقسم ، ويفادى بهم بعد ان يفادى بال المسلمين .

و اذا حازَ الاميرُ المغنم و وكلَ بها من يحفظها . لم يجز ان يؤكل
 منها ، إلا أن تدعوا الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون .

(١) زيادة في الاصل . وهي في «م» من الشرح .

قال : ومن اشتري من [المغن] ^(١) في بلاد الروم فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الشمن ، وإن كان قد أخذ منه الشمن ردّه .

قال : وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالثار ، ولا يغرقوا النخل ، ولم تُعمر لهم شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لابد لهم منه ، ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم ليتهوا .

قال : ولا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تقلب عليه الشهوة ، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم وإن اشتري منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم .
ومن دخل بأمان لم يخنهم في ما لهم ، ولم يعاملهم بالرّبا .

ومن كان لهم مع المسلمين عبده فنقضوه ، حوريوا وقتيل رجالهم ، ولم تُسب ذرارتهم ، ولم يسترقوا ، إلا من ولد بعد نقضه .

وإذا استأجر الأمير قوماً يغزوون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسمهم لهم ، وأتطعوا ما استؤجروا به .

(١) في الأصل المقسم وما ذكرناه من «م» وهو أليق بالشرح .

قال : ومن غل من الغنيمة ، حرق كل رحله إلا المصحف ،
وما فيه روح .

ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو ، وإذا فتح حصن
لم يقتل من لم يختتم ، أو يبنـت ، أو يبلغ خمس عشرة سنة .
ومن حارب من هؤلاء ، أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في
المعركة قتلوا ، وإذا خلـي الاسيرـ منـا ، وخلف لهم ان يبعث اليهم
شيء بعـينـه ، أو يعودـ اليـهمـ فـلمـ يـقدـرـ عـلـيـهـ . لمـ يـرـجـعـ اليـهمـ .
ولا يجوز لـمـسـلـمـ أنـ يـهـربـ منـ كـافـرـينـ ، وـمـبـاحـ لهـ اـنـ يـهـربـ منـ
ثلاثـةـ ، فـإـنـ خـشـيـ الأـسـرـ قـاتـلـ حـتـىـ يـقـتـلـ .

قال : ومن آجر نفسه بعد اـنـ غـنمـواـ عـلـىـ حـفـظـ الغـنـيمـةـ ،
فـبـاحـ لهـ ماـ أـخـذـ ، اـنـ كـانـ رـاجـلاـ ، اوـ عـلـىـ دـاـبـةـ يـلـكـهاـ
وـمـنـ لـقـيـ عـلـجـاـ قـالـ لهـ : قـفـ ، اوـ أـقـ سـلاـحـكـ ، فـقـدـ أـمـنهـ ،
وـمـنـ سـرـقـ مـنـ الغـنـيمـةـ مـنـ لـهـ فـيهـ حـقـ ، اوـ لـوـلـهـ اوـ لـسـيـدـهـ لـمـ يـقـطـعـ ،
وـاـنـ وـطـيـ جـارـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـقـسـمـ ، أـدـبـ وـلـمـ يـلـغـ بـهـ حدـ الزـانـيـ ، وـأـخـذـ
مـنـهـ مـهـرـ مـثـلـهاـ ، وـطـرـحـ فـيـ المـقـسـمـ ، الـأـنـ تـلـدـ مـنـهـ فـيـكـونـ
عـلـيـهـ قـيـمـتـهاـ .

كتاب الجزية

قال : ولا تقبلُ الجزيةُ الاً من يهودي ، أو نصراوی ، أو
مجوسی ، اذا كانوا مقيمينَ علی ما عوهدو علیه ، ومن
سواءهم ، فالإسلامُ أو القتل .

والماخوذُ منهم الجزيةُ علی ثلاث طبقات ، فيؤخذُ من أدونهم
اثنا عشرَ درهماً ، ومن أو سطهم اربعينَ وعشرونَ درهماً ، ومن أيسرهم
ثانيةُ وأربعونَ درهماً .

ولا جزيةَ علی صبي ، ولا زائف العقل ، ولا امرأة ، ولا فقير ،
ولا شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا علی سيد عبدِ عبده
اذا كانَ السَّيِّدُ مسلماً .

ومن وجبت علیهِ الجزيةُ فأشلم قبلَ ان تؤخذَ منه . سقطت عنـه ،
واذا اعتقَ العبدُ لزمهُ الجزية ، لما يستقبل ، سواء كانَ العتقُ لهُ
مسلمًا ، او كافراً .

ولا تؤخذُ الجزيةُ من نصارى بني تغلب ، و تؤخذُ الزَّكَاةُ
من أموالهم ، ومواشيهم ، وثيرهم ، مثلَ ما يؤخذُ من المسلمين ، ولا
توكِلُ ذباختهم ، ولا تکحُ نسائهم في احدى الروايتين عن أبي عبد

الله رحمة الله ، والرواية الأخرى تؤكّل ذبائحهم وتكبح نسائهم
 ومن اتجرّ^(١) من أهل الذمة إلى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر
 في السنة ، وإذا دخل علينا منهم تاجر حري بأمان ، أخذ منه العشر .
 ومن قض العهد بمخالفته شيء مما صولحوا عليه : حل دمه
 وما له ، ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ، ناقضا للعهد ،
 عاد حرباً لنا .

كتاب الصيد والذبائح

قال : ومن سُمِّي وأرسل كابه ، أو فهد المعلم ، فاصطاد وقتل
 ولم يأكل منه . جاز أكله [وان أكل الكلب ، أو الفهد
 من الصيد لم يؤكل منه ، لأنَّه أمسكه على نفسه ، فبطل أن يكون
 معلناً^(٢) وإذا أرسل البازى ، أو ما أشبهه فصاد وقتل . أكل ، وان
 أكل من الصيد ، لأنَّ تعليمه بأن يأكل .

ولا يؤكل ماصيد بالكلب الأسود ، اذا كان بهما ، لأنَّه
 شيطان ، وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكُر حتى مات . لم

(١) في «م» يجز .

(٢) زيادة في الاصل .

يؤكل ، فإن لم يكن معه مأيدٌ كيهـ يه أشلي^(١) الصائد له عليه حتى
يقتلـهـ فيؤكل ، وإذا أرسلـ كلـهـ فأضافـ معـهـ غيرـهـ ، لمـ يؤكلـ الصـيدـ
الـأـنـ يـدـرـ كـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ فـيـذـ كـيـ ، وـاـذـ سـمـىـ وـرـمـىـ صـيـداـ ، فـأـصـابـ
غـيرـهـ . جـازـ أـكـلـهـ ، وـاـذـ رـمـاهـ ، فـغـابـ عـنـ عـيـنـهـ ، وـاـصـابـهـ مـيـتاـ
وـسـهـمـهـ فـيـهـ ، وـلـاـ أـثـرـ يـهـ غـيرـهـ جـازـ أـكـلـهـ ، وـاـذـ رـمـاهـ فـوـقـ فـوـقـ فـيـ مـاءـ ،
أـوـ تـرـدـتـيـ مـنـ جـبـلـ لـمـ يـؤـكـلـ ، وـاـذـ رـمـىـ صـيـداـ ، فـقـتـلـ جـمـاعـةـ [ـفـكـلـهـ]^(٢)
حـلـالـ ، وـاـذـ ضـرـبـ الصـيدـ فـأـبـانـ مـنـهـ عـضـواـ . لـمـ يـأـكـلـ مـاـبـانـ مـنـهـ ،
وـأـكـلـ مـاسـوـاهـ فـيـ اـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ ،
وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ يـأـكـلـهـ وـمـاـ أـبـاتـ مـنـهـ ، وـكـذـلـكـ اـذـ نـصـبـ
الـمـاجـلـ لـلـصـيدـ .

وـاـذـ صـادـ بـالـمـعـارـضـ^(٣) اـكـلـ مـاـقـتـلـ بـجـدـهـ ، وـلـاـ يـأـكـلـ مـاـقـتـلـ
بـعـرـضـهـ ، وـاـذـ رـمـىـ صـيـداـ فـقـرـهـ ، وـرـمـاهـ آخـرـ فـأـثـبـتـهـ ، وـرـمـاهـ آخـرـ
فـقـتـلـهـ . فـلـاـ يـؤـكـلـ ، وـيـكـونـ لـمـنـ أـثـبـتـهـ الـقـيـمـةـ مـجـرـوـحـاـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـ .

(١) قال في المغني : أشلي في العربية بعض دعا ، إلا أن العامة تستعمله يعني
أغراء ، ويختزل أن الخرق اراد دعاء ثم أرسله لأن إرساله على الصيد
يتضمن دعاء اليه .

(٢) زيادة من دم .

(٣) المعارض . عود محدد . درعا جعل في رأسه حديدة ، كذا في المغني .

ومن كان في سفينة ، فوثبت سكمة فوقعت في حجره ، فهى
له ، دون صاحب السفينة ، ولا يصاد السمك بشيء نحس .
ولا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذيخته ، وان تدين بدين
أهل الكتاب .

ومن ترك التسمية على صيد عامداً ، أو ساهياً ، لم يؤكل
وان ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم تؤكل ، وان تركها ساهياً
اكلت ، واذا ندّ بغيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه
ئما يسيل به دمه ، وقتلها . أكل [وكذلك ان تردى في بشر ، فلم يقدر
على تذكيره ، فجرحه في أي موضع قدر عليه . أكل ، إلا ان يكون
رأسه في الماء . فلا يجوز اكله ، لأن الماء يعين على قلبه]^(١) . وال المسلم
والكتابي في كل ما وصفت سواه .

ولا يؤكل ماقيل بالبندق ، ولا الحجر ، لأنّه موقوذة .
ولا يؤكل صيد المحوسي ، الا ما كان من حوت ، فإنه لاذكاد .
له ، وكذلك كل مامات من الحيتان في الماء وان طفا .

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

وَزَكَاةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ ، فِي الْجَلْقِ وَاللَّبَةِ ،
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْحِرُ الْبَعِيرُ ، وَيَذْبَحُ مَاسِوَاهُ مِنَ الْأَنْعَامِ ، فَإِنْ ذَبَحَ
مَا يَنْحِرُ ، أَوْ نَحْرَ مَا يَذْبَحُ فَجَائزٌ ، وَإِذَا ذَبَحَ فَأَقِّ عَلَى مَوْضِعِ الْمُقَاتَلِ
فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتِ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَطَئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَمْ
تُؤْكَلْ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا وَهُوَ مُخْطَلٌ ، فَأَنْتَ السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ
ذَبَحِهَا ، وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ، أَكَلْتَ ، وَذَكَرْتَهَا ذَكَارَ جَنِينِهَا ، أَشَعَرْ ، أَوْ
لَمْ يَشْعُرْ ، وَلَا يَقْطَعُ عَضْوًا مَّا ذَكَرَ حَتَّى تَرْهَقَ نَفْسَهُ .

وَذِيْحَةُ مِنْ أَطَاقَ الْذَّبَحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ ،
إِذَا سَمُوا أَوْ نَسُوا التَّسْمِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ إِوْمَانَ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ
كَانَ جَنِيًّا جَازَ أَنْ يُسْمَى وَيُذْبَحَ ،

وَالْمَحْرَمُ مِنَ الْحَيْوَانِ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ،
وَمَا كَانَ الْعَرَبُ تَسْمِيهِ طَيْبًا ، فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا كَانَ تَسْمِيهِ خَبِيشًا
فَهُوَ حَرَمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ)^(۱)
وَلِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْمُرْأَاهْلِيَّةُ ، وَكُلُّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ)^(۲)

(۱) سورة الأعراف/ ۱۵۶

(۲) في الصحيحين .

وهي التي تضرب بأنجذبها شيء وترفرسه وذى مخلب من الطير، وهي.
التي تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها.

ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها، إلا ما يأمن معه الموت.

ومن مر بشمرة، فله أن يأكل منها، ولا يحمل [فإن كان عليها
محوطاً، فلا يدخل إلا ياذن] ^(١).

ومن اضطر فأصاب الميتة، وخيزا لا يعرف مالكه، أكل
الميتة، وإن لم يصب إلا طعاماً، فلم يبعه مالكه أخذه قهراً، ليحيي
به نفسه، وأعطيه ثنته، إلا أن يكون صاحبه مثل ضرورته.

ولا بأس بأكل الضب والضبع، ولا يؤكل الترياق ^(٢)، لأنّه يقع
فيه من لحوم الحيات.

ولا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم، إذا علم أنّ السم
أعان على قتله، وما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر لم يؤكل
إذا مات في بحر، أو بحر.

وإذا وقعت التجasse في مانع كالدهن وما أشبهه نحس
واستصبح به أن أحب ولم يحل أكله، ولا ثنته.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) الترياق: دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات
كذا في « المغني ».

كتاب الأضاحي

قال : والأضحية سنة ولا يستحب تركها لمن يقدر عليها ،
ومن أراد أن يُضحي فدخل العشر ، فلا يأخذ من
شعره ، ولا بشرته شيئاً .

وتحبزى البدة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، ولا يحبزى
الآ الجذع من الضأن ، والثني مما سواه .

والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع
[قال أبو القاسم : سمعت أبي يقول : سألت بعض أهل الbadia كيف
تعرفون الضأن إذا أجدع ، قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره
مادام حلا ، فإذا نامت الصوفة على ظهره ، علم أنه قد أجدع ،
والثني من المعز ، إذا تم له سنة ودخل في الثانية ، والبقرة إذا صار
لها سنان ودخلت في الثالثة ، والإبل إذا كمل لها خمس سنين
ودخلت في السادسة] ^(١) .

قال : ويحتب في الضحايا العوراء اليئن عورها ، والعرجاء ،
اليئن عرجها ، والمريضة التي لا يرجي برؤها ،

(١) زيادة في الأصل . وهي في «م» من الشرح .

والعجباءُ التي لا تُنفي ، والغضباءُ والغضبُ ، ذهابٌ أكثر من نصف الأذن ، أو القرن . وان اشتراها سليمةً ، وأوجبها ، فعابت عنده ، ذبحها وكانت أضحيةً ، وإن ولدتْ ذبيحَ ولدُها معها .
وإيجابها أن يقول : هي أضحيةً ، ولو أوجبها ناقصةً وجب عليه ذبحها ، ولم تجزئه .

ولا تباع أضحية الميت في دينه ، ويأكلُها ورثته .
والاستجوابُ ان يأكلُ ثالث أضحيته ، ويتصدقُ بثلثها ،
ويهدى ثلثها ، ولو أكل أكثر جاز .

ولا يعطى الجزأُ بأجرته شيئاً منها ، وله ان يتتفع بجلدها ،
ولا يجوز ان يبيعه ولا شيئاً منها ، ويجوز له ان يبدل الأضحية ،
إذا أوجبها بغير منها .

وإذا مضى من نهار يوم الأضحى بقدر صلاة الإمام العيد
ونخطبه ، فقد حلَّ الذبيح إلى آخر يومين من أيام التشريقِ نهاراً
ولا يجوز ليلًا ، فإن ذبيحَ قبل ذلك لم يجزئه ولو مه البدل ،
ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم ، وإن ذبحها يده كان أفضل ويقول
عند الذبيح . بسم الله والله أكبر ، فإن نسي ، فلا يضره ، وليس
عليه ان يقول عند الذبيح عمن لأن النية تجزئه .

ويجوز أن يشارك السبعة فيضحو بالقرة أو البدة .
 والعقيقة سنة عن الغلام شاثان ، وعن الجارية شاة تذبح
 يوم السابع ، ويختبب فيها من العيب ، ما يختبب في الأضحية ،
 وسليها في الأكل والصدقة ، والهدية ، سيلها ، إلا أنها تطيخ
 أجدالاً^(١) . والله أعلم .

كتاب السبق والرمي

قال : والسبق في الحافر ، والنصل ، والخلف لغير ، فإذا
 أرادا أن يستيقا ، أخرج أحدهما ، ولم يخرج الآخر ،
 فإن سبق من أخرج ، أحرز سبقة ، ولم يأخذ من المسبوق شيئاً
 وإن سبق من لم يخرج ، أحرز سبق صاحبه ، فإن آخرجا جميعاً ،
 لم يجز ، إلا أن يدخلان بينهما مخللاً ، يكفيه فرسه فرسيهما ، أو
 رمييه رمييهما ، فإن سبقيها ، أخذ سبقيها ، وإن كان السابق أحدهما
 أحرز سبقة ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ
 من المخلل شيئاً .

(١) قال أبو عبيد المروي في العقيقة تطيخ جدوا لا يكسر لها عظم .
 أي عضواً عضواً كذلك في « المغني » .

وَلَا يَجِدُهُ إِذَا أُرْسَلَ الْفَرَسَانَ ، اَنْ يَتَبَعَّدُهُمَا مَعَ فَرَسِهِ
فَرَسَا ، يُحْرِضُهُ عَلَى الْعُدُوِّ ، وَلَا يَصِحُّ فِي وَقْتِ سَبَاقِهِ لِمَا رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا جُنْبٌ وَلَا جُلْبٌ^(١) .

كتاب الأيمان والنذور

قال : ومن حلفَ أَنْ يَفْعُلْ شَيْئاً فَلَمْ يَفْعُلْهُ ، أَوْ لَا يَفْعُلْ شَيْئاً
فَفَعَلَهُ . فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ، فَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًّا ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ،
إِذَا كَانَ الْيَمِينُ بِغَيْرِ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ .

وَمِنْ حَلْفٍ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كاذبٌ ، فَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ ،
لَاَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْكُفَّارَةِ .

وَالْكُفَّارَةُ إِنَّمَا تَلَزُمُ مِنْ حَلْفٍ وَهُوَ يَرِيدُ عَهْدَ الْيَمِينِ ، وَمِنْ
حَلْفٍ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنَّهُ كَحَلْفٍ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ : فَلَا
كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ لَاَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ [إِلَّاَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ بِالْطَّلاقِ
أَوْ الْعَتَاقِ فَيُلَازِمُهُ الْحُنْثٌ]^(٢)

(١) روى النسائي وأحمد عن أنس بأسانيد أحدهما صحيح . وأبو داود
وأحمد عن عبد الله بن عمرو بسندهم . وهما عن عمران بن حصين وربالة ثقات
وأحمد عن ابن عمر . إلا إباني .

(٢) زيادة في الأصل .

قال : واليمينُ المكفرةُ : إن يخلف بالله عز وجل أو يقسم من أسمائه، أو بآيةٍ من القرآن ، أو بصدقه ملكه ، أو بالمحج ، أو بالعهد ، أو بالخروج عن الإسلام ، أو بتحريم نملوكه أو بشيءٍ من ماله [أو بسحر ولده]^(١) أو يقول : اقسم بالله ، أو اشهد بالله ، أو اعزم بالله ، أو بأمانة الله عز وجل .

ولو حلف بهذه اليمان كلها على شيءٍ واحدٍ فحيث : لزمه كفارة واحدة ، ولو حلف على شيءٍ واحدٍ يمينين مختلفتين الكفارة لزمه في كل واحدةٍ من اليمينين كفارتها .

ولو حلف بحق القرآن ، لزمه بكل آية كفارةٍ مبين ، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن حلف بسحر ولده روايتان ، أحدُهما كفارةٌ مبين ، والآخر : يذبح كبشًا .

[ومن حلف بتحريم زوجته ، لزمه ما يلزم المظاهر ، نوى الطلاق أو لم ينوه]^(١) .

ومن حلف بعقد ما يملك ، فحيث ، عتق عليه كل ما يملك من عيده ، وإمامته ، ومدبريه ، وأمهات أولاده ، ومكتاباته ، وشقص يملكونه من نملوكة .

ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنى أو بعده ، سواء

(١) زيادة في الاصل .

كانت الكفارة صوماً أو غيره، إلا في الظهار أو الحرام فعليه الكفارة قبل الحث.

وإذا حلف يمين قال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام ، وإنما استثنى في الطلاق ، أو العتق ، فأكثر الروايات عن أبي عبدالله انه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع انه لا ينفعه الاستثناء .
وإذا قال : إن تزوجت ثلاثة فهي طلاق ، لم تطلق إن تزوج بها ، وإن قال : إن ملكت ثلاثة فهو [حر] ^(١) فلكله صار حرا ..
وان حلف أن لا ينكح ثلاثة ، أو لاشتري ثلاثة فلأنه فسكتها نكاجاً فاسداً ، أو اشتراه شراءً فاسداً ، لم يحيث ، ولو حلف أن لا يشتري ثلاثة ، أو لا يضر به فهو كله في الشراء أو الضرب حث [مالم يكن له نية] ^(٢) .

ولو حلف بعقد أو طلاق ، إن لا يفعل شيئاً ففعله ناسيأ حث .
ومن حلف فتاول في يمينه ، فله تأوه إذا كان مظلوماً ، فإذا كان ظالماً ، لم ينفعه تأويه ، لما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انه قال ::
يمينك على ما يصدقك به صاحبك ^(٣) :

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة .

كتاب الكفارات

قال : وإذا وجبت عليه بالحسب كفارةٌ يمينٌ فهو مُخيَّرٌ إن شاء أطْعَمَ عَشْرَةً مِسَاكِينَ أَحْرَارًا كِبَارًا كَانُوا أَوْ صِغارًا إِذَا أَكَلُوا الطَّعَامَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ من حِنْطَةٍ ، أو دقيق ، أو رِطْلَانِ خُبْزًا ، أو مُدَانِ شَعِيرًا ، أو تَمَراً ، وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامَ ، أَضْعَافَ قِيمَتِهِ وَرَقَامَ يُجْزِهِ .

وَيُعْطَى مِنْ أَقْارَبِهِ مِنْ يَحْوِزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْ زَكَةِ مَالِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا رَدَهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ تِسْمَةً عَشْرَةً أَيَّامٍ وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشْرَةً مِسَاكِينَ ، لِلرَّجُلِ ثُوبٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصْلِي فِيهِ وَالمرأةُ دُرْعٌ وَخِمارٌ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً ، قَدْ حَامَتْ وَصَلَّتْ لِإِنَّ الْإِيمَانَ ، قَوْلًا وَعَمَلًا - وَتَكُونُ سَلِيمَةً لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ الْعِتْقِ ، وَأَعْتَقَهَا فِي الْكُفَّارَةِ عُتْقَةً ، وَلَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ .

[وَكَذَلِكَ] ^(١) [الْوَاشْتَرِيُّ بَعْضُهُ مِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ، [إِذَا مَلَكَهُ يَنْوِي بِشَرَاهِهِ الْكُفَّارَةِ عُتْقَةً] ^(٢) [وَلَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَلَا يُجْزِئُهُ فِي الْكُفَّارَةِ ،

(٢٦) زيادة من «م» .

أَمْ وَلَدٌ وَلَا مُكَاتِبٌ قَدْ أَدَى مِنْ كَاتِبِهِ شَيْئاً ، وَيُجْزِيهِ الْمُدَبِّرُ
وَالخَصِيُّ ، وَوَلَدُ الرَّزْنَا ، فَنَّ لمْ يَجِدْ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ وَاحِدَّاً ،
صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْحَانِثُ عَبْدًا لَمْ يَكُفِرْ بِغَيْرِ الصَّوْمِ ،
وَلَوْ حَنَثَ وَهُوَ عَبْدٌ ، لَمْ يَصُمْ حَتَّىْ عُتْقَ ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، وَلَا
يُجْزِيهِ غَيْرُهُ .

وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ ، وَقُوتُ عِيَالِهِ يَوْمَهُ
وَلِيَلِهِ مَقْدَارُ مَا يُكَفِّرُ [بِهِ]^(١) .

وَمَنْ لَهُ دَارٌ لَا غِنَى لَهُ عَنْ سُكُنَاهَا ، وَدَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رَكْوَبِهَا ،
وَخَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خَدِمَتِهِ أَجْزَاءُ الصَّيَامِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَيُجْزِيَهُ إِنْ
أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ ، وَكَسَاخْمَسَةَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نَصْفَيِّ عَبْدَيْنَ ،
أَوْ نَصْفَيِّ أُمَّتَيْنَ ، أَوْ نَصْفَيِّ عَبْدٍ وَأُمَّةٍ أَجْزَأْعْنَهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ
نَصْفَ عَبْدٍ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ [مَسَاكِينَ]^(٢) أَوْ كَسَاهِمَ لَمْ يُجْزِيَهُ .

وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ اِسْرَلَمَ يَكْنُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ
إِلَى الْعِتْقِ ، أَوِ الْأَطْعَامِ ، إِلَّا إِنْ يَشَاءْ .

(١) زِيادةُ مِنْ «م» .

باب جامع الایمان

قال : وَيُرْجِعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى النِّيَةِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا رَجَعَ إِلَى سببِ
الْيَمِينِ، وَمَا هِيَ بِهِ.

ولو حلفَ أَنْ لَا يُسْكِنَ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا خَرْجَ مِنْ وَقْتِهِ ،
فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ [مِنْ وَقْتِهِ] ^(١) حَتَّى .

ولو حلفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا فَحُمِّلَ فَأَدْخِلْهَا وَلَمْ يَكُنْهُ
الْامْتِنَاعُ : لَمْ يَحْتَثْ ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ
رِجْلَهُ ، أَوْ رَأْسَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَدْخُلَ
لَمْ يَبُرِّ حَتَّى يَدْخُلَ جَمِيعَهُ [أَمَا إِذَا حَلَفَ لِيَدْخُلَنَّ أَوْ يَفْعُلَ شَيْئًا ،
لَمْ يَبُرِّ إِلَّا يَفْعُلَ جَمِيعَهُ وَالْدِخُولُ إِلَيْهَا يَجْمِلُهُ] ^(٢) .

ولو حلفَ أَنْ لَا يَلْبِسَ ثُوْبًا وَهُوَ لَابْسُهُ نَزْعَهُ مِنْ وَقْتِهِ ، فَإِنْ
لَمْ يَفْعُلْ حَتَّى .

ولو حلفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زِيدٌ ، فَأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ
زِيدٌ وَبَكَرٌ حَتَّى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ أَحَدٌ مِنْ

(١) زِيادةٌ مِنْ «م»

بالشراء ، ولو حلف ان لا يكلمها ، او لا يزورها فكلّم او زار احدهما ، حتى لا ان يكون اراد ان لا يجتمع فعله بها .

ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فاشترى به او شمنه ثوبا فليسه حتى
إذا كان امتن عليه بذلك التوب ، وكذلك إن اتفع شمنه .

وإذا حلف ان لا يأوي مع زوجته في دار ، فأوى معها في
غيرها حتى ، اذا كان اراد يمينه جفاء زوجته ، ولم يكن
للدار سبب بحيج يمينه .

ولو حلف ان يضرب علامه في غدر فات الحالف من يومه ،
فلا حتى عليه ، فإن مات العبد حتى .

ومن حلف ان لا يكلمه حينا ، فكلمه قبل ستة أشهر حتى^(١) ،
وإذا حلف ان يقضيه حقه في وقت ، فقضاءه قبله ، لم يحيط ، اذا
كان اراد يمينه ، ان لا يتجاوز ذلك الوقت .

ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه حتى ،
إلا أن يكون أراد ان لا يشربه كله .

(١) إلا عند من يرى المين أقل من ذلك لانه وقت مهم يصلح بجمع
الازمان طال او قصر .

ولو قال : والله لا فارقْتُك حتى استوفي حقّي مِنْكَ ، فهرب منه ، لم يجئه ، ولو قال والله لا فرقنا فهرب منه ، حنت .

ولو حلفَ على زوجته ان لا تخرج الا يادنه ، فذلك على كلّ مرة ، إلا أن يكون نوى مرّة .

ولو حلفَ ان لا يأكلَ هذا الرطبَ فأكله تمراً ، حنت ، وكذلك كل ما تولدَ من ذلك الرطب ، واذا حلفَ ان لا يأكلَ تمراً ، فأكلَ رطباً ، لم يجئه .

واذا حلفَ ان لا يأكلَ لحماً ، فأكلَ الشحم او المخ ، او الدماغ لم يجئه ، إلا أن يكون اراد اجتناب الدسم ، فيجئه بأكلِ الشحم ، فإن حلف لا يأكل الشحم ، فأكلَ اللحم حنت ، لأن اللحم لا يخلو من الشحم .

واذا حلفَ ان لا يأكلَ كلَّ لحماً ، ولم يبرد لحماً بيته ، فأكلَ من لحمِ الأنعام ، او الطير ، او السمك حنت .

ولإن حلفَ ان لا يأكلَ سويقاً فشربه ، او لا يشربه ، فأكله .
حتٍ إلا أن يكون له نية .

واذا حلف بالطلاق ان لا يأكل كلَّ تمراً ، فوقعَتْ في تمري فأكلَ

منه واحدة ؛ منسخ من وطء زوجته ، حتى يعلم أنها ليست التي
وَقَعَتِ اليمينُ عَلَيْهَا ، وَلَا يتحقق حشة حتى يأكُلَ التمرُ كُلَّهُ .
ولو حلف أن يضرِّ به عشرة أسواطٍ فجمعها فضرَّ بها ضربةٌ
واحدة لم يضرَّ [في يمينه] ^(١) .

ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسَلَ إليه رسولًا حتى
إلا أن يكون أرادهان لا يُشافهه .

كتاب النذور

ومن نذر ان يطيع الله تعالى لزمه الوفاء به ، ومن نذر ان
يَعْصِيه فلَا يَعْصِيه ، وَكُفُرٌ كُفَارَةٌ يَمِينٌ .

وَنَذْرُ الطاعة ، الصلاة ، الصيام ، والحج ، والعمرة ،
والعتق ، الصدقة ، الاعتكاف ، والجهاد ، وما في هذه
المعاني ، سواء كان نذراً مطلقاً ، مثلَ أن يقول : الله عز وجل
عليَّ ان أفعل كذا وكذا ، او علَّقه بصفةٍ ؛ مثل قوله : إن شفافي
الله عز وجل منْ علني او شفى غلاناً او سليم مالي الغائب ، او
ما كان في هذا المعنى ، فأدرك ما أملَّ بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به .

(١) زيادة من « م »

ونذر المعصية ، ان يقول : الله على ان اشرب المخمر او أقتل النفس المحرمة ، او ما أشبيه فلا يفعل ذلك ، ويكره كفارة يمين .

واذا قال : الله علي ان أسكن داري ، او أركب دابتي او ألبس أحسن ثيابي ، وما أشبهه . لم يكن هذا نذر طاعة ، ولا معصية ، فإن لم يفعله كفر كفارة يمين ، لأن النذر كاليمين .
واذا نذر ان يطلق زوجته ، استحب له ان لا يطلق ويكره كفارة يمين [١] .

ومن نذر ان يتصدق بما له كله ، أجزاء ان يتصدق بثلثه
كما روي عن النبي ﷺ ، انه قال : لاي ليه حين قال : إن من توبتي يا رسول الله ، ان انخلع من مالي ، فقال رسول الله ﷺ :
يجزئك الثالث [٢] .

ومن نذر ان يصوم وهو شيخ كبير لايطيق الصيام ، كفر
كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكنينا ، وإذا نذر صياما ، ولم

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) الحديث : أورده الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه الى احمد وابي داود وسكت عنه .

قلت : وسنه ضعيف . الالباني .

يذكّر عدداً ، او لم ينوه فأقلُ ذلكَ صومُ يومٍ ، وأقلُ الصلاة ركعتان.

وإذا نذرَ المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرام ، لم يجزهُ 'الآن' يمشي في حجَّ ، أو عُمْرَة ، فإنْ عجزَ عن المشي 'ركبٌ وَكُفَّارَةٌ' يمين .

وإذا نذرَ عِتْقَ رقبةٍ ، فهي التي تجزئ عن الواجب ، الآن يكونَ نوى رقبةً بعينها .

وإذا نذرَ صيامَ شهرين يوماً يقدُّمُ فلان ، فقدمِ أولِ يومٍ من شهر رمضان ، أجزاءً صيامه لرمضان ونذرِه .

وإذا نذرَ أن يصوم يوماً يقدُّمُ فلان ، فقدمِ يومَ فطرٍ ، أو يومَ أضحى لم يصمه ، وصام يوماً مكانه ، وَكُفَّارَةٌ يمين ، وان وافقَ قدمه يوماً من أيام التشريقِ صامه في أحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمة الله ، والرواية الأخرى لا يصومه ، ويصوم يوماً مكانه ، ويَكْفُرُ كفارةً يمين .

ومن نذرَ أن يصومَ شهراً متابعاً ، ولم يسمه فرضَ في بعضه ، فإذا عزفَ بنى وَكُفَّارَةٌ يمين ، وان احبَّ أني بشهرٍ [متتابع^(١)] ولا كفارةً عليه ، وكذلك المرأة اذا نذرت صيام شهرٍ متابعاً ، وحاضت فيه .

(١) في الاصل واحد . وما ذكرناه من «م» و «مش» .

ومن نذرَ ان يصومَ شهراً بعينه ، فاضطرَ يوماً بغيرِ عذر ،
ابداً شهراً ، وَكُفْرَ كفارةً يمين .

ومن نذرَ ان يصومَ فاتَ قبلَ ان يأتيَ به ، صامَ عنهُ ورثته
من أقاربه ، وكذلكَ كلُّ ما كانَ من نذر طاعة .

كتاب أدب القاضي

قال : ولا يولى قاضٍ حتى يكون بالغاً ، مسلماً ، حراً
عدلاً ، عالماً ، فقيهاً ، ورعاً ، عاقلاً .

ولا يحكمُ الحاكمُ بين اثنين وهو غضبانٌ ، واذا نزل به الامر
المشكل عليه [مثله] ⁽¹⁾ شاور فيه اهل العلم والامانة .

ولا يحكمُ الحاكمُ بعلمه ، ولا ينقضُ من حكمٍ غيره اذا رفعَ اليه ،
الاً ما خالفَ كتاباً ، او سنته ، او اجماعاً ، فإذا شهدَ عندهُ من
لا يعرفه ، سألهُ عنده ، فإنْ عدَّهُ اثنان قبلت شهادته ، وافتَ عدَّهُ
اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرح أولى ، ويكون كاتبه عدلاً ،
وذلك قاسمه .

(1) زيادة من «م»

و لا يقبل هدية من لم يكن تهدي له قبل ولايته و يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب ، و اذا حكم على رجل في عمل غيره ، و كتب بانفاذ القضاء عليه الى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابة ، و اخذ المحكوم عليه بذلك الحق .

و لا يقبل الكتاب الا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ، او قرئ عليه بحضورنا فقال : اشهدنا على أنه كتباي الى فلان .
و لا تقبل الترجمة عن أعمجي تحاكم إليه ، اذا لم يعرف لسانه ، الا من عدلين يعرفان لسانه ، و اذا عزل فقال : قد كت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قيل قوله ، وأمضى ذلك الحق .
ويحكم على الغائب اذا صح الحق عليه .

كتاب القسمة^(١)

و اذا أتاها شريكان في دفع أو نحوه ، فسألاه ان يقسم بينهما [قسمه]^(٢) ، وأثبت في القضية بذلك ان قسمته ايها ينبعها ،

(١) هذا العنوان زيادة من «م» وليس موجوداً في الاصل ..

(٢) زيادة من «م» ..

كانَ عن إقرارِهِما ، لاعن بيته شَبَدَتْ لَهُمَا عِلْكَهَا ، ولو سأَلَ أحدهما شريكَهُ مُقاومَتَهُ ، فامتنع ، أَجْرَاهُ الْحَاكُمُ عَلَى ذَلِكَ ، إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ [مُلْكَهَا]^(١) ، وَكَانَ مِثْلُهُ يُنْقَسِمُ ، وَيَنْتَفِعُانِ بِهِ مَقْسُومًا ، وَإِذَا قُسِّمَ طُرِحتِ السَّهَامُ ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ سَهْمَهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَرَاضِيَا ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَارِضٍ بِهِ .

كتاب الشهادات

قال : ولا يقبلُ في الزَّنا ، إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٌ [عدول]^(٢) أحْرَارٌ مُسْلِمِينَ ، ولا يقبلُ فِيهَا سُوَى الْأَمْوَالِ فِيهَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، أَقْلَى مِنْ رِجَلَيْنِ .

ولا يقبلُ في الْأَمْوَالِ أَقْلَى مِنْ رِجْلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ ، أو رِجْلٍ عَدْلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ ، وَيُقْبَلُ فِيهَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، مِثْلُ الرَّضَاعِ ، وَالوِلَادَةِ ، وَالْمَحِيضِ ، وَالْعُدَدَةِ ، وَمَا اشْبَهُهَا شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ

(١) في «م» مُلْكَهَا .

(٢) زِيادةً من «م» .

والبعيد ، ولا يسعه التخلف عن اقامتها وهو قادر على ذلك ، وما
أدر كه من الفعل نظراً أو سمعه ، تيقناً ، وان لم ير المشهود
عليه شهد [به] ^(١) .

وما ظهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به
كالشهادة على النسب ، والولادة

ومن لم يكن من الرجال والنساء ، عاقلاً ، مسلماً ، بالغاً ،
عدلاً ، لم تخُزْ شهادته ، والعدل من لم تظهر منه ريبة .

ونجوز شهادة الكافر من أهل الكتاب في الوصية في
السفر ، ان لم يكن غيرهم ، ولا نجوز شهادتهم في غير ذلك .

ولا نجوز شهادة خضر ، ولا جاري الى نفسه ^(٢) ، ولا
دافع عنها .

ولا نجوز شهادة من يُعرَفُ بِكثرة الغلط والغفلة ، ونجوز
شهادة الاعمى اذا تيقنَ الصوت .

(١) زيادة من «م» .

(٢) قال في «المقني» : الجار الى نفسه : هو الذي ينتفع بشهادته ويجبر اليه
بها نفعاً كشهادة الغرماء المقلنس بدين أو عين .

قال : ولا تجوز شهادة الوالدين وان علوا ، للولد وإن سفل ، لهما وإن علوا ، ولا السيد لعبده ، ولا الزوج لامرأة ، ولا المرأة لزوجها .

وشهادة الاخ لأخيه جائزة ، وتجوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود ، وتجوز شهادة الأمة فيها تجوز فيه شهادة النساء . وشهادة ولد الزنا جائزة في الزوج وغيره ، واذا ثاب القاذف قُبِّلَتْ شهادته ، وتوبيه ان يكذب نفسه .

قال : ومن شهد وهو عدل شهادة قد كان شهد بها ، وهو غير عدل ورددت عليه لم تقبل منه في حال عدالته ، فإن كان لم يشهد بها عند المحاكم حتى صار عدلا ، قبلت منه ولو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه مالا تجوز شهادته معه ، لم يحكم بها .

قال : وشهادة العدل ، على شهادة العدل ، جائزة في كل شيء إلا في الحدود ، اذا كان الشاهد الاول ميتا ، أو غائبا .

قال : ويشهد على من سمعه يُقر بحق ، وان لم يقل للشاهد اشهد على ، وتجوز شهادة المستخفى اذا كان عدلا والله أعلم .

كتاب الاقضية

قال : و اذا مات رجل ، و خلف ولدين و مائتي درهم ، فأقر احدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجني دفع إلى المقر له نصف ما بقي في يده ، من إرثه عن أبيه ، إلا أن يكون المقر عدلاً ، فيشاء الغريم ان يخلف مع شهادة الابن ، ويأخذ مائة ، وتكون المائة الباقية بين الابنين .

و اذا هلك رجل عن ابدين ، و لم يتحقق شاهد ، و عليه من الدين ما يستغرق ماله ، فأبى الوارثان ان يختلفا مع الشاهد ، لم يكن للغريم ان يخلف مع شاهد الميت ، ويتحقق ، فإن حلف الوارثان مع الشاهد ، حكيم بالدين ، ودفع إلى الغريم .

قال : ومن ادعى دعوى [على رجل]^(١) ، وذكر ان بيته بالبعد منه ، فخلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى البيئة حكيم بها ، ولم تكن اليدين مزيلة للحق .

واليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليدين بالله عز وجل ، وان كان الحالف كافرا ، إلا انه يقال له : ان كان يهوديا قُل : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وان كان نصراانيا قيل له :

(١) زيادة في الاصل .

قُلْ وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَىٰ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوْاضِعُ
يُعَظِّمُونَهَا ، وَيَتَّقُونَ أَنْ يَحْلِفُوا فِيهَا كَاذِبٌ ، حَلْفُوا فِيهَا .
وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِيهَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ ، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى دِينِ
الْمَيْتِ ، عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

وَإِذَا شَهِدَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ ، أَنَّ هَذَا زَنْبُولٌ بِهَذِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ ،
وَشَهِدَ الْآخْرَانِ أَنَّهُ زَنْبُولٌ بِهَا فِي الْبَيْتِ الْآخَرِ ، فَالْأَرْبَعَةُ قَدْفَةٌ ،
وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ .

وَلَوْ جَاءَ الْأَرْبَعَةُ مُتَفَرِّقِينَ ، وَالْحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ
لَمْ يَقْسِمْ قَبْلَ شَهادَتِهِمْ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ كَانُوا
قَدْفَةً ، وَتَعْلِيمُ الْحَدِّ ، وَمِنْ حُكْمِ شَهادَتِهِمَا 'بِجَرْحٍ' ، أَوْ بِقَتْلٍ
ثُمَّ رَجَعاً فَقَالَا : 'عَدْنَا أَقْصَى مِنْهُمَا' ، وَإِنْ قَالَا : 'أَخْطَأْنَا' ، غَرْمًا
الْدِيَةَ ، أَوْ أَرْشَ الجَرْحَ ، وَإِنْ كَانَتْ شَهادَتِهِمَا بِعَالٍ 'غَرْمًا' وَلَا
يُرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُحْكُومِ لَهُ [بِهِ] (١) ، سَوَاءً كَانَ الْمَالُ قَائِمًا ، أَوْ
تَالِفًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُحْكُومُ بِهِ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً غَرِّ مَا قَيْمَتُهُ .
وَإِذَا قَطَعَ الْحَاكِمُ يَدَ السَّارِقِ ، بِشَهادَةِ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا
كَافِرَانِ ، أَوْ فَاسِقَانِ ، كَانَ دِيَةُ يَدِهِ مِنْ يَتِ الْمَالِ .

(١) زِيادةٌ مِنْ «م» .

وإذا أدعى العبد أنَّ سيده اعتقد [وأقام شاهداً] [١١] حلف مع شاهده ، وصار حراً .

ومن شهدَ شهادةً زورٍ ، أدبُ ، وأقيمَ للناس في المواقع التي
يُشتهر فيها ، ويعلم أنه شاهد زور ، اذا تحققَ عمليهُ لذلك .

وأن غير العدل شهادته بحضورِ الحاكم، فزاد فيها، أو
نقص قبلت [منه]^(٢)، مالم يحكم بشهادته.

وإذا شهدَ شاهدٌ بِألفِ ، وآخر بخمسةِ ، حُكْمٌ لمُدعى
الآلف بخمسةِ ، وحلفَ مع شاهده على الخمسةِ الآخرِ ألا يحب.

و من ادعى شريادة عدل ، فأنكر العدل أن يكون عنده .

شهادة ثم شهد بها بعد ذلك ، وقال أنيتها ؛ قبلت منه ، ومن شهد
شهادة تجر إلى نفسه بعضاها ؛ بطلت شهادته في الكل .

قال : اذا مات رجل وخلف ابناً وألف درهم ، فادعى رجل .

دينًا على الميت ألف درهم ، فصدقه الابن ، وادعى الآخر مثل ذلك
وصدقه الابن ، فإن كان في مجلس واحد ، كانت الالف بينهما ،
وان كان في مجلسين ، كانت الالف للاول ، ولا شيء للثاني .

١) زيادة في الاصل .

٢) زباده من «م»

وإذا أدعى على مريض دعوى ، فأومأ برأسه أي نعم ، لم يحکم بها عليه ، حتى يقول بلسانه ، ومن أدعى دعوى ، وقال لا بيئنة لي ، ثم أتى بعد ذلك ببيئنة لم تقبل منه ، لأنَّ مكذب لبيئته .

وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم ، قبلت شهادته ، وإن شهد لهم ، لم تقبل ، إذا كانوا في حجره ، وإذا شهد من يختنق في الأحيان قبلت شهادته في إفاقته .
وتقيل شهادة الطيب [العدل]^(١) في الموضحة ، إذا لم يقدر على طيبين ، و كذلك البيطار في داء الدابة .



(١) زيادة في الأصل .

باب الدعوى والبيانات

قال : ومن ادَّعَى زوجيَّة امرأة فأنكَرَه ، ولم يكن
له بِيَنَّةٍ فُرِقَ بِيَنَّهَا وَلَمْ يَحْلِفْ .

ومن ادَّعَى دَابَّةً في يَدِ رَجُلٍ ، فَانكَرَ ، وَأقامَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا بِيَنَّةً حُكِّمَ بِهَا الْمَدْعُى بِيَنَّتِهِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بِيَنَّةِ الْمَدْعَى
عَلَيْهِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِاسْتَعْرَافِ بِيَنَّةِ الْمَدْعَى ، وَيَنْهَا الْمَدْعَى
عَلَيْهِ^(١) وَسَوَاء شَهِدَتْ بِيَنَّةُ الْمَدْعَى لَهُ إِنَّهَا لَهُ ، أَوْ قَالَتْ وَلِدَتْ
فِي مِلْكِهِ .

وَلَوْ كَانَ الدَّابَّةُ فِي أَيْدِيهِا فَأَقامَ أَحَدُهُمَا بِيَنَّةَ أَنَّهَا لَهُ ،
وَأَقامَ الْآخَرَ بِيَنَّةَ أَنَّهَا لَهُ تَجْتَنِبُ فِي مِلْكِهِ سُقُطَتِ الْبَيْنَاتُ ،
وَكَانَ كَمْ لَا بِيَنَّةَ لَهَا [وَجَعَلَتْ بِيَنَّهَا نَصْفَيْن]^(٢) وَكَانَ الْيَمِينُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْآخَرِ فِي النَّصْفِ الْمُحْكُومُ لَهُ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ الدَّابَّةُ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس
بسند صحيح كما قال أبو الطيب صديق حسن في «الروضۃ الندية»، وروي من حديث
ابن عمر وابن عمرو : الالباني.

(٢) زيادة في الاصل .

في يدِ غيرهما ، واعترف أنه لا يملكونها ، أو أنها لأحد هما ، ولا
يعرفه عيناً ، أقرع بيتها ، فن قرع صاحبه . حلفَ وسُلّمَتْ إليه .
وإن كان في يده دارٌ فادعاها رجلٌ فأقرَّ بها الغيره ، فان كان
القرْ له بها حاضراً ، جعل الخصمَ فيها ، وإن كان غائباً ، وكانت
للداعي بيته ، حكيمَ له بها وكان الفائز على خصوصيته
متى حضرَ .

ولو مات رجلٌ وخلفَ ولدينِ مسلماً وكافراً ، فادعى
المسلم أن أبيه مات [مسلمًا وادعى الكافر أن أبيه مات] ^(١)
كافراً ، فالقولُ قولُ الكافر مع يمينه ، لأنَّ المسلم باعترافه
بأنَّه **الكافر** ، معترضٌ أن أبيه كان كافراً مُدعياً لإسلامه ،
وان لم يعترض بـ **أنَّه مسلم** ، ولم تكن بيته بـ **أبيه** كافراً
الميراث بيتها نصفين لتساوي أيديها .

وإن أقام الكافر بيته أن أبيه مات كافراً ، وأقام المسلم بيته
أنَّه مات مسلماً سقطت اليتستان ، وكانت كمن لا ينتهي لها .

وإن قال شاهدان نعرفه كافراً ، وقال شاهدان نعرفه مسلماً ،

(١) زيادة من دم

حُكْمَ بالميراث للمُسْلِم ، لِأَنَّ الْاسْلَام [يُطْرَأ] ^(١) عَلَى الْكُفَّارِ
إِذَا لَمْ يُؤْرَخُ الشَّهُودُ مَعْرِيقَتِهِمْ .

ولومات امرأة وابنها ، فقال زوجها ماتت قبل ابني ، فورثتها
ثم مات ابني فورثته ، وقال اخوها مات ابنتها فورثته ، ثم
ماتت فورثتها [ولا يَتَّسِعُهَا] ^(٢) حُلْفٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا عَلَى إِبْطَالِ
دعوى صاحبه ، وكانت ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة
لأخيها وزوجها نصفين .

ولو شَهِدَ شاهدان على رجلٍ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْ صَيْفَانَافَا [وَشَهَدَ
آخْرَانَ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْ الصَّيْفَانَافَا] ^(٣) كَانَ عَلَى وَلِيِّ
الصَّيْفَانَافَا ، أَنْ يَطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِالْأَلْفِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ يَتِيَّةٍ لَمْ
تَشْهُدْ بِالْأَلْفِ الَّتِي شَهِدَتْ بِهَا الْآخْرَى فَيَأْخُذَ الْوَلِيُّ الْأَلْفَيْنِ وَلَوْ أَنْ
رَجُلَيْنِ حُرِيَّيْنِ ، جَاءَا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ مُسْلِمَيْنِ ، فَذَكَرَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنَّهُ أَخْرَى صَاحِبِهِ جَعْلَاهُمَا أَخْرَيْنِ ، وَلَوْ كَانَا سِيَّاسِيًّا فَادْعُوا

(١) في الاصل يظهر وما ذكر ثانية من «م» و«مش» وهو المستقيم مع العبارة والشرح .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) زيادة من «م» .

ذلك [بعد] ((انْأَتِقَا ، فِيراثٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِمُعْتَيقِهِ ، اذَا
لم يصْدِقْهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِمَا أَدْعَاهُ مِنَ الْأَخْوَةِ يَسِّهَةً مِنَ الْمُسَامِينَ ،
فَيُفْسِدُ النَّسْبَ بِهَا ، فِيورَثٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ أَخِيهِ .

قال : و اذا كان الزوجان في البيت فافترقا ، او ماتا ، فادعى كل واحد منها مافي البيت انه له ، أو ورثه ، حكم بما كانت يصلح للرجال للرجل ، وما كان يصلح للنساء للمرأة ، وما كانت يصلح ان يكون لها فهو بينها نصفين .

قال : ومن كان له على أحدٍ حقٌ فمنعه منه وقدرَ على مال له ،
لم يأخذ منه مقدار حقه ، لقولِ رسول الله ﷺ أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَن
اتَّسَمَّكَ وَلَا تَخْنُّ مِنْ خَانِكَ ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب العتق

قال : وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ فَاعْتَقُوهُ مَعًا ، أَوْ وَكَلَّ
فَسَانٌ ، الْثَالِثُ أَنْ يَعْتَقَ حَقْوَهُمَا مَعَ حَقْهُ ، فَقُلْ ، أَوْ اعْتَقَ

(٤) زیاده من دم *

(٢) رواه أبو دارد والترمذى وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وسنده
حسن وصححه أخاكم ووافقه الذهبي . وقال الترمذى . حديث حسن . قلت :
يل هو صحيح باعتبار طرقه : الالباني .

كلُّ واحدٍ منهم حقه وكان مُسراً فَقَدْ صار العَبْدُ "حِرَا" ،
 وَوَلَاقُوهُ يَنْهَمُ أَثْلَاثاً ، وَلَوْ اعْتَقَهُ أَحَدُهُمْ وَهُوَ مُوسِرٌ عَنْ كُلِّهِ
 وَصَارَ لِصَاحِيهِ عَلَيْهِ "قيمةُ ثُلُثِيَّةٍ" ، فَإِنْ اعْتَقَاهُ بَعْدِ عَنْقِ الْأَوْلِ لَهُ ،
 وَقَبْلِ أَخْذِ القيمةِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا فِيهِ عَنْقٌ لَا هُوَ قَدْ صَارَ حِرَا بَعْنَقِ
 الْأَوْلِ لَهُ ، وَإِنْ اعْتَقَهُ الْأَوْلُ وَهُوَ مُسراً وَاعْتَقَهُ الثَّانِي وَهُوَ مُوسِرٌ عَنْقٌ
 عَلَيْهِ نَصِيبَهُ وَنَصِيبِ شَرِيكِهِ ، [وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ ثُلُثٌ قِيمَتِهِ] (١) وَكَانَ
 ثُلُثٌ وَلَا هُوَ لِلْمُعْتَقِ الثَّانِي ، وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ الثَّانِي مُسراً عَنْقَ نَصِيبِهِ
 مِنْهُ ، وَكَانَ ثُلُثُهُ رَقِيقاً لِمَنْ لَمْ يَعْتَقْ ، فَإِنْ ماتَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ كَانَ
 ثُلُثُهُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقْ ، وَثُلُثُهُ لِلْمُعْتَقِ الْأَوْلِ وَالْمُعْتَقِ الثَّانِي بِالْوَلَاءِ ،
 إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَحَقُّ مِنْهُما .

قَالَ : وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ ، فَادْعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ
 شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَا مُسْرِينَ لَمْ يَقْبِلْ قَوْلُ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا عَلَى شَرِيكِهِ ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَصِيرُ حِرَا أَوْ يَحْافِ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرُ
 نِصْفَهُ حِرَا .

(١) زِيادةٌ فِي الْأَصْلِ .

وان كان الشريكان موسرين ، فقد صار حراً باعتراف كل واحد منها بحريته ، وصار مدعياً على شريكه نصف قيمته ، فإن لم تكن بيته فيهم كل واحد منها لشريكه .

وإذا مات رجلٌ وخلف ابنتين وعبدتين لا يملك غيرهما ، وهما متساويان في القيمة ، فقال أحدُ الآبدين : أبي أعتقد هذا ، وقال الآخر : أبي اعتقد أحدُهما لا أدرِي منْ منها ، أقرّ عَيْنِيهَا ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترفَ الابن بعنته ، عتقَ منه ثلاثة إن لم يجز الابنان عنته كاملاً ، وكان الآخر عبداً وإن وقعت القرعة على الآخر عتقَ منه ثلاثة ، وكان لمن أقرّ عنا بقوله فيه سدسُه ونصف العبد الآخر ولا يزيد نصفه وسدسُ العبد الآخر اعترفَ أن إباها اعنته ، فصار ثلث كلّ واحدٍ من العبدتين حراً .

وإذا كان لرجلٍ نصف عبدٍ والآخر ثلاثة ولا آخر سدسٍ ، فأعنته صاحب النصف ، وصاحب السدس معاً و كانوا موسرين عتقَ عليهما وضمّنا حق شريكهما فيه نصفين ، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً ، لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس ثلاثة .

وإذا كانت الأمة بين نفسين فأصحابها أحدهما وأجلبه أدبَ ولم يبلغ به الحد ، وضمّنَ نصف قيمتها لشريكه ، وصارت أم

ولذِّلَهُ ، وولدُهُ حُرٌّ ، فإنْ كَانَ مُعسِراً كَانَ فِي ذمَّتِهِ
نَصْفُ قِيمَتِهِ ، وإنْ لَمْ تَحْبِلْ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَهْرِ مِثْلِهِ ،
وَهِيَ عَلَى مُلْكِهِمَا ، وَإِذَا مَلَكَ سَهْمًا مِنْ بَعْضِ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَغْيَرِ
الْمِيرَاثِ وَهُوَ مُوسِرٌ عَتْقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، وَكَانَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ حَقَّهُ
مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعسِراً لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ مِنْهُ ، إِلَّا مَامِلَكَ مِنْهُ مُوسِرًا
كَانَ أَوْ مُعسِراً .

وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ ، فَأَعْتَقُهُمْ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ أَوْ دِبَرَهُمْ أَوْ دِبَرَ
أَحَدِهِمْ أَوْ أَصْبَحَ بَعْتَقَ الْآخَرَيْنَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثَتِهِ الْأَوَّلَادُ تَسَاوِيَ قِيمَتِهِمْ
أَقْرَعْ بَيْنَهُمْ بَسْهَمِ حُرِّيَّةِ وَسَهْمِيِّ (١) رُقٍّ ، فَنَوْقَعَ لَهُمْ حُرِّيَّةٌ عَتْقَ دُونَ
صَاحِبِيهِ .

وَلَوْ قَالَ لَهُمْ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ ، أَحَدُكُمْ حُرٌّ ، أَوْ كُلُّكُمْ حُرٌّ ،
وَمَاتَ فَكَذَلِكَ ، وَإِذَا مَلَكَ نَصْفُ عَبْدٍ فَدِبَرَهُ ، أَوْ اعْتَقَهُ فِي مَرْضٍ
مَوْتَهُ ، فَعَتَقَ بَهْوَتَهُ ، وَكَانَ ثَلَاثَ مَالَهُ يَفِي بِقِيمَةِ النَّصْفِ الَّذِي لِشَرِيكِهِ
أُعْطِيَ ، وَكَانَ كُلُّهُ حَرًّا فِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ
اللهُ] (٢) وَالرَّوَايَةُ الْآخِرَى لَا يَعْتَقُ إِلَّا حَصْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَسَهْمٌ وَرُقٌّ .

(٢) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ .

ماله يفي بحصة شريكه ، وكذاك اذا دبر بعضه وهو مالك لكله
ولو اعتقهم وثلثه يتحملهم فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم
بعناهم في دينه ، ولو اعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحداً لعجز
ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه [عتق] ^(١) من
أرق منهم .

ومن قال لعبد أنت حر في وقت سماه لم يعتق حتى يأتي
الوقت . وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذذ بها ،
وكان تفتقها عليه [فإن أسلم حللت له] ^(٢) وإذا مات عتق .
وإذا قال لامته أول ولد تلذذ به فهو حر ، فولدت اثنين أفرج
يبيها ، فمن أصابته القرعة عتق اذا اشكل اولها خروجاً .

وإذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدني بهذا المال واعتقني
فعمل ، فقد صار حراً ، وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي
اشتراه به ، وولاقه للذي اشتراه ، الا ان يكون قال له : يعني بهذا
المال فيكون الشراء والعتق باطلين ، ويكون السيد قد أخذ ماله .

(١) زيادة من دم .

كتاب المدبر

قال : اذا قال لعبده او امته ، أنت مدبر ، او قد دبرتك
او أنت حر بعد موتي ، صار مدبرا ، وله يعه في الدين
ولا تباع المدبرة [الا في الدين]^(١) في احدى الروايتين [عن أبي
عبد الله رحمه الله]^(٢) ، والرواية الاخرى الامة كالعبد . فإن اشتراه بعد
ذلك رجع في التدبير ، ولو دبره وقال قد رجعت في تدبيري ،
او قال قد ابطلته لم يبطل ، لانه علق العتق بصفة في احدى
الروايتين ، والرواية الاخرى يبطل التدبير .

وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولدها هنلتها ، وله إصابة
مدبرته .

ومن انكر التدبير لم يحکم عليه به الا شاهدين عدلين ،
او شاهد ويمين العبد .

قال : اذا دبر عبده ومات وله مال غائب ، او دين في ذمة

(١) زيادة من دم .

موسرٍ ، او معاشرٍ ، عتق من المدبرِ ثُلثه ، وكلها انقضى من
دينه شيء ، او حضر من ماله الغائب شيء ، عتق من العبد مقدار
”ثلث ذلك“ حتى يعتق كله من الثالث .

وإذا دبر قبل البلوغ ”كان تدبيره جائزًا“ اذا كانت له عشر
سنین فصاعداً ، وكان يعرف ”التدبير“ وما قلته في الرجل فالمرأة
مثله اذا صار لها تسع سنين فصاعداً ، وإذا قتل المدبر سيده
يُبطل التدبير .

كتاب المكاتب

قال : إذا كتب عبده ، او امته على أنجم ، فأديت الكتابة ،
فقد صار حراً ، وولاؤه لمكاتبته ، ويعطى مما كوتب عليه الربع
لقوله تعالى : [وآتوكم من مال الله الذي آتاكم] ^(١) وإن عجلت
الكتابة قبل حلتها لزيم السيد الاخذ ، وعتق من وقته في إحدى
الروایتين ، والرواية الأخرى اذا ملك ما يؤودي فقد صار حراً ،
وإذا أدى بعض كتابته ومات ، وفي يده وفاء ، او فضل فهو

(١) سورة النور من الآية / ٣٢ - .

لسيده في احدى الروايتين ، والرواية الأخرى لسيده بقية كتابته ،
والباقي لورثته .

وإذا مات السيد ، كان العبد على كتابته ، وما أدى في بين ورثة
سيده مقوساً كالميراث ، ولو لا ورثة لسيده ، فإن عجز فهو عبد
لسائر الورثة .

ولا يمنع المكاتب من السفر وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ،
ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين .

قال : وليس للرجل أن يطأ مكتبه ، إلا أن يشترط ، فإن وطى ،
ولم يشترط ، أدب ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان لها عليه مهرٌ مثلها ،
فإن علقت منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون أم ولد ، وبين المضي
على الكتابة ، فإن أدت عنتك ، وإن عجزت عنت بيته ، وإن
مات قبل عجزها عنت لأنها من أمهات الأولاد ، وسقط عنها
ما يهفي من كتابتها ، وما في يديها لورثة سيدها .

وإذا كاتبَ نصفَ عبدِ ، فأنْدِي ما كُوتبَ عليه ، ومثله
لسيده صارَ [نصفه]^(١) حُرّاً بالكتابَة ، إنْ كانَ الذِي كاتبَهُ مُسراً ،

(١) زيادة في الأصل .

وإن كان موسراً عتق عليه كله ، وكان نصف قيمته على الذي
كتبه لشريكه .

وإذا اعتقد المكاتب استقبل بما في يده من المال حولاً ، ثم
ذكأه إن كان منصباً ، وإذا لم يوجد ذخيراً ، حتى حل آخر ، عجزه
السيد إن أحب ، وعاد عبداً غير مكاتب ، وما قبض من نجوم
مكاتب استقبل بذلك حولاً .

وإذا جنى المكاتب بُدئ بجنایته قبل كتابته ، فإن عجز
كان سيده خيراً بين أن يفديه بقيمتها ، إن كانت أقل من جنایته ،
أو يسلمه ، وإذا كاتبه ثم دبره ، فإن أدبي صار حراً ، وان
مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ، إن احتمل الثالث ما يقع عليه
من الكتابة ، وإلاً عتق منه بقدر الثالث ، وسقط من الكتابة
قدر ما عتق ، وكان على الكتابة فيها بقى .

وإذا أدعى المكاتب وفاة كتابته ، وأقى بشاهد حلف مع
شاهد وصار حراً .

ولا يكفر المكاتب بغير الصوم ، وولد المكاتب الذين
ولدتهم في الكتابة ، يعتقدون بعقولها .

ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا

أدى صار حراً ، وولاقه لمشتريه ، وان لم يُبَيِّن البائع المشتري
بأنه مُكاتب كان خيراً بين أن يرجع بالثمن ، أو يأخذ ما يئنه
سلباً أو مُكتاباً .

وإذا ملك المُكاتب أباه أو زاد رحِم من المحرم عليه نكاحه لم
يعتقوا حتى يُؤْدِي وهم في ملكه ، فإن عجز فهم عبيد للسيد .

وإذا كان العبد بين ثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال :
يعونى نفسى بها ، فأجابوه ، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً ، انكر
أحدهم أن يكون أخذ شيئاً ، وشهد الرجلان عليه بالأخذ فقد
صار العبد حراً بشهادة الشريكان ، إذا كانوا عدلين ، ويشار كهما
فيما أخذوا من المال ، وليس على العبد شيء .

وإذا قال السيد ، كاتبتك على ألفين ، وقال العبد على ألف ،
فالقول قول السيد مع عينه .

وإذا أعتق الأمة ، أو كاتبها وشرط مافي بطتها ، أو أعتق مافي
بطتها دونها فله شرطه .

قال : ولا يأس أن يجعل المُكاتب لسيده [بعض كتابته]^(١)
ويضع عنه بعض كتابته .

(١) زيادة من « م »

وإذا كانَ العبدُ بينَ اثنينِ ، فكاتبَ أحدهما ، فلم ينفِدْ كُلُّ
كتابِه حتى أعتقَ الآخرَ وهو موسرٌ ، فقد صارَ العبدُ كلهُ حراً ،
ويرجعُ الشريكُ على المعتقِ بنصفِ قيمتهِ .

وإذا عجزَ المُكاتبُ ورُدَّ في الرُّقِ ، وقد كانَ تصدقَ عليهِ
شيءٌ فهو لسيدهِ .

وإذا اشتريَ المُكتابانِ كُلُّ واحدٍ منها الآخرَ صحَ شراءُ الأولِ
وبطل شراءُ الآخرِ .

وإذا اشترطَ في كتابِهِ ، أنْ يواليَ من شاءَ ، فالولاةُ منْ
أعتقَ والشرطُ باطلٌ .

وإذا أسرَ العدوُّ المُكاتبَ ، فاشتراهُ رجلٌ فآخرَ جهالَ سيدِهِ
فإنْ أحبَّ أخذَهُ أخذَهُ بما اشتراهُ ، وهو على كتابِهِ ، وإنْ لم يحبَ
أخذَهُ فهو على ملكِ مشتريهِ مُبْقىً على ما بقيَ منْ كتابِهِ ، يعتقَ
بالاداءِ ، وولاؤهُ ممْنوعٌ ينفيهُ اليهِ .

كتاب عتق أمهات الأولاد

قال : وأحكامُ أمهات الأولاد ، أحكامُ الإمام في جميع أمرهن ، إلا أنهن لا يعن ، وإذا أصابَ الأمة وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ثم ملکها حاملاً عتق الجنين ، وله يعها وإذا علقت منه [بحر] ^(١) في ملكه ، فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد ، فإذا مات فقد صارت حرقة وإن لم يملك غيرها .

وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له حكمها في العتق بموت سيدها .

وإذا أسلمت أم ولد نصراقي منع من وطتها والتلذذ بها وأجر على نفتها ، فإن أسلم حللت له ، وإن مات قبل ذلك عتق .

وإذا أعتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء فهو لورته سيدها ، ولو أوصى لها بما في يدها ، كان لها إذا احتملت الثالث .

وإذا مات عن أم ولد ، فعد تها حيضة ، وإذا جنت أم الولد .

(١) زيادة من «م»

فَمَا هَا سِيْدَه بِقِيمَتِه ؟ أَوْ دُونَهَا ؟ فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَتْ فَدَامَا كَمْ
بِوْصَفَتْ .

وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ لَأُمٌّ وَلَدَهُ وَإِلَيْهَا جَائِزَةٌ، وَلَهُ تَرْوِيهِا، وَانْ
كَرِهَتْ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا .

وَانْ صَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مَكْشُوفَةً الرَّأْسَ، كُرْهَهَا ذَلِكَ،
وَأَجْزَاهَا، وَانْ قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سِيْدَهَا فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

٣٣٧

وَالْمَحْمُودُ وَحْدَهُ، وَصَلَى اللهُ عَلَى مَنْ لَانِي بَعْدَهُ ،
نَجَزَ الْكِتَابَ الْمَبَارَكَ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنَهُ وَحْسَنْ تَوْفِيقِه
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّبَانِيِّ
أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ خَبَلِ الشِّيَابِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِهِ
نَهَارَ الْاثْنَيْنِ مِنْ جَهَادِ الْأُولَى مِنْ شَهُورِ سَنَةِ سَبعِينَ وَتَسْعَاعَةَ .

فهرس مختصر الخرقى

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٢	تعريف بالكتاب للعلامة الشيخ محمد بن مانع
٣	ترجمة المؤلف
٤	مقدمة المؤلف
٤	كتاب الطهارة
٤	باب ماتكون به الطهارة
٥	باب الآية
٦	باب السواك
٦	باب فرض الطهارة
٧	باب الاستطابة والحدث
٨	باب ماينقض الطهارة
٨	باب مايوجب الغسل
٩	باب الغسل من الجنابة
١٠	باب التيمم
١١	باب المسح على الحلين
١٢	باب الحيض
١٥	كتاب الصلاة
١٥	باب المرافق
١٧	باب الأذان
١٨	باب استقبال القبلة
٢٠	باب صفة الصلاة
٢٦	باب مايبطل الصلاة
٢٧	باب سجدة في السهو
٢٩	باب الصلاة بالتجاهة وغير ذلك
٣٠	باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

الصفحة	الموضوع
٣١	باب الامامة
٣٢	باب صلاة المسافر
٣٣	باب صلاة الجمعة
٣٦	باب صلاة العيدین
٣٨	باب صلاة الحرف
٣٩	باب صلاة الكسرف
٤٠	كتاب صلاة الاستسقاء
٤١	باب حكم من ترك الصلاة
٤١	كتاب الجنائز
٤٧	كتاب الزكاة
٤٨	باب صدقة البر
٤٩	باب صدقة الغنم
٥٢	باب زكاة النثار
٥٣	باب زكاة الذهب والفضة
٥٤	» التجارة
٥٥	» الدين والصدقة
٥٦	» النظر
٥٧	كتاب الصيام
٦٢	باب الاعتكاف
٦٤	كتاب الحج
٦٥	باب ذكر المراقبة
٦٦	باب ذكر الاحرام
٦٨	باب عظورات ومباحات الاحرام

الصفحة	الموضع
٧٢	باب ذكر الحج ودخول مكة
٧٣	حفة الحج
٧٩	باب الفدية وجزاء الصيد
٨٢	كتاب البيوع
٨٢	باب الربا والصرف
٨٤	باب بيع الاصول والثمار
٨٦	باب المضرة وغير ذلك
٩٠	باب السلم
٩١	كتاب الرهن
٩٣	باب الفلس
٩٥	كتاب المجر
٩٥	كتاب الصلع
٩٦	كتاب المراة والضمان
٩٦	باب الضمان
٩٧	باب الشركة
٩٨	كتاب الوكالة
٩٩	كتاب الاقرار بالحقوق
١٠١	كتاب الغصب
١٠٢	كتاب الشفعة
١٠٤	كتاب المساقاة
١٠٤	كتاب الإجازة
١٠٦	باب إحياء المرات
١٠٧	كتاب الوقوف والعطایا
١٠٩	كتاب المبة والمعطية
١١٠	كتاب النقطة

الصفحة	الموضوع
١١١	باب التقىط
١١١	كتاب الوحايا
١١٧	كتاب الفرائض
١١٩	باب اصول سهام الفرائض التي تعلو
١٢٠	باب الجدات
١٢١	باب من يرث من الرجال والنساء
١٢١	باب ميراث الجد
١٢٤	باب ميراث ذوي الارحام
١٢٦	باب مسائل متى في الفرائض
١٢٧	كتاب الولاء
١٢٨	باب ميراث الولاء
١٢٩	كتاب الوديعة
١٣١	كتاب قسم الفيء والقضية والصدقة
١٣٤	كتاب النكاح
١٣٨	باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه
١٤٠	باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك
١٤٤	باب أجل العين والخصي
١٤٥	كتاب "صداق"
١٤٨	كتاب الوليمة
١٤٩	كتاب عشرة النساء
١٥٠	كتاب الخلع
١٥٢	كتاب الطلاق
١٥٣	باب صريح الطلاق وغيره
١٥٦	باب الطلاق بالحساب

الصفحة	الموضوع
١٥٧	باب الرجمة
١٥٩	كتاب الإبلاء
١٦٠	كتاب الظهار
١٦٢	كتاب المغان
١٦٤	كتاب العدد
١٦٧	كتاب الرضاع
١٧٠	كتاب النفقه على الأقارب
١٧١	باب الحال التي تجب فيها النفقه على الزوج
١٧٢	باب الأحق بكفالة الطفل
١٧٣	باب نفقة الملايك
١٧٤	كتاب الجراح
١٧٦	باب المقرد
١٧٩	كتاب ديات النفس
١٨٠	دية الحمر الكتاني
١٨٠	دية المخوسى
١٨٠	دية الحمراء المسنة
١٨٠	دية الجنين
١٨٢	باب ديات الجراح
١٨٤	الشجاج
١٨٦	باب القسامه
١٨٧	من قتل نفساً فعليه عتق رقبة
١٨٨	باب قتال أهل البغى
١٨٩	كتاب المرتد
١٩٠	كتاب الحدود

	الصفحة	الموضوع
كتاب القطع في السرقة	١٩٣	
باب قطاع الطريق	١٩٥	
باب الاشربة وغيرها	١٩٦	
كتاب الجهاد	١٩٨	
الفنام	٢٠٠	
الأمان	٢٠١	
الغول	٢٠٥	
كتاب الجزية	٢٠٦	
كتاب الصيد والذبائح	٢٠٧	
صيد وذبيحة المرتد	٢٠٩	
الحرم من الحيوان	٢١٠	
كتاب الأضاحي	٢١٢	
العقبة	٢١٤	
كتاب السبق والرمي	٢١٤	
حديث لا جنبا ولا جلبا	٢١٥	
كتاب الأعيان والندور	٢١٥	
اليين المكفرة	٢١٦	
كتاب الكفارات	٢١٨	
باب جامع الإيان	٢٢٠	
كتاب الندور	٢٢٣	
حديث يحيى ثك الثالث	٢٢٤	
كتاب أدب الفاضي	٢٢٦	
قبول المدية	٢٢٧	
قبول شهادة الكتاب	٢٢٧	

	الصفحة	الموضوع
	٢٢٧	قبول الترجمة
	٢٢٧	كتاب الفسحة
	٢٢٨	كتاب الشهادات
	٢٣٠	شهادة الوالدين
	٢٣٠	شهادة العدل
	٢٣١	كتاب الأقضية
	٢٤٣	كتاب المدبر
	٢٤٤	كتاب المكاتب
	٢٤٩	كتاب عتق أمهات الأولاد
	٢٤٩	إذا اعتقت أم الولد
	٢٥٠	خاتمة المخطوط